جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكـرة بعنــوان:

إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا لأحكام القانون 22-13 المعدل لقانون الاجراءات المدنية والإدارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:
ـبورانة حياة
ـفدسي العلجة

إشراف الأستاذة:
عياد دلال

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بلجودي أحلام	أستاذة محاضرة أ	جامعة جيجل	رئيســـا
عياد دلال	أستاذة مساعدة أ	جامعة جيجل	مشرفـا
أعجيري جهيدة	أستاذة مساعدة أ	جامعة جيجل	مناقشـا

السنة الجامعية: 2022-2023

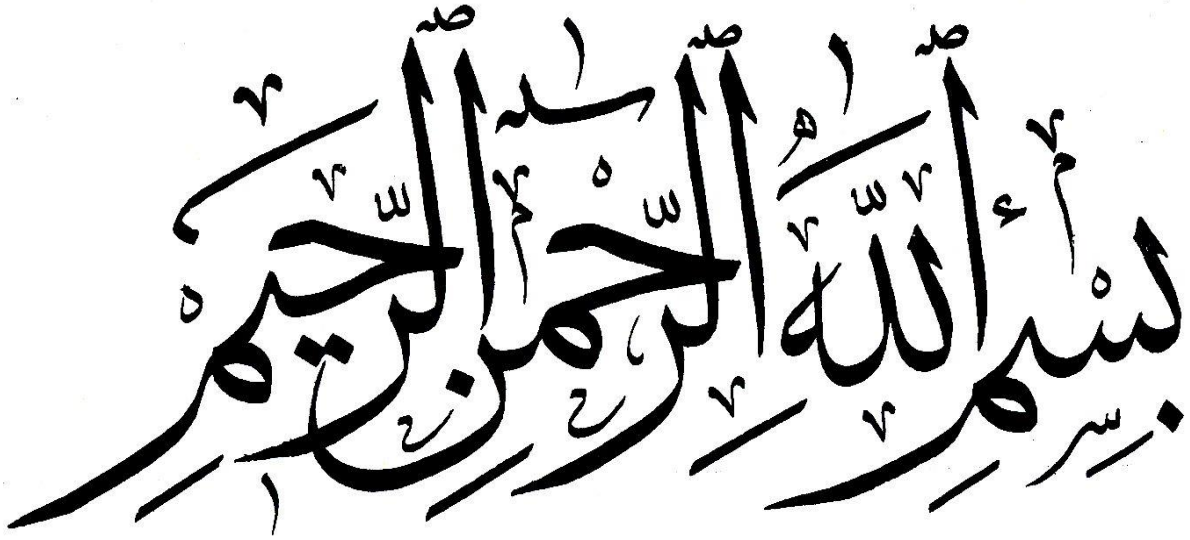
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر

وتقديـــر

بداية الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلا ل وجهه وعظيم سلطانه أن وفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع.

ثم نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق ممن سهروا على تعليمنا وتوجيهنا،

ونتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتنا الفاضلة

الأستاذة الدكتورة **عياد دلال**

التي رافقتنا بإشرافها على هذا العمل والتي

لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها وإرشاداتها القيمة.

أطال الله في عمرها ونفعنا بعلمها ومتعها بالصحة والعافية.

كما لا ننسى شكر من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

فدسي العلجة – بورانة حياة

إهـــداء

إلى كل من روح والدي فدسي محمد بن الطيب وروح أخي فدسي علي،طيب الله ثراهما

إلى أمي سندي وجنتي أطال الله في عمرها وبارك لها فيه.

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا

إلى كل الأسرة الجامعية أساتذة وموظرين، على رأسهم مشرفتي الفاضلة

الدكتورة " عياد دلال " جزاها الله خيرا

دون أن أنسى زميلاتي وزملائي

دفعة الماستر لسنة 2022-2023 تخصص قانون أعمال.

إلى كل أسرة قطاع العدالة، دون أن أنسى أسرة الدفاع.

أهدي ثمرة هذا الجهد

فدسي العلجة

إهـــداء

بعد قوله تعالى : { قل إعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنين }

سورة التوبة (105)

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ، إلى من علمني العطاء بدون إنتظار ، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار...أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار ، ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد.... أبي الغالي.

إلى من إحتضنتني و ضحت من أجلي .... قرة عيني ....أمي الغالية.

إلى من كانوا ملاذي و ملجئي و أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة .... إخوتي و أخواتي

إلى من أهذتني من وقتها لقراءة حروفي و توجيهي .... أستاذتي عياد دلال،

إلى قبل هدا العمل العلمي من أجل مناقشته... لجنة المناقشة الكرام،

إلى من تقاسمت معهم أروع الذكريات، إلى من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي،

إلى من أراد لي الفشل .....

لكم مني ثمرة جهدي الذي تكلل بالنجاح

بورانة حياة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ص: الصفحة
- د.س.ن: دون سنة نشر
- د.ب.ن: دون بلد نشر
- م : ميلادي
- هـ : هجري
- د. ط : دون طبعة

مقدمة

يعد المجال الاقتصادي من أهم المجالات التي تسعى جميع الدول لتطويره ، إذ أن قوة الدولة بقوة اقتصادها. غير أن التطورات الحاصلة في هذا المجال ، خاصة في ظل الانفتاح الواسع الذي يشهده عالم المال والأعمال، أسفرت عن ظهور معاملات تجارية جديدة، تتسم بالتشعب والتعقيد، مما أدى إلى عجز القضاء العادي عن الفصل فيها وبالتالي تفشي ظاهرة البطء في التقاضي.

لقد كانت المنازعة التجارية و التي يقصد بها تلك النزاعات التي قد تنشأ في سياق النشاط التجاري إما مع الزبائن أو الموردين أو المنافسين ،محور اهتمام منذ القدم، نظرا لطابعها الخصوصي الذي يقتضي تباين أحكامها عن تلك التي تخص الأعمال المدنية، و بالنتيجة برزت معالم التميز في جانبها القضائي أولا في دولة ايطاليا ، هذه الأخيرة التي عملت على انتخاب طائفة من كبار التجار يتولون مهمة الفصل في المنازعات التجارية وفقا للأعراف والعادات المتبعة آنذاك. حيث وكما هو متعارف عليه، يسعى الأشخاص الذين ينشطون في المجال التجاري دائمالإنجاز أعمالهم وكذا تسوية منازعاتهم بسرعة، لأن عامل الزمن فيها يعد جوهريا.

واستنادا لمبرر السرعة والائتمان في التجارة، تواصل اهتمام القوانين الإجرائية في كل النظم القانونية لمواكبة كل التطورات الحاصلة، حيث يعمل المشرع دوما على تضمينها القواعد القانونية والإجراءات التي تكفل للتجار حقوقهم وتنظم تعاملاتهم من جهة ، كما تضمن لهم القضاء العادل تشجيعا للاستثمار وتحقيقا لمصالحهم التي يسعون إليها من جهة أخرى.

من هذا المنطلق يسعى المشرع الجزائري اقتداء ببعض التشريعات الأخرى و بصفة مستمرة، إلى إيجاد السبل المناسبة لحل المنازعات التجارية، والتي من شأنها زيادة كفاءة العدالة و إصلاح النظام القضائي باعتباره الخيار الرئيسي للتجار المتقاضين من أجل الحفاظ على مصالحهم. حيث حاول بداية، أن يجد الحلول لتفادي البطء في إجراءات التقاضي من خلال طرق أخرى غير القضاء التقليدي ، فكرس قضاء التحكيم لأول مرة في

المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية[1]، ليطور في أحكامه في مرحلة ثانية، بما يتماشى مع مقتضيات التجارة الدولية في تعديل نفس القانون في سنة 2008 [2]، ويوسع من نطاق تطبيق الآليات الودية لتسوية ليس فقط المنازعة التجارية، كالوساطة والصلح .

لكن هذه الحلول لم تحقق الهدف المقصود في المجال التجاري، ليستمر البحث حتى تهيأت أسباب الاتجاه نحو قضاء متخصص لنظر القضايا والمنازعات المتعلقة بالتجارة.

وتم فعلا النص على استحداث الأقطاب المتخصصة بموجب المادة 32[3] في قانون رقم 08-09، غير أنه لم يبين كيفية تفعيلها على أرض الواقع لذلك بقي القسم التجاري صاحب الاختصاص الوحيد في نظر كافة المنازعات التجارية.

لم يتخل المشرع عن تبنيه فكرة مبدأ تخصص القضاء التجاري، فقام بتكييف أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 ومراجعتها من جديد، بموجب القانون 22-13 الذي تزامن صدوره مع تعديل قانون التنظيم القضائي لسنة 1997 بموجب القانون العضوي 22-10[4]، كما أصدر أيضا القانون رقم 22- 07[5] المتعلق بالتقسيم القضائي الذي يتماشى مع التقسيم الإقليمي للبلاد . و بالضبط تفعيلا لنص المادة 28 من

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-09، مؤرخ في 3 ذي القعدة 1413هـ الموافق لـ 25 أبريل 1993م، يعدل ويتمم الأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج عدد 27 ، مؤرخ في 27 ابريل سنة 1993م، ملغى.

[2]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ج ر ج ج عدد 21، مؤرخ في23 ابريل 2008، المعدل والمتمم.

[3]- المادة 32، المرجع نفسه.

[4]- قانون عضوي رقم 22-10، مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443هـ الموافق لـ 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج عدد 41، مؤرخ في 16 ذو القعدة 1443هـ الموافق ل16 جوان 2022م.

[5]- قانون رقم 22-07، مؤرخ في 4 شوال 1443هـ الموافق لـ 05 مايو 2022م، يتضمن التقسيم القضائي ، ج ر ج ج عدد 32، مؤرخ في 14 ماي 2022م.

قانون التنظيم القضائي، نص المشرع على إنشاء ما يسمى "بالمحكمة التجارية المتخصصة".

هذه الأخيرة التي تم تفصيل نظامها القانوني ضمن قانون رقم 22-13[1]، بحيث جعلها المشرع جهة قضائية أصيلة في منازعات تجارية على سبيل الحصر مع إفرادها بإجراءات خاصة تميزها عن القسم التجاري.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع، في أن المجال التجاري لما له تأثير فعال على الاقتصاد الوطني، نجده محور اهتمام دائم في الدراسات الأكاديمية وحتى العملية. كذلك من الضروري تركيز البحث في إبراز طريقة تعامل المشرع مع المنازعات التجارية، مما تقتضي منا فهم واستيعاب التطور الحاصل على مستوى التنظيم القضائي والإجراءات المستحدثة، لإيجاد حلول ناجعة لتسويتها في آجال معقولة.

تكمن أيضا أهداف دراسة هدا الموضوع، في توضيح أهم التعديلات القانونية المدخلة على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الدي أصبح معدلا و متمما، من حيث حل المنازعات التجارية على مستوى الدرجة الأولى.

أما عن أسباب اختيارنا للموضوع، فيعتبر عنصر الحداثة من أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لدراسة التعديل الجديد لقانون الاجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022 ، حيث أنه ركز على المحور التجاري وهو على صلة وثيقة بتخصصنا، كما أن البحث في المجال الإجرائي لقوانين أي دولة مهم جدا ويتطلب مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمعات مهما كانت طبيعتها خاصة إذا تعلق الأمر بدفع عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

[1]ـ قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443هـ الموافق لـ 12 يوليو 2022م، ج ر ج ج عدد 48، مؤرخ في 18 ذو الحجة 1443هـ، الموافق لـ 17 يوليو 2022م.

إضافة إلى أسباب ذاتية تتمثل في عدم وجد دراسات أكادمية التي تناولت الموضوع، مما جعله محل اهتمامنا العلمي لإثراء المكتبة القانونية.

وعليه بناء على ما تقدم، تتمحور إشكالية البحث حول إبراز:

مدى ملاءمة القواعد الإجرائية الجديدة بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية للحفاظ على التوازن بين القسم التجاري باعتباره القضاء المختص أصالة في الفصل في المنازعة التجارية و محكمة القضاء المتخصص الذي فرضتها التطورات الاقتصادية الراهنة؟

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، في تبيان المستجدات التي مست الهيكل القضائي بموجب قانون رقم 22-13 من جهة، ومن جهة أخرى تحليل النصوص القانونية الخاصة بقواعد الاختصاص و خصوصية إجراءات سير الخصومة في ظل اعتماد آليات التسوية الودية من صلح ووساطة .

وقد ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: تحت عنوان إجراءات تسوية المنازعات التجارية أمام القسم التجاري، ويتضمن مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى توضيح المستحدث في تشكيلة وقواعد اختصاص القسم التجاري، ثم في المبحث الثاني إلى تبيان خصوصية سير الخصومة أمامه.

وفي **الفصل الثاني** الذي تمت عنونته بإجراءات تسوية المنازعات التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، تناولنا في المبحث الأول عنصر استحداث المحكمة التجارية المتخصصة، ثم إجراءات سير الخصومة أمامها في المبحث الثاني.

الفصل الأول

إجراءات تسوية المنازعة التجارية أمام القسم التجاري

تتطلب المنازعات التجارية إجراءات فريدة من نوعها من أجل الفصل فيها، خاصة وأن هذه المنازعات تنشأ بين التجار في إطار ممارسة مهنتهم، هذه الأخيرة التي أولاها المشرع الجزائري اهتماما، حيث اجتهد في تنظيم الجوانب القانونية و القضائية لها ، مراعاة للطابع الخصوصي لهذه المهنة من جهة، وحفاظا على مصالح التجار من جهة أخرى.

وعليه نجد من خلال قانون الإجراءات المدنية والادارية رقم08-09 ، أن المنازعات التجارية يتم الفصل فيها على مستوى القسم التجاري بالمحكمة العادية، لكن وفي سبيل مواكبة التطورات الماسة بالجانب التجاري كان لابد على المشرع أن يجري بعض التعديلات على قوانينه وفق ما يتماشى مع هذه التطورات .

وهذا ما حصل فعلاعند تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 مؤخرا بموجب القانون رقم 22-13، هذا الأخير احدث على مستوى القسم التجاري مجموعة من التعديلات من شانها حل المنازعات التجارية على مستوى الدرجة الأولى من التقاضي.

سنتولى دراستها في هذا الفصل الذي يتطلب تقسيمه إلى مبحثين، حيث سندرس الجوانب المستحدثة على مستوى القسم التجاري ، فيما يتعلق بالتشكيلة وقواعد الاختصاص في (المبحث الأول)، ثم نعالج كيفية سير الخصومة أمام هذا القسم التجاري بعد تعديل القانون رقم 08-09 في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

المستحدث في تشكيلة وقواعد اختصاص القسم التجاري

نظم المشرع الجزائري القسم التجاري بموجب القانون رقم 08-09 وذلك في الكتاب الثاني بعنوان" في الاجراءات الخاصة بكل جهة قضائية"، ضمن الباب الأول بعنوان" في الاجراءات الخاصة بالمحكمة وفي الاجراءات الخاصة ببعض الأقسام"، ضمن الفصل الرابع بعنوان" في القسم التجاري"، ضمن المواد من المادة 531 إلى المادة 536.

عالج المشرع في هذا القانون مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالقسم التجاري، منها ما تعلق بالتشكيلة، وكذا ما تعلق بالاختصاص، والخصومة معالجا الاجراءات المتبعة أمامه، غير أن المشرع في التعديل الجديد لقانون رقم 08-09 غير في تشكيلة القسم التجاري، وكذا في قواعد الاختصاص فيه.

لذلك استوجب دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين ، حيث نعالج تشكيلة القسم التجاري(المطلب الأول)، تم قواعد الاختصاص لهذا القسم (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تشكيلة القسم التجاري

عرف المشرع الجزائري تدبدبا في تنصيب تشكيلة القسم التجاري، حيث كانت قبل القانون رقم 08-09 تشكيلة فردية تم بصدور القانون السالف الذكر أصبحت التشكيلة جماعية، غير أنه تم تغييرها مؤخرا بموجب القانون رقم22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وعليه ومن أجل دراسة المستحدث في تشكيلة القسم التجاري وجب تقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يكون قاض فرد عنوانا (الفرع الأول)، وإلغاء المساعدين في القسم التجاري عنوانا (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

قـــــاض فـرد في تشكيلة القسم التجاري

يحمل صفة القاضي كل شخص يتخرج من المدرسة العليا للقضاء، بحيث يتم تعيينهم بموجب قرار صادر من رئيس الجمهورية ، يتولون مهمة الفصل في المنازعات المطروحة أمامهم بالطريقة المنصوص عليها قانونا[1].

وعليه تكون التشكيلة أمام القسم التجاري برئاسة قاض ، حيث نصت المادة 533 من قانون رقم 08-09[2] على ما يلي: " **يتشكل القسم التجاري من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية ، ويكون لهم رأي استشاري.**

يتم اختيارهم وفقا للنصوص السارية المفعول".

غير أنه تم تعديل هذه المادة عن طريق القانون رقم 22-13[3]بحيث أصبحت كما يلي:"**يتشكل القسم التجاري من قاض فرد".**

أي أن المشرع الجزائري أحدث تغيير على مستوى التشكيلة إذ كانت جماعية والآن أصبحت فردية. و ذلك لأن القسم التجاري أصبح ينظر في المنازعات التجارية البسيطة والتي يمكن للقاضي الفصل فيها، وإسناد القضايا التجارية التي يشوبها نوع من التعقيد إلى المحكمة التجارية المتخصصة، وهذه الأخيرة سيتم دراستها على مستوى الفصل الثاني.

1ـ بموجب القانون العضوي رقم 11/04، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57، مؤرخ في 8 سبتمبر 2004.

2 ـ قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

3 ـ قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

الفرع الثاني:

إلغاء المساعدين من تشكيلة القسم التجاري

حسب التشكيلة السابقة للقسم التجاري فإن القاضي يساعده مساعدان، يعينان وفقا لما جاء به المرسوم رقم 60/72 المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية ، بحيث تنص المادة الثانية منه على أن المساعدين يتم تعيينهم من طرف والي الولاية التي يوجد فيها مقر المحكمة[1].

"كما تعد في كل سنة مابين أول و 30 أبريل قائمة تشمل على أسماء المساعدين الرسميين والإضافيين الذين يحدد عددهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي"[2]، ويشترط في المساعد أن يحمل الجنسية الجزائرية، وكذا تمتعه بكافة حقوقه الوطنية وألاّ يقل عمره عن 30 سنة و مقيما في دائرة اختصاص المحكمة[3]، على أن يتولى هذه المهنة لمدة سنتين[4].

غير أنه نصت المادة 5 من نفس المرسوم على مجموعة من الأشخاص وذلك على سبيل الحصر الذين لا يمكنهم التسجيل في القائمة المنصوص عليها في المادة 03 السالفة الذكر، وهم كالآتي:[5]

1- الأشخاص المحكوم عليهم لأجل جناية،

2- الأشخاص المحكوم عليهم لأجل سرقة أو احتيال أو إساءة الائتمان أو إخفاء الأشياء المسروقة أو المساس بالاقتصاد الوطني أو الرشوة أو الإرتشاء أو الإتجار بالنقود أو الإخلال بالآداب العامة أو بعمل مناف للأخلاق أو بمخالفة القوانين الخاصة ببيع المواد السامة أو تزوير للأوراق العرفية التجارية أو المصرفية،

1ـ المادة 02 من المرسوم رقم 60/72، مؤرخ في 21 مارس 1972م، يتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 364، مؤرخ في 28 مارس 1972م.

2ـ المادة 03، المرجع نفسه.

3ـ المادة 04، المرجع نفسه.

4ـ المادة 06، المرجع نفسه.

5ـ المادة 05، المرجع نفسه.

3- الأشخاص المحكوم عليهم لأجل جنحة،

4- الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن لأجل مخالفات في المسائل الجمركية والضرائب والرسوم المماثلة لها،

5- الأشخاص المحكوم عليهم جنائيا بالغياب،

6- المحجور عليهم،

7- قدماء المحامين وقدماء المدافعين قضائيا وقدماء الموثقين المعزولين أو المشطب عليهم أو المطرودين.

8- المفلسون الذين لم يرد لهم اعتبارهم،

9- ممثلو الشركات إذا حكم على هذه الشركات بالإفلاس.

لكن عدلت المادة 533 من القانون رقم 08-09 بالقانون 22-13 السالف الذكر، ويتضح من خلال هذا التعديل أن المشرع الجزائري استغنى عن دور المساعد والذي كان له صوت استشاري، وكأن المشرع بعرض النزاع مسبقا على الوساطة فقد منح الوسيط الدور الذي كان يقوم به المساعد.

المطلب الثاني

قواعد الاختصاص في القسم التجاري

نظم المشرع الجزائري حق الأشخاص في اللجوء إلى القضاء، غير أن هذا الحق مقيد باحترام قواعد الاختصاص، هذه الأخيرة يقصد بها توزيع الدعاوى على المحاكم ومختلف الجهات القضائية بالطريقة المنصوص عليها قانونا.

لذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يكون الاختصاص النوعي في القسم التجاري عنوانا(الفرع الأول)، كما يكون الاختصاص الإقليمي في القسم التجاري عنوان(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاختصاص النوعي في القسم التجاري

يقصد بالاختصاص النوعي هو سلطة أو ولاية الفصل في المنازعات، ويكون ذلك بحسب نوع أو طبيعة هذه المنازعات[1]، كما يعد هذا الاختصاص من النظام العام يمكن للقاضي إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

وقد نصت المادة 531 من القانون رقم 09/08 على ما يلي: **"ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة، مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا القانون".**

لكن بصدور القانون رقم 13/22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد في الاختصاص النوعي للقسم التجاري بحيث أصبحت المادة 531 بعد التعديل تنص على ما يلي: " **يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون".**

وما يلاحظ على هذا النص أنه لم يذكر لنا أنواع المنازعات التي يختص بها القسم التجاري، بل اكتفى بذكر المادة التي تحتوي على مجموعة من القضايا تكون خارج اختصاص القسم التجاري[3].

1- حاج بن علي محمد،" أهمية القسم التجاري لنظر المنازعات الاستهلاكية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 "، الإكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي،العدد 09، الشلف، 2013م، ص66.

2- بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2011م ، ص 46.

3- صديقي عبد القادر،" وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي، المجلد06، العدد 02،الأغواط، 2022م، ص 68.

الفرع الثاني

الاختصاص الإقليمي في القسم التجاري

نقصد بالاختصاص الإقليمي تلك الجهة القضائية المختصة في الفصل في النزاع المثار أمهامها، أي هنا يتم الأخذ بعين الاعتبار المعيار الجغرافي[1]، أي أن المشرع الجزائري نظم كل نزاع بضابط اختصاص قضائي معين يتم من خلاله معرفة الجهة القضائية التي لها ولاية الفصل فيه[2]، وهذا هو الحال بالنسبة للقسم التجاري الذي نظم اختصاصه الإقليمي بموجب المادة 532 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي: **"تطبق على القسم التجاري، أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون والقواعد الواردة في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة".**

وعليه يسري على القسم التجاري أحكام المادة 37 من نفس القانون والتي تنص على ما يلي: **" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".**

ومن خلال استقراء هذه المادة يتضح أنها القاعدة العامة التي تنظم الاختصاص الإقليمي أمام المحكمة العادية عامة، وبذلك أمام القسم التجاري خاصة[3]، كما تسري هذه

1ـ شراقي أمحمد نجيب، النوي عبد النور،" الاختصاص القضائي في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، المجلد06، العدد 02، تيبازة ،2022م، ص 58.

2ـ سعداوي محمد صغير، " مدى كفالة المشرع الجزائري للحق في التقاضي أمام قضائه الوطني في مسائل القانون الدولي الخاص"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، المجلد 09، العدد17، ورقلة ، 2018م ،ص 84.

3ـ روابح الهام شهرزاد، " الاختصاص القضائي في المنازعات العقارية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 منازعات الترقية العقارية مثالا"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09 ، العدد 02، البليدة ،2022م، ص 469.

القاعدة في حالة كون المدعى عليه شخص واحد، أما إذا كانوا في حالة تعدد فإن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن أحدهم.

غير أن هذه القاعدة يترتب عليها مجموعة من الاستثناءات أوردتها المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي على سبيل الحصر، وقد تم ذكر المواد التجارية في الفقرة 04 من المادة السابقة الذكر، والتي أسندت الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها وعد أو تسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، أما بالنسبة للدعاوى المرفوعة ضد شركة، ترفع أمام الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها أحد فرع هذه الشركة[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام أي أن القاضي لا يثيره من تلقاء نفسه بحيث يجب على ذي المصلحة إثارته قبل أي دفوع في الموضوع وإلا فقد خفه في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

1 ـ المادة 39من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2 ـ المادة 47، المرجع نفسه.

المبحث الثاني:

إجراءات سير الخصومة أمام القسم التجاري

الخصومة القضائية هي حالة قانونية تتكون من مجموعة الأعمال الإجرائية المتعاقبة التي يمارسها القاضي والخصوم وأعوان القضاء، وتنشأ بمطالبة قضائية من المدعي وتنتهي بصدور حكم في النزاع المعروض أمام الجهة القضائية.

وقد خص القسم التجاري بالمحكمة اهتماما من المشرع الجزائري بإضفاء تعديلات عليه تتماشى مع طبيعة المنازعات التجارية بموجب التعديل الجديد لقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية .

وعليه سنقسم دراستنا لمعالجة نقطتين، ندرس إجراء الوساطة باعتباره طريق بديل لتسوية المنازعة التجارية وما يكتسيه من خصوصية أمام القسم التجاري(المطلب الأول)، وكذا ما يترتب هن تطبيق هذا الإجراء بطريقة إلزامية على الخصوم(المطلي الثاني).

المطلب الأول:

إلزامية الوساطة أمام القسم التجاري

على خلاف ما كان معمولا به في القواعد العامة فقد أضفى المشرع على الوساطة أمام القسم التجاري صفة الإلزامية ، فقد كانت إجراءً وجوبيا يعرض على الخصوم ولهم اختيار قبوله أو رفضه.

وتكمنغاية المشرع من فرض إجراء الوساطة أمام القسم التجاري في ترسيخ ثقافة إتباع الطرق البديلة لتسوية النزاع قبل اللجوء إلى القضاء، وذلك لتخفيف العبء على القضاة بالتقليل من الملفات المطروحة أمامهم.

ومن أجل إبراز صفة الإلزامية في هذا الإجراء لابد بداية من تبسيط مصطلح الوساطة (الفرع الأول) ، ولكون هذه الأخيرة تمارس من قبل وسيط فانه يعين بأمر قضائي وفق ما هو مقرر قانونا(الفرع الثاني)، كما انه بغرض اكتساب صفة الوسيط لابد من احترام كيفيات تعيينه مما يترتب عنها جملة من الآثار(الفرع الثالث).

الفرع الأول:

التعريف بالوساطة

سعيا من المشرع الجزائري في تسريع حلّ القضايا بصفة عامة والقضايا التجارية بصفة خاصة توجه لاستحداث وسائل من شأنها التقليل أو تفادي السلبيات الناتجة عن ظاهرة بطء التقاضي، وهذا الأخير الذي يعود بنتائج كفيلة بإحداث أو بإلحاق الضرر لأحد الخصوم خاصة في الذمة المالية التي تكتسي أهمية بالغةللتجّار.

باعتبار أن الوساطة لها مكانة في ساحة العدالة، فقد سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم هذا الإجراء في العديد من النصوص القانونية ومحاولة توضيحه لأصحاب الشأن عند اللجوء إليه في تسوية المنازعات، وعليه سيتم التعريف بإجراء الوساطة من خلال التطرق إلى مجموعة من التعريفات التي من شأنها توضيح هذا المصطلح وذلك في (أولا)، وأيضا للوساطة مجموعة من الخصائص التي تزيد من أهميتها والتي سيتمّ ذكر البعض منها، وذلك في (ثانيا).

أولا: تعريف الوساطة

يُلجأ إلى القضاء بغرض حلّ نزاع عن طريق رفع دعوى، وهذه الأخيرة تتمّ بمجموعة من الإجراءات القضائية، وفي أشكال وشروط محددة قانونا، بحيث تبدأ مثلا الخصومة من إجراء التكليف بالحضور وتليها الطلبات والدفوع، كما يتمّ التحقق من أنه لا توجد عوارض وغيرها من الإجراءات التي تؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى إلى شهور أو حتى إلى سنوات[1].

وعليه تمّ التفكير في إيجاد طرق أخرى من شأنها تفادي كافة هذه الإجراءات التي تستغرق مدة طويلة، وتعويضها بوسيلة تحقق العدالة وهي مدة زمنية معقولة، ولذلك ظهرت ما يعرف الآن بالوساطة كوسيلة لحلّ النزاع بين الخصوم.

1ـ يوسف عبد الهادي الإكيابي ،" الوسائل البديلة لتسوية المنازعات: دراسة في أحكام الوساطة"، القانونية، هيئة التشريع و الرأي القانوني، العدد الثامن د.س.ن، البحرين، ص 106.

أ ـ تعريف الوساطة فقها:

يقصد بالوساطة أنها "التوسط لفض النزاع بين المتخاصمين تحت إشراف القضاء"[1]، ويقصد بها أيضا أنها تكون من قبل وسيط يكون دوره التوسّط لحلّ نزاع بين المتخاصمين، وقد عرفت منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك في واقعة صلح الحديبيةفي النزاع الحاصل بين المهاجرين والأنصار. وقد عرفها أيضا فقهاء القانون من بينهم ما يلي:

– الدكتور عبد الرحمان بربارة وهو أخصائي جزائري عرفها كما يلي: "الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحلّ النزاعات، تقوم على إيجاد حلّ ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد"[2].

– أيضا عرفها عبد السلام ذيب كما يلي: " تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع، ولكن بدون سلطة الفصل فيه يسمى الوسيط، يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم وحملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم"[3].

ب ـ تعريف الوساطة قانونا:

عرف البرلمان الأوروبي والمجلس الوساطة وذلك في التعليمة رقم CE/52/2008 الصادرة في 21 ماي 2008 م والتي كان مضمونها الوساطة، وذلك من خلال المادة 03 الفقرة الأولى منها، لكن هده الأخيرة لم تعطي تعريفا جامعا مانعا للوساطة وأنها جاء فقط لتوضيح طريقة تنفيذ هذه التعليمة[4].

1ـ بلموهوب محمد الطاهر، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة1، 2017م ، ص30.

2 ـ بن قويدر الطاهر، " الصلح والوساطة كطريقين بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية"، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة، المجلد03،العدد 01 ،الأغواط، 2019 م، ص ص:256،257.

3ـ زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015م، ص43.

4 ـ زيري زهية، المرجع سابق، ص45.

أيضا تمّ النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في المادة 33 منه واعتبارها من الوسائل السلمية والتي تؤدي لحلّ النزاعات الدولية، كما كرسها العديد من المنظمات الدولية والإقليمية لما لها من دور فعال في فكّ النزاعات ومن بينها منظمة جامعة الدول العربية، وكذاالاتحاد الإفريقي[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يقدم تعريف للوساطة وترك الأمر للفقه، غير أنه نظمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في الكتاب الخامس بعنوان (في الطرق البديلة لحل النزاعات) في الباب الأول بعنوان (في الصلح والوساطة)، في الفصل الثاني بعنوان (في الوساطة)، ضمن المواد من المادة 994 إلى المادة 1005 منه.

وعليه يتضح أن الوساطة هي إجراء ودّي يقوم به طرف ثالث يتمّ الاتفاق عليه من قبل الخصوم، بحيث يقوم الوسيط بمساعدتهم على تحديد وكشف مصالحهم الرئيسية، وكذا الوصول إلى حل يرضي الطرفين[2].

ثانيا: خصائص الوساطة

تسعى الوساطة إلى هدف إيجاد حلول سريعة ومناسبة لطرفي النزاع بحيث تكون بطريقة منظمة تعتمد على الحوار وتصرفات كل أطراف الخصومة، وبذلك فإنما تقوم على أساس العدل في إيجاد حلّ يرضي الطرفين دون أن يشكل إرهاقا أو إجحافا في حقّ الطرف الآخر[3]، وبناءا على التي تجعله مميزا على غرار الوسائل البديلة الأخرى ونذكر منها ما يلي:

ـ تعمل الوساطة على المحافظة على العلاقات بين أطراف النزاع، بحيث تسعى بطريقة غير مباشرة إلى المحافظة على العلاقات الودية التي كانت تجمع بين طرفي النزاع قبل نشوء هذا

1 ـ نور حسين نايف حداد، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020م ، ص28.

2ـ زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة لحل النزاعات، الطبعة الأولى، مطبعة الثقافة أربيل، د.ب.ن، 2012م، ص67.

3 ـ محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي،" الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي: دراسة مقارنة "، مجلة رسالة الحقوق،جامعة كربلاء، العدد 02، العراق، 2015م، ص193.

الأخير، وكذا الإبقاء على إمكانية حدوث معاملات بينهما في المستقبل وهذا لأن الوساطة تسعى لإيجاد حلّ يرضي كافة الأطراف والابتعاد الكلّي عن منطق الربح والخسارة في القضية المتنازع فيها[1].

ـ اللجوء إلى إجراء الوساطة من شأنه إنقاص التكاليف بالمقارنة بتكاليف المحاكمة بالطريقة العادية، وهذا من خصائصها أنها ذات كلفة مادية أقلّ من كلفة اللجوء إلى القضاء وسير القضية في المحكمة لأن حلّ النزاع عن طريق رفع دعوى قضائية في المحكمة المختصة يتبعها مجموعة من المصاريف تتمثل في رسوم ونفقات، وعليه يمكن تجنّب هذه الأخيرة عند إتباع إجراء الوساطة[2].

ـ المرونة والسرعة تعدّ من أهم الخصائص التي تبنى عليها الوساطة، بحيث أن هذه هذا فإن إجراء الوساطة له العديد من الخصائص الأخيرة لا ترتبط بشكليات طويلة ومعقدة، ونقصد بالمرونة أنها إجراء عملي يواكب هذا العصر خاصة السرعة في المجال التجاري، وبذلك يمكن إتباع أي إجراء من شأنه يؤدي إلى حلّ النزاع المطروح ومرضي للطرفين، كما أنه يقصد بالسرعة من حيث مدة إجراء الوساطة، إذ أنها تتمّ بشكل سريع، وفي ممدة محددة قانونا[3]، وهذا ما نصّت عليه المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أن الوساطة تتم في مدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر مع إمكانية تجديدها مرة واحدة ويكون عن طريق طلب يودعه الوسيط بعد موافقة الخصوم.

1ـ الغلالي فاتحة، " دور الوساطة التجارية في الرقي بالتجارة والاستثمار في المغرب"، مجلة منازعات الأعمال، مجلة المحكمة، العدد 16، المغرب، 2016م، ص ص:63،64.

2 ـ سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014م، ص 43.

3 ـ خروبي نسرين، بوعافية عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي1945، قالمة، 2019م، ص14.

الفرع الثاني:

مضمون أمر تعيين الوسيط

أقرّ المشرع بموجب المادة 534 من قانون 22-13 أن الوساطة إجراء إلزاميا للقاضي إذ تنص على ما يلي: "**يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة**" ، فمجرد عرض النزاع عليه يأمر بتعين وسيط[1].

وبالتالي فقد أناط المشرع للقاضي التجاري المعروض عليه النزاع بإصدار أمر تعيين وسيط للقيام بتلقي وجهات نظر كل واحد ممن أطراف النزاع في محاولة للتوفيق بينهم وإيجاد حلّ يرضي جميع الأطراف.

إنّ تعيين الوسيط فرض بقوة القانون، ولا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي التجاري، فإذا لم يقم بتعيين وسيط في أول جلسة فإنه ملزم بتعيينه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى،لأنه يعدّ إجراءً جوهريا في القضايا التجارية.

وبالرغم من أن إجراء الوساطة أمام القسم التجاري إلزاميا إلا أنه في المقابل لا يترتب عن تخلفه أي جزاء، أي في حالة ما إذا لم يقم القاضي بتعيين الوسيط أصلا.

وبالتالي فطبقا للمادة 60 من قانون 08-09 المعدل والمتمم، فإن إغفال القاضي التجاري النطق بالأمر بتعين وسيط لا يترتب عنه بطلان الحكم الذي سيصدره على اعتبار أن المادة 534 من قانون 22-13 لم تنص على جزاء يترتب عن إغفال الأمر يتعين الوسيط[2].

ويرى الباحثون أن المشرع الجزائري قد أصابَ في جعل سلطة تعيين الوسيط بيد القاضي الفاصل في النزاع، ويتم التعيين وفقا لاختياره هو لا اختيار الخصوم لأنه هو الأعلم والمؤهل لاختيار الوسيط الذي له الدراية الكافية بعناصر النزاع وتعقيداته[3].

1-أنظر الملحق رقم 01.

2 ـ المادة 60 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

3 ـ خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015م، ص 320.

كما يتمتع القاضي بجميع سلطاته أثناء سير الوساطة، إذ يراقب سيرها ويتخذ عند الضرورة التدابير اللازمة لتسهيل مهمة الوسيط[1].

وبناءا عليه إذا رأى القاضي أن الوسيط المعين لم يقم بالمهمة المسندة له في الأجل المحدد، أو حال مانع من الموانع المقررة قانونا بموجب المرسوم التنفيذي 09-100 فإن له مطلق الحرية في استبدال الوسيط وتعيين آخر من الوسطاء المسجلين في قائمة الوسطاء القضائيين ممن يحوزون من الكفاءة المعرفية والخبرة المهنية ما يؤهلهم لتولي مهمة الوساطة.

كما أنأمر تعيين الوسيط يتضمن ما يلي:

أولا- موافقة الخصوم:

إن شكل الأمر بتعيين الوسيط يختلف عنه في التعديل الجديد عن ذلك المحدد بموجب المادة 999 من قانون 08-09 المعدل والمتمم، إذ يكمن وجه الاختلاف في كون أمر تعيين الوسيط المحدد في نص المادة 999 يجب أن يتضمن عنصرين أساسيين:[2]

- موافقة الخصوم باعتبارها شرط لصحة الوساطة.

- تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة.

بمعنى بموجب هذه المادة يفهم أن اللجوء إلى الوساطة يجب أن يقررها أطراف النزاع، وهو إجراء نابع من إرادة الأطراف وليس من إرادة القاضي[3].

غير أنه بموجب التعديل الجديد فإن المشرع ألزم القاضي التجاري بتعيين الوسيط دون موافقة أطراف النزاع، وذلك نظرا لطبيعة المنازعة التجارية التي تتطلب سرعة الفصل فيها.

---

1 ـ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة رابعة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2016م، ص 544.

2. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008م، طبعة ثانية مزيدة، منشورات البغدادي، 2009م، ص 529.

3 ـ العقون رفيق، "الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر"، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، 2023م، ص 271.

بمفهوم المخالفة إذا تضمن أمر تعيين الوسيط صراحة عبارة "موافقة الخصوم على الوساطة" يعدّ الأمر معيبا شكلا،وبالتالي كان على المشرع أن يعدل المادتين 994 و999 فيما يتعارض مع الأحكام الجديدة بها و ينسجم مع خصوصية المنازعة التجارية.

ثانيا ـ الآجال القانونية:

أما عن الآجال الممنوحة للوسيط فالمشرع بموجب المادة 996 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم أقرّ بألا تتجاوز هذه الوساطة ثلاثة (03) أشهر، ويمكن تمديدها لنفس المدة بطلب من الوسيط ويبدأ حسابها ابتداء من تاريخ استلام الوسيط لأمر تعيينه.

وقد ترك المشرع للقاضي الفاصل في النزاع التجاري لإعمال سلطته التقديرية في تقدير مدة الوساطة التي لا يجب أن تتجاوز 3 أشهر وذلك مراعاة لطبيعة المنازعة التجارية.

غير أنه من وجهة نظرنا فإنه يجب إعادة النظر في مدة الوساطة، فمدة ثلاثة (03) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لا تتفق والمبررات التي شرع بسببها المشرع الوساطة في المنازعة التجارية أمام القسم التجاري وهي السرعة لربح الوقت، والوصول إلى حلّ النزاع في آجال معقولة.

خاصة أن مهلة ستة أشهر (06) لإجراء الوساطة من شأنها أن تطيل النزاع، في ضل عدم قيام الوسيط بالمهام المسندة له بموجب الأمر لأسباب، وكذا في حالة عدم الوصول إلى اتفاق ليحرّر محضر عدم الإنفاق بعد الوساطة، ثم تعاد القضية من جديد أمام القاضي لإعادة السير فيها، مما تتطلب مدة أطول للفصل في النزاع.

ثالثا- تبليغ أمر تعيين الوسيط:

من المقرر قانونا بموجب المادة 1/1000[1] من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم أنه بمجرد نطق القاضي بأمر تعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم وللوسيط، ويخطر الوسيط القاضي بقبول[2] مهمة الوساطة دون تأخير[3].

يقوم أمين الضبط بتبليغ الأطراف والوسيط بموجب برقيات رسمية، غير أن التبليغ بهذه الكيفية من شأنه أن يطيل أمد الفصل في المنازعة التجارية، خاصة في حالة عدم استلامها من قبلهم مما يؤدي إلى تأجيل القضية عدة مرات من أجل التبليغ، فينتج عنه تراكم للملفاتعلى مستوى المحاكم.

ولتفادي هذه الإشكالية في تبليغ أمر تعيين الوسيط استقر اجتهاد القضاة على مستوى أغلب المحاكم أن التبليغ يقع على عاتق المدعي و بسعي منه باعتباره رافع الدعوى، كما يفرض عليه إيداع مبلغ مالي كتسبيق لمصاريف الوساطة في الأجل الذي يحدده القاضي لدى أمانة ضبط المحكمة.

إنّ إتباع إجراء تبليغ أمر تعيين الوسيط بسعي من المدعي رافع الدعوى طرح عدة إشكالات نذكر منها ما يلي:

بالرجوع إلى المادة 12 في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، فإن مقابل أتعاب الوسيط يتحمله الأطراف مناصفة ما لم يتفقوا على خلاف ذلك[4].

1- المادة 1000 الفقرة 01، قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- انظرالملحق رقم 02.

3 ـ تراري تاني مصطفى، "الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظلّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح والوساطة والتحكيم، الجزء الثاني، الجزائر، 2008م، ص 562 .

4 ـ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-100 مؤرخ في 13 ربيع الأول 1430 هـ الموافق لـ 10 مارس 2009م،يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي،ج.ر.ج.ج عدد 16، مؤرخ في 18 ربيع الأول 1430 هـ الموافق لـ 15 مارس 2006م.

– السؤال المطروح هنا: على أي أساس يلزم المدعي الذي لجأ إلى القضاء للمطالبة بحقوقه رافضا إجراء الوساطة –لأنه يرى في القضاء الملجأ الوحيد لاستيفاء حقوقه ويضع كل ثقته فيه ــ بدفع مصاريف تتعلق بإجراء عبّر عن رفضه من البداية، والتي من شأنها أن ترهقه وتثقل كاهله هذا من جهة.

من جهة أخرى وحتى لو قام الوسيط بإجراء الوساطة وفي النهاية حرّر محضر بعدمالاتفاق بعد الوساطة فمن يتحمل دفع مصاريف الوساطة فهل هو المدعي، أم المدعى عليه أو خاسر الدعوى؟ أم يتحملها الأطراف مناصفة طبقا للمادة 12 السالفة الذكر؟

في النهاية نخلص إلى أنه مادامت الوساطة أمام القسم التجاري إجراء إلزامي بقوة القانون كان الأجدر على المشرع أن يدرج مصاريف الوساطة ضمن المصاريف التي تتحملها الخزينة العمومية، ولا يتحملها أطراف النزاع الرافضين لإجراء الوساطة من البداية.

الفرع الثالث:

كيفية تعيين الوسيط

كما سبق ذكره يتم تعيين الوسيط بموجب أمر قضائي تسند فيه الوساطة طبقا لنص المادة 997 من قانون 08–09 المعدل والمتمم إلى كل شخص طبيعي أو جمعية. ولكون الجمعية شخص معنوي يقوم رئيسها متى أسندت إليها مهمة الوساطة بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخبر القاضي بذلك.

ويتم تعيين الوسيط ممن تتوفر فيهم الشروط المقررة قانونا، ولهم من المهارات التي تمكنهم من لعب دور هام في الوصول إلى اتفاق بين أطراف النزاع (أولا) ولأهمية هذا الدور يترتب عليه مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق الوسيط(ثانيا).

أولا- شروط تعيين الوسيط:

لممارسة مهمة الوسيط القضائي لابد من توافر الشروط المحددة بموجب المادة 998 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[1]، إذ يعين الوسطاء القضائيون طبقا لهذه المادة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة وممن تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه؛ بما أن الوساطة تهدف إلى إيجاد حل عادل مبني على حاجات الأطراف ومصالحهم فإنها تقتضي لإعمالها مهارات خاصة بالإضافة إلى التكوين القانوني والكفاءة المعرفية.

ومن ضمن هذه المهارات ما ذكره الأستاذ حازم زرقانة شريك عضو مكتب المحاماة الدولي «باكير أندماكينزي» في مقاله المتعلق بالتزامات الوسيط تتمثل في: «الاستماع الجيد، وإعادة الصياغة بهدف توفير جو إيجابي للتفاوض بعيدا عن التوتر والانفعال».

كما أضاف أن من بين مهارات الوسيط " تحديد خطة العمل والخيارات الإستراتيجية المطلوبة لخلق مرونة في عملية الوساطة"[2].

---

1 - **منذ صدور** المرسوم 09- 100 المحدد لكيفيات تعيين الوسطاء القضائيين الذي اعتبر الوساطة مهمة، و إلى غاية يومنا هذا أي بعد مرور 14 سنة على صدور هذا المرسوم لم يتم وضع إطار قانوني ينظم مهنة الوسيط القضائي كبقية المهن القضائية على غرار مهنة المحامي، الموثق، والمحضر القضائي ، بالرغم من أنه بالرجوع إلى الموقع الرسمي لوزارة العدل نجد أن الوسيط القضائي مصنف تحت عنوان " وظائف ومهن العدالة"، لذلك رأى الأستاذ " بن زايد تقي الدين " رئيس المكتب الولائي لولاية جيجل للجمعية الوطنية للوسطاء القضائيين في مداخلة ألقاها في حصة بإذاعة جيجل الجهوية بعنوان" ندوة حول الوساطة القضائية"، يوم07 نوفمبر 2022 ، من الساعة 14:00 إلى 16:00 مساءً بأنه : "من الضروري جدا أن يتم التفكير في إطار قانوني واضح ومنظم شبيه بالمهن القضائية الأخرى حتى يعطي لهذه المهمة أهميتها المعول عليها في القانون وهي تسوية النزاعات".

2 - حازم زرقانة شريك، "التزامات الوسيط"، الوساطة في المنازعات التجارية شواهد الحاضر وآفاق المستقبل، اطلع عليه يوم 1 فيفري 2023 م، على الساعة23:23 ،متاح على الرابط : https://www.gofi-gov-eg/arabic.

ـ أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة؛ وهو من أهم الشروط التي تخول الوسيط القيام بمهمته، بالإضافة إلى ذلك فهو في حد ذاته يعد التزام من الالتزامات الواجب عليه التقيد بها أثناء أداء مهمته والذي يتم تفصيله أدناه.

كما أشار المشرع أنه تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدّد لكيفيات تعيين الوسطاء القضائيين أضيفت شروط جديدة بموجب المادة 02 منه، والتي جاء في فحواها أنه يمكن لكلّ شخص تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة 998 أعلاه أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين وذلك بشرط ألا يكون: [1]

- قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء غير العمدية.
- قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.
- ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا يتطلب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

ولكي تكون الوساطة أكثر فاعلية في حلّ النزاع يجب أن يختار الوسطاء القضائيين من نخبة المجتمع ممن لهم من النزاهة والكفاءة والقدرة على حلّ النزاعات بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية.

كما يمكن أن يختاروا من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو ديبلوم أو تكوين متخصص أو ممن يحوزون وثيقة تثبت قدرتهم وتؤهلهم لتولّي الوساطة في أي نوع من النزاعات[2].

خاصة أن الوسيط يلعب دورا فعالا في توفير مناخ ملائم لتقريب وجهات نظر الخصوم وذلك بتخفيف الانفعال بهدف الوصول إلى حل النزاع.

1 ـ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي،المرجع السابق.

2ـ المادة 03، المرجع نفسه.

ومن صلاحياته قبول الوساطة في حدود اختصاصه كما يجتمع بأطراف الخصومة للتوفيق بينهم، و يخطر القاضي بكل صعوبة تعترضه في مهمته كتابيا وكذا بما توصل إليه.

وقد نوه الأستاذ الدكتور «عبد الحق قريمس» في مداخلته التي ألقاها في حصة " ندول حول الوساطة القضائية " بإذاعة جيجل، أن المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 09-100 السالف الذكر لم يحدد المؤهل الذي على أساسه تقوم لجنة الانتقاء باختيار الوسطاء، الأكثر من ذلك يتم اختيارهم بالنظر لمكانتهم الاجتماعية في حل النزاع بقدر أكبر على حساب الكفاءة والتكوين، وبالتالي المشرع غلّب المكانة الاجتماعية للوسيط على كفاءته وتكوينه، كما أكد أنه قد تستفيد مهمة الوساطة من أشخاص ليس لهم علاقة بالمهن القانونية أكثر من المهن القانونية في حد ذاتها(القاضي، المحامي، الموثق، المحضر القضائي)[1].

أما بالنسبة للمحامي فبالرغم من المادة 02 من قانون المرسوم التنفيذي 09-100 السالف الذكر نصت على أن المحامي غير المشطوب يمكن أن يمارس مهنة الوسيط القضائي وفقا للشروط المقررة قانونا.

إلا أن ما جاء في مذكرة مجلس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين بخصوص الوسطاء القضائيين المؤرخة في 15 جوان 2009 أن مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة وتتنافى مع أية علاقة تبعية.

وباعتبار الوسيط القضائي في وضعية تبعية للجهة القضائية طبقا للمرسوم التنفيذي 09-100 السالف الذكر خاصة في التعيين والتأديب فإنه لا يمكن أن يكون محاميا ممارسا ووسيطا في الوقت ذاته.

1 ـ قريمس عبد الحق، حصة " ندوة حول الوساطة القضائية"، إذاعة جيجل الجهوية، يوم: 07 نوفمبر2022، الساعة: من 14:00 إلى 16:00 مساءً.

كما خير الاتحاد المحامين الذين سجلوا في قائمة الوسطاء القضائيين بين أن يستقيلوا أو يتم إغفالهم تلقائيا حفاظا على استقلالية مهنة المحاماة[1].

أ ـ كيفية إعداد قائمة الوسطاء القضائيين:

يتم اختيار الوسطاء القضائيين من قوائم الوسطاء المعدة على مستوى كل مجلس قضائي، كما لا يجوز التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين[2].

ولكي يتم القيد في هذه القائمة لابد من إتباع الإجراءات المقررة قانونا، وذلك بتقديم طلب للتسجيل في القائمة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائر اختصاص مقر إقامة المترشح[3].

يرفق هذا الطلب بمجموعة من الوثائق محددة بموجب المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي 09-100 السالف الذكر وتتمثل فيما يلي:[4]

- مستخرج صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 03).
- شهادة الجنسية.
- شهادة تثبيت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء.
- شهادة الإقامة.

بعد انتهاء المدة المخصصة للتسجيل في القائمة، يقوم النائب العام بإجراء تحقيق إداري، ثم يحول الملف إلى رئيس المجلس القضائي الذي بدوره يقوم باستدعاء لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات المقدمة والفصل فيها[5].

أما تشكيلة اللجنة فتضمّ قضاة، وأعوان القضاء، إذ تنص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 09-100 المذكور أعلاه على ما يلي:

---

1 ـ انظر الملحق رقم 03.

2 ـ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، المرجع السابق.

3ـ تنص المادة 05، المرجع نفسه، على ما يلي: " توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقرّ إقامة المترشح".

4 ـ المادة 06، المرجع نفسه.

5 ـ المادة 07، المرجع نفسه.

" تتشكل لجنة الانتقاء التي تجتمع بمقر المجلس القضائي من:

ـرئيس المجلس القضائي رئيسا.

ـ النائب العام.

ـ رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني".

كما يجوز للجنة أن تستدعي أي شخص تراه مناسبا بأنه يفيدها في أداء مهامها، ويتولى أمانتها رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي

بعد اختتام اللجنة اجتماع الانتقاء تعد قائمة مؤقتة للوسطاء القضائيين الذين يمارسون مهام الوساطة في دائرة اختصاص المجلس القضائي المعينين فيه.

كما لا تصبح هذه القوائم نافذة إلا بعد المصادقة عليها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام[1].

بعد صدور قرار اعتماد القائمة النهائية للوسطاء القضائيين يؤدي الوسيط القضائي اليمين القانونية قبل ممارسة مهامهم أمام المجلس القضائي الآتي نصها:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرّها، وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفيّ لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد"[2].

فإذا تبين لأطراف النزاع وحتى للوسيط القضائي وجود مانع من المواقع المذكورة بنص المادة الحادية عشر (11) في الوسيط القضائي المعين لحل النزاع، عليه أن يخطر القاضي بغية اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته، وتتمثل هذه الموانع في:[3]

– إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع.

1 ـ المادة 09من المرسوم التنفيذي رقم 09–100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، المرجع السابق.

2 ـ المادة 10، المرجع نفسه.

3 ـ المادة 11، المرجع نفسه.

- إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينة أو بين أحد الخصوم.
- إذا كان أحد أطراف الخصومة من خدمته.
- إذا كانت بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة.

ب ـ تحيين قائمة الوسطاء القضائيين:

وحرصا من المشرع الجزائري بأن تتضمن هذه القائمة أفضل العناصر من الوسطاء القضائيين، لما يتميزون به من تأصيل وما يمتلكونه من مهارات في حل النزاعات، فقد أخضع هذه القائمة للتحيين والمراجعة بصفة دورية مرة واحدة في أجل شهرين (02) على الأكثر من افتتاح السنة القضائية [1].

وتتم هذه المراجعة سواء بالإضافة من خلال نظر لجنة الانتقاء في طلبات الترشح الجديدة، وذلك بإعداد قائمة أولية بنفس الكيفية المشار إليها سابقا، والتي تصبح نهائية بعد اعتمادها من قبل وزير العدل، وبالنتيجة يؤدي الوسطاء القضائيين الجدد اليمن القانونية بمقر المجلس القضائي السالف ذكرها.

كما تتم بالشطب من قائمة الوسطاء القضائيين في حالات منها ما هو مقرر بموجب المرسوم التنفيذي 09-100 المذكور آنفا، ومنها ما فرض بحكم الواقع والممارسة ، ومن أسباب الشطب المقررة بحكم القانون التسجيل في أكثر من قائمة، والذي يعد مبررا للشطب منها[2] .

كما أن حصول الوسيط القضائي على مبالغ غير مستحقة يرتب شطبه من قائمة الوسطاء المذكورة أعلاه وذلك طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 09-100 السالف الذكر على ما يلي: "**يمنع على الوسيط أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب غير ذلك المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وذلك تحت طائلة الشطب...**".

-1المادة 15 من المرسوم التنفيذي 09-100 السالف الذكر والتي نصها : "**تتم مراجعة قوائم الوسطاء القضائيين المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، في أجل شهرين (02) على الأكثر من افتتاح السنة القضائية**".

2- المادة 04 ف 02 تنص على ما يلي: " **لا يجوز لأي كان تحت طائلة الطلب التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين**".

ناهيك أن إخلال الوسيط القضائي بالتزاماته في تأدية مهامه من شأنه أن يعرضه للشطب [1].

غير انه وأثناء ممارسة مهنة الوسيط وبحكم الواقع قد تحدث مبررات يشطب الوسيط من قائمة الوسطاء القضائيين بسببها ونذكر منها ما يلي:

- الوسيط الذي قيد وفق الشروط المقررة قانونا ثم بعد مدة فقد أحد هذه الشروط.
- حدوث عارض صحي منع الوسيط من أداء مهامه.
- عندما يتم الشطب بنا ء على طلب من الوسيط ذاته.

وجدير بالذكر أن المشرع أجاز بموجب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 09-100 انتداب الوسيط استثناء لممارسة مهامه خارج اختصاص المجلس المعني به.

كما أقر المشرع بنص الفقرة الرابعة من المادة نفسها على أنه يمكن تعيين وسيط غير مسجل في القوائم المعدة وفقا للشروط القانونية في حالة الضرورة.

وعلى هذا الوسيط المعني بهذه الكيفية أن يؤدي اليمن السالف ذكره أمام القاضي الذي عينه، و تنص المادة الرابعة من المرسوم المذكور آنفا على ما يلي:**"كما يمكن للجهة القضائية في حالة الضرورة أن تعين وسيطا غير مسجل في القوائم المنصوص عليها أعلاه، وفي هذه الحالة يجب عليه قبل مباشرة مهامه أن يؤدي أمام القاضي الذي يعينه اليمين المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم".**

إنّ سكوت المشرع عن تبيان حالة الضرورة يثير التساؤل حول حالة الضرورة التي تبيح للقاضي تعيين شخص غير مسجل في قوائم الوسطاء القضائيين المتواجدة على مستوى ثمانية وأربعون مجلس قضائي عبر الوطن، وتتمثل حالة الضرورة التي يعنيها المشرع

1- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-100 تنص على ما يلي: **"يتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته بأن تهاون في تأدية مهامه إلى الشطب".**

الجزائري في تلك القضايا المعقدة التي تتطلب وسطاء مؤهلين يتمتعون بالخبرة الفنية والقانونية[1].

وتفرض الضرورة على القاضي التجاري أن يعين وسطاء غير مسجلين في قوائم الوسطاء القضائيين لطبيعة المنازعة التجارية التي تتميز بالتعقيد وتتطلب وسطاء مختصين في الجانب التقني والفني ولهم دراية كافية بالمنازعة التجارية المعينين للتوسط فيها.

وبالرغم من أن المشرع لم يتطرق إلى إمكانية تعيين أكثر من وسيط قضائي في حلّ النزاع إلا أن ذلك لا يمنع القاضي من الاستعانة بأكثر من وسيط، خاصة كون المنازعة التجارية تنطوي على التعقيد وتعدد الأطراف.

وفي هذه الحالة يبقى الإشكال مطروحا حول من سيتحمل أتعاب الوسطاء المعينين في هذه الحالة هل من المعقول أن المدعي رافع الدعوى هو من يتحمل أتعاب جميع الوسطاء القضائيين الذين يعينهم القاضي لحل النزاع؟

وعليه ونظرا لكون المنازعة التجارية تتميز بالتعقيد وتتطلب لحلها من لهم دراية بالمسائل التجارية، فإن ذلك يفرض على القاضي التجاري أن يعين من بين الأشخاص المسجلين في قائمة الوسطاء القضائيين الذين تابعوا تكوينا قاعديا في إطار برامج وزارة العدل المختلفة، كما يتم اختيارهم من بين الوسطاء الذين يملكون مكتبا قارا يتخذونه عنوانا لممارسة مهنتهم وسنورد قائمة بالوسطاء القضائيين المعتمدين لدى مجلس قضاء جيجل نموذجا[2].

1- مروشي مريم، الطرق البديلة المتحدثة للتقاضي (الصلح والوساطة) طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017م، ص 45.

2-أنظر: الملحق رقم 04.

ثانيا- آثار إكتساب صفة الوسيط:

إن القيد في قائمة الوسطاء القضائيين يرتب آثارا قانونية منها ما تعلق بالوسيط في حد ذاته(أ)، ومنها ما ارتبط بعلاقاته الناشئة بمناسبة ممارسة مهامه (ب).

أ - حقوق والتزامات الوسيط:

1- حقوق الوسيط: للوسيط جملة من الحقوق المادية والأدبية مقابل التزاماته اتجاه أطراف النزاع، فقد مكنه المشرع من الحق في تقاضي أتعاب مقابل العمل المؤدى من طرفه، وبهدف قيامه بالمهمة المنوطة له على أكمل وجه له الحق في الاستعانة بأي شخص يراه قادرا على مساعدته في التوفيق بين أطراف النزاع.

1.1- الحق في مقابل الأتعاب: نصت المادة الثانية عشر من المرسوم التنفيذي على ما يلي:

"يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب يحدد مقداره القاضي الذي عينه"

ويعد المقابل المالي الذي يتقاضاه الوسيط نظير الجهد الذي بذله في حل النزاع المطروح أمامه، وذلك بمساعدة أطراف النزاع على التوصل إلى تسوية ودية.

وقد منح المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مقابل أتعاب الوسيط القضائي التي يقدرها حسب النتيجة المحققة والصعوبات التي واجهها الوسيط في أداء مهمته[1].

كما يمكن للوسيط أن يطلب تسبيق يخصم من أتعابه النهائية، على أن يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، وكذا للقاضي أن يقرر خلاف ذلك مراعاة للوضعية الاجتماعية للأطراف[2].

ومن خلال الملحق أدناه يتضح أن الوسيط لا يحق له مقابل الأتعاب فحسب بل تضاف إليها المصاريف المبينة أدناه:[1]

1-أنظر الملحق رقم 05.

2-المادة 12 /2 و 3 من المرسوم التنفيذي 09-100، المرجع السابق.

- مصاريف استدعاء الأطراف.
- مصاريف دراسة الملف.
- مصاريف جلسات الوساطة.
- مصاريف التنقل.
- مصاريف إيداع تقرير الوساطة لدى أمانة ضبط المحكمة.

وقد يثور الإشكال خاصة أن المشرع سكت في المادة الثانية عشر المذكورة آنفا ولم يوضح من يتحمل أتعاب الوسيط في حالة استفادة المدعي من المساعدة القضائية عند رفع دعواه أم المدعي نفسه هو الذي يتحملها.

إذ كان على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي أقر صراحة بتحمل الخزينة العمومية قيمة الأتعاب التي تقع على الطرف الذي استفاد من المساعدة القضائية.

ولقد نصّت المادة 22-01 من القانون الفرنسي رقم 95-125 المعدلة 45 من قانون 2021-1729 المؤرخ في 22 ديسمبر 2021 م على أنه عندما يتم منح المساعدة القانونية لأحد الطرفين، يتم توزيع عبء تكاليف الوساطة بالتساوي ما لم يعتبر القاضي هذا التوزيعغير عادل فيما يتعلق بالوضع الاقتصادي للطرفين، وتتحمل الدولة التكاليف التي يتكبدها الطرف المستفيد من المساعدة القانونية[2].

1.2 ـالحق في الاستعانة بأي شخص له دراية بالمسائل التجارية أثناء القيام بالوساطة:

1ـأنظرالملحق رقم 06.

2- Article nº 22-2 de loi 95 -125 du 8 février 1995 modifié par loi n 2021-1729 du 22 décembre 2021 art 45: » …Adéfaut d'accord, ces faits sont répartis à parts égales, à moins que le juge n'estime qu'une telle réparation est inéquitable au regard de la situation économique des parties.
Lorsque l'aide juridictionnelle a été accordée à l'une des parties, la répartition de la charge des frais de la médiation est établie selon les règles prévues à l'alinéa précédent des frais incombant à la partie bénéficiaires de l'aide juridictionnelle sont à la charge de l'ETAT... », https://www.legifrance.gouv-fr , visualisé le12/05/2023 à 17 :38 h.

على غرار التشريعات المقارنة فإن المشرع الجزائريبالإضافة إلى أنه اشترط أن يكون الوسيط ذو كفاءة وخبرة في المسائل التجارية فإنه بإمكانه الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته في التوفيق بين الخصوم كالخبراء والمحامين وغيرهم بعد موافقة أطراف النزاع طبقا للمادة 1001 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي:" **يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع...**"، خاصة أن مهمة الوسيط مرتبطة بالنزاع المعروض عليه بغية الوصول إلى حل له، وقد لا يكون هذا الأخير ملمّا بكل جوانب النزاع مما يتطلب الاستعانة بأهل الخبرة لتحقيق الغاية من إجراء الوساطة.

وباعتبار الوساطة طريق بديل لتسوية النزاع التجاري فهي تتطلب منح الوسيط الحق في الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل التي تساعد في الفصل في النزاع وديا[1].

2 ـ التزامات الوسيط:

تقع على الوسيط جملة من الالتزامات أثناء تأدية مهامه تتمثل فيما يلي:

– الالتزام بالسرية؛تعد المحافظة على السر المهني من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق الوسيط، إذ تنص المادة 1005 من قانون 08-09 المتضمن الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم على ما يلي : "**يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير**". إذ على الوسيط أن يحافظ على سرية المعلومات التي تحصل عليها من خلال عملية الوساطة.

كما لا يجوز له أن يدلي لغير أطراف النزاع بأية معلومات حول الكيفية التي تعاطى بها مع الوساطة، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي بموجب المادة 21-3 من قانون رقم 95- 125 المؤرخ في 08 فيفري 1995[2].

1. أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، " المركز القانوني للوسيط في المنازعات التجارية وضمانات الأطراف في مواجهته "، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات،المجلد09، العدد01،مصر،2023، ص 1051.

2- Article nº 21-3 de loi 95-125 du 8 février 1995 modifié par loi n 2021-1729 du 22 décembre 2021, art 45 : « sauf accord contraire des parties, la médiation est soumise au principe de confidentialité.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يقع على عاتق الوسيط أن يمتنع عن الإفصاح عن أسماء أطراف النزاع في عملية الوساطة أثناء مشاركته في دورات للتعليم أو التدريب أو البحث أو التقييم لعملية الوساطة.

ويترتب خرق الوسيط لهذا الالتزام توقيع عقوبات جزائرية عن ارتكابه لجريمة إفشاء السر المهني والمقررة بموجب المادة 301 من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة، أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها وتصير لهم بذلك"[1].

- التزام الوسيط بأداء مهامه دون تهاون؛

ويرتب التهاون والتقاعس من قبل الوسيط في أداء مهمته الشطب من قائمة الوسطاء القضائيين وهو ما نصت عليه المادة الرابعة عشر السالفة الذكر.

- الالتزام بالحياد والاستقلالية،

يقصد بحياد الوسيط هو عدم انحيازه لمصلحة طرف دون طرف آخر أثناء تأدية مهمته، وكذا الابتعاد عن المحاباة والمحسوبية.

كما يجب عليه أن يمتنع عن قبول عملية الوساطة إذا عجز عن القيام بها بشكل حيادي، ومن الأنسب ابتعاده عن السلوكيات التي من المحتمل أن يظهر معها بمظهر

Les constatations du médiateur et les déclarations recueillies au cours de la médiation ne peuvent être divulguées aux tiers ni invoquées ou produites dans le cadre d'une instance judiciaire ou arbitrale sans l'accord des parties…».

1- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49، الصادرة في 21 صفر 1386هـ الموافق لـ 11 يونيو 1966م، المعدل والمتمم.

التحيز بمواجهة أحد الأطراف وبالتالي يخرجه عن حياده ونزاهته وتجرده، كما عليه ألا يصدر أحكاما على موضوع النزاع:[1]

أما عن الاستقلالية فيجب على الوسيط أن يقدم مختلف الضمانات التي تؤكد استقلاله أثناء أداء مهامه.

إذ نصت المادة 53من قواعد الوساطة التابعة لغرفة التجارة الدولية عن أن يلتزم الوسيط بالكشف عن أي ظروف أو ملابسات تثير شكوك حول حياده واستقلاليته[2].

كما أن المادة 21-2 من القانون الفرنسي رقم 95-125 المؤرخ في 8 فيفري 1995 المعدل والمتمم نصت على أن ينجز الوسيط مهمته بحيادية وكفاءة واستقلالية واجتهاد[3].

ب ـالعلاقات الناشئة عن مهمة الوساطة عند تسوية المنازعة التجارية:

تنشأ عن قيام الوسيط بمهمة الوساطة أمام القسم التجاري عدة علاقات متعددة كل منها تكمل الأخرى، منها ما يربطه بأطراف النزاع، وكذا بقاضي الحكم، والمحامي.

1ـ علاقة الوسيط بالخصوم:

إن ارتباط الوسيط بالخصومة القضائية يرتب علاقة متعدية تنشأ بين الوسيط وأطراف الدعوى من خلال عرض النزاع على الأطراف ومساعيه لتقريب وجهات النظر بينهم للوصول إلى حل للنزاع، كما يمتنع عن تقديم الاقتراحات والحلول، إنما يقتصر دوره على سماع الأطراف وتشجيعهم على بذل جهود فعالة لابتكار حلول مناسبة للنزاع المعروض عليه.

1ـ فنينش كمال، "الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح والوساطة والتحكيم، الجزء الثاني، 2008م، ص 581.

2ـ وفاء حلمي السعيد، سيد أحمد، «الالتزام الإجرائي بالوساطة في المنازعات المدنية والتجارية وفقا للمرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019م المعدل لبعض أحكام قانون المرافعات الفرنسي»، مجلة التربية والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد37، القاهرة، 2021م، ص 689.

3- Article 21-2 de loi 95-125 de 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, Modifié par loi n° 2021-1729 du 22 décembre 2021-art, 45 : « le médiateur accomplit sa mission avec impartialité, compétence, indépendance et diligence ».

2 ـ علاقة الوسيط بالقاضي:

إنّ تعيين الوسيط يخضع للسلطة التقديرية للقاضي كما سبقت الإشارة إليه لأنه هو القادر على اختيار الوسيط المختص وله الدراية الكافية حول المنازعة المطروحة أمامه.

كما من خلال عرض النزاع على الأطراف ومساعيه لتقريب وجهات النظر بينهم للوصول إلى حل للنزاع، ليختمها بتوقيع محضر ما بعد الوساطة سواء بالاتفاق أو عدمه.

كما أنه بحكم مهامه الموكلة له يبقى الوسيط تابعا للقاضي الذي عينه لإجراء الوساطة في النزاع، خاصة أنه ملزم بإخطار القاضي بمختلف الصعوبات التي تواجهه في أداء مهمته دون أن يخلّ بالأجل القانوني لإجراء الوساطة و الدي هو 03 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة[1].

3 ـ علاقة الوسيط بالمحامي:

إن الوسيط تربطه علاقة تكاملية بالمحامي، إذ يمكنه الاستعانة به واستشارته باعتباره صاحب لسان فصيح له ملكة إقناع موكله بمزايا الوساطة ورجل تقني يمكنه توظيف النصوص القانونية وتفسيرها.

تنص المادتان 05 و06 من قانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المنظم لمهنة المحاماة تنصان على التوالي على ما يلي:[2]

المادة 05:"**يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم وتولي الدفاع عنه كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية**".

المادة 06:"**يجوز للمحامي ما لم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك بالقيام بكل إجراء تقتضيه المهنة لاسيماتخاذ كل تدبير والتدخل في كل إجراء.....**"،

1. ماجري يوسف، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2019م، ص 188.

2 ـ قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013 م المنظم لمهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج عدد 55 صادر في 30 أكتوبر سنة 2013م .

وبالتالي المحامي يلعب دورا فعالا في الوساطةمن خلال تقديم المشورة لموكله،وإبراز سلبيات وإيجابيات الدعوى القضائية ، والوساطة مما تسنح له الفرصة لاختيار طريقة تسوية قضيته[1].

وعلى الرغم أن جلسات الوساطة سرية فإن حضور المحامي إلى جانب موكله أو نيابة عنه جلساتها لا يخل بالسرية باعتباره محلف وملزم بحفظ سر المهنة وتقاليدها وأعرافها، ولكونه شريك فعال في العدالة[2].

خاصة أن المحامي يسهر على إنجاح الوساطة من خلال حث موكله على التقيد بزمان ومكان الوساطة وحضور جلساتها، وتبيان له المطالب المرتبطة بمصلحته[3].

المطلب الثاني

إجراءات تطبيق الوساطة أمام القسم التجاري

كما سبق ذكره لا تشترط الوساطة أمام القسم التجاري قبول الأطراف فبعد تعيين الوسيط الذي يراه رئيس القسم التجاري أهلا لحل النزاع المعروض أمامه، يبدأ هذا الأخير بمباشرة الوساطة وفق الأساليب التي يراها ناجعة في تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع (فرع أول) للوصول في النهاية على نتائج قد تصب في محضر اتفاق، وقد تبوء بالفشل (فرع ثاني).

1 ـ بلموهوب محمد الطاهر، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص179.

2 ـ ماجري يوسف، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019م ، ص191.

3ـ بلموهوب محمد الطاهر، المرجع السابق، ص179.

الفرع الأول

مباشرة الوساطة

بمجرد توصل الوسيط بالأمر القاضي بتعيينه يبدي رغبته في قبول الوساطة أو رفضها، وذلك طبقا للمادة 1000 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم[1].

و يباشر الوسيط مهمة الوساطة وفقا لمراحل عدة تمثل فيما يلي:

أولاـ التمهيد لعقد جلسات الوساطة:

تنطلق هذه المرحلة بقيام الوسيط بدعوة الأطراف إلى أول لقاء، إذ تنص المادة 1000 في فقرتها الثانية من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم على ما يلي: " ... **ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة**".

وبالرغم من أن المشرع لم يوضح كيفية تبليغ الأطراف بجلسات الوساطة، إلا أن الوسطاء اجتهدوا في ذلك، إذ يقومون بتبليغ أطراف النزاع بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالوصول[2].

يقدم الوسيط توطئة لأطراف النزاع يشرح فيها القواعد والأهداف التي تحكم الوساطة، مبينا دوره كوسيط يهدف إلى إيجاد حل للنزاع القائم بكل حياد، ويطرح من خلالها خطة العمل التي يرها ناجعة في تحقيق المرجو من الوساطة، ألا وهو التوفيق بين أطراف النزاع[3].

ثانياـ الجلسة الافتتاحية للوساطة:

يقوم الوسيط في هذه المرحلة بعقد جلسات منفردة يسمع فيها كل من المدعي الذي يعرض مختلف إدعاءاته ومطالبه، وفي المقابل يعرض المدعى عليه دفوعه وحججه، كما يحق للوسيط توجيه الاستفسارات التي من شأنها تبسيط وفهم النزاع المطروح[1].

1ـ المادة 1000 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2ـ خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 296.

3ـ لحاق عيسى، سليمان النحوي، "الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية"، مجلة آفاق علمية،جامعة تامنغست، مجلد 11، عدد 01، 2019م، ص 67.

ثالثا- مرحلة التفاوض للوصول إلى التسوية الودية:

تعتبر أهم مرحلة والتي من خلالها يسعى الوسيط إلى التوفيق بين الخصوم، وذلك بتلقي وجهات نظر كل واحد من أطراف النزاع، وتحري المعلومات وتلخيص وجهة نظر الطرفين، بالإضافة إلى تحديد المصالح ومناقشة البدائل والمخاطر، كما يعمل على إيجاد الخيارات وتقييمها، كما يجوز له بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك ويرى الوسيط في سماعه فائدة لتسوية النزاع طبقا للمادة 1001 من قانون 08-09 المعدل المتمم[2].

الفرع الثاني:

انتهاء الوساطة

بعد استيفاء كافة الإجراءات التي تحكم سير الوساطة، والتي يقوم بها الوسيط المعين من طرف القاضي، يكون مطالب ببذل العناية من أجل تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع المطروح أمامه، وعليه فإن هذا الإجراء يتخذ نهايتين نبينهما كما يلي:

أولا- انقضاء الوساطة بتدخل القاضي:

جاء في نص المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ما يلي: **"يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم، يمكن القاضي إنهاء الوساطة تلقائيا، عندما يتبين له استحالة السير الحسين لهاوفي جميع الحالات، ترجع القضية إلى الجلسة، ويستدعى الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط".**

وعليه من خلال هذه المادة يتضح من فقرتها الأولى أن للقاضي سلطة التدخل من أجل إنهاء الوساطة في أي وقت، أي أنه يمكن له التدخل من بداية سريان الوساطة إلى غاية الوصول أو عدم وصول الأطراف إلى اتفاق[3].كما تنص الفقرة الثانية من هذه المادة

1-لحاق عيسى، سليمان النحوي، المرجع نفسه، ص 68.

2- المادة 1001 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

3- سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 139.

على انتهاء الوساطة بشكل تلقائي، وهذا يكون بعد تشكل قناعة للقاضي، باستحالة السير الحسن لهذا الإجراء، فيتدخل لإنهائه بشكل تلقائي، وذلك من أجل الحفاظ على السير الحسن للعدالة.

أيضا يمكن للوسيط أو الخصوم بتقديم طلب للقاضي من أجل تدخل هذا الأخير لإنهاء الوساطة، وقد جاءت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على النص بأنه في كل الحالات سواء كان القاضي سببا في إنهاء الوساطة أو انتهت بسبب الوسيط فإن القضية يتم إرجاعها إلى المحكمة، ويتم جدولتها من أجل البث فيها، ويتم استدعاء كل من الوسيط والخصوم عن طريق أمين الضبط، ويكون الغرض من استدعائهم هو سماع القاضي لأقوالهم حول هذا النزاع[1].

ثانيا- انقضاء الوساطة من طرف الوسيط:

انطلاقا من نص المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي: "**عند انتهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصلإليه الخصوم من اتفاق أو عدمه؛**

في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه والخصوم؛

ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا".

فإن إجراء الوساطة إما أن يحقق الغرض الذي أوجد من أجله، وهو التوصل إلى حل يرضى به أطراف النزاع، وإما العكس أي عدم تلاقي وجهات نظر الخصوم.

أ-نجاح الوساطة في فك النزاع بين الأطراف:

تكون في حالة تمكن الخصوم من التوصل إلى حلّ ودّي للنزاع القائم، بحيث ألزم المشرع الوسيط بإعلام القاضي المعني بالقضية بما توصل إليه الخصوم، وذلك كتابيا،

1 ـ عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية"، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012م، ص ص: 112،113.

يكون في شكل محضر يقوم بتحريره الوسيط يتضمن محتوى الاتفاق وتوقيعه، وكذا توقيع الخصوم[1].

بعد ذلك ترجع القضية إلى القاضي في التاريخ الذي يحدده هذا الأخير مسبقا، وذلك من أجل المصادقة على المحضر الذي أعدّه الوسيط، ويكون ذلك بعد مراقبة القاضي لمحتوى الاتفاق والتأكد من مدى مشروعيته وعدم مخالفته للنظام العام، وما إذا كان قابلا للتنفيذ، فإذا تبيّن للقاضي بأنّ محتوى الاتفاق به عيب، له أن يرجع المحضر إلى الوسيط من أجل إعادة صياغته حتى يكون غير مخالف لمبدأ المشروعية[2].

وقد نصت المادة 1004 على الطبيعة القانونية للمحضر الذي يعده الوسيط بأن يعد سندا تنفيذيا[3]، يلتزم به أطراف النزاع[4]، وهذا لأنهم اتفقوا على ما جاء به مضمون المحضر، وبذلك تنتهي الخصومة بمجرد صدور أمر القاضي ويكون هذا الأخير غير قابل لأي طعن.

ب-فشل الوساطة في فك النزاع بين الأطراف:

وتكون في الحالة التي لا يستطيع الخصوم التوصل فيها إلى حل من شأنه فكّ النزاع، وذلك إما بسبب عدم جدية الخصوم، بحيث يكون لهم الدور الأساسي في إيجاد الحل للقضية المتنازع فيها، وذلك بإبداء الجدية وحضور جلسات الوساطة، مما يدل على حسن نية الأطراف في إيجاد حل ودي، وذلك عن طريق استعدادهم لتقديم تنازلات لبعضهم البعض وليس تنازل طرف دون الآخر.

1ـ انظر الملحق رقم 07.

2- بلموهوب محمد الطاهر ، المرجع السابق، ص ص:183،182.

3- المادة 1004 من قانون 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

4- ماهر السعيد محمد جبر، الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الازهر،العدد 39، 2022م، ص 482.

الحل المتوصل إليه يكون من صنع الخصوم وبرضاهم[1]، كما يمكن أن تفشل الوساطة أيضا عندما لا يستطيع الوسيط في الفترة المحددة للوساطة من تقريب وجهات نظر الخصوم، وبذلك ينتهي الأجل[2]، ويحرر الوسيط محضر فشل الوساطة[3].

وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث تعاد القضية إلى المحكمة للفصل فيها بالطريقة المألوفة[4].

1- بلموهوب محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 187.

2 ـ صديقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 72.

3ـ انظر الملحق رقم 08.

4ـ المادة 1002 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفصل الثانـي

إجراءات تسوية المنازعة التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة

ينتج عن الانفتاح الواسع في الحياة التجارية منازعات عدة، تختلف نوعا ما عن تلك الموجودة سابقا من حيث درجة التعقيد، كما أن إسناد سلطة الفصل فيها إلى هيئة قضائية واحدة ترتب عنه تكدس القضايا أمام القاضي التجاري العادي، وزيادة الضغط على هذه الجهة ، مما يؤدى إلى استغراق مدة طويلة للفصل فيها.

وعليه سعى المشرع الجزائري إلى تحسين المنظومة القانونية لمعالجة هذه الإشكالات، ويبرز ذلك في تعديل الهيكل القضائي، بحيث استحدث لنل محكمة تجارية متخصصة، هذه الأخيرة أسند لها مجموعة من المنازعات تتعلق بمسائل تجارية ذات صبغة فنية ودقيقة مما يتطلب هيئة ذات كفاءة عالية للبث فيها.

أيضا نظم بموجب القانون رقم 22-13 سير الخصومة أمام هذه الجهة القضائية مبينا الاجراءات الواجب إتباعها من اجل الفصل في المنازعات التجارية المعروضة أمامها.

وعليه في سبيل دراسة هذا الفصل وجب تقسيمه إلى مبحثين، حيث ندرس المحكمة التجارية المتخصصة ككيان قانوني قائم بذاته، والتي تعد توجه جديد لإرساء قضاء تجاري متخصص(المبحث الأول)، ثم ندرس الاجراءات المتبعة أمام هذه الجهة فيما يخص سير الخصومة(المبحث الثاني).

المبحث الأول

استحداث المحكمة التجارية المتخصصة

ظهرت فكرة التخصص في القضاء على مستوى القوانين الجزائرية فيما يتعلق بالجانب الجزائي، حيث أن المشرع عمل على تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وكذا قضاة التحقيق إلى اختصاص محاكم أخرى، وذلك في جرائم محددة مراعيا عامل التخصص، والمهارة، والكفاءة الواجب توفرها في هذا النوع من الجرائم المحددة حصرا.

وباعتبار أن المنازعات التجارية كذلك أصبحت تبلغ درجة من التعقيد، فان المشرع الجزائري تبنى فكرة القضاء المتخصص في هذا الجانب.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نقدم في ثناياه مفهوم المحكمة التجارية المتخصصة(المطلب الأول)، ثم ندرس قواعد الاختصاص الخاصة بهذه المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المحكمة التجارية المختصصة

يعتبر مصطلح المحكمة التجارية المتخصصة جديد بالنسبة للقوانين الجزائرية، بحيث أن المنازعات التجارية يتم معالجتها في المحكمة العادية، لكن بالنسبة للتشريعات الأخرى فإن لها فإن لها تجربة واسعة مع فصل القضاء التجاري عن القضاء المدني، ولذلك من أجل دراسة هذا المطلب ارتأينا أولا إلى مبررات استحداث هذا النوع من المحاكم (الفرع الأول)، ثم نعالج ثانيا المحكمة التجارية المتخصصة من حيث تشكيلتها (الفرع الثاني)، وكذا تنظيم المشرع الجزائري لها(الفرع الثالث).

الفرع الأول

مبررات استحداث المحكمة التجارية المتخصصة

يعتمد مجال الاقتصاد عامة والتجارة خاصة على عامل الزمن كخاصية جوهرية، لذلك نجد كل ما يتعلق بهذا المجال في حركة دائمة من إجراءات ومعاملات وكذا القضاء، وعليه ندرس تطور القضاء التجاري أولا، ونسقط دراستنا على دولة الجزائر.

أولا- تطور القضاء التجاري في بعض الدول:

بدأت الفكرة في استحداث قضاء تجاري متخصص كأول تجربة في دولة فرنسا بحيث كان لها توجه بفصل القضاء التجاري عن القضاء المدني[1]، بحيث أن هذا الأخير يهتم بالمعاملات المدنية والتي هي تختلف عن المعاملات التجارية، لأن الفرد في الحياة المدنية يسعى للحفاظ على ذمته المالية، وبذلك تكون تصرفاته محاطة بالحرص والحذر وعدم

1- محمد بن عبد العزيز الخليفي، عمار عبد الكريم قطان، "استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في دولة قطر (دراسة مقارنة)"، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، قطر، 2014م، ص:2.

المخاطرة، وهذا عكس ما هو موجود في المعاملات التجارية[1]، ومن خلال هذا أوجدت محاكم تجارية يكون اختصاصها محدد في القانون التجاري وكذا القواعد الخاصة الأخرى، كما أن المشرع الفرنسي خرج عما هو مألوف في تعيين القضاة الذين يفصلون في هذه القضايا، بحيث أنهم يتمتعون بوضع خاص، إذ أنهم عبارة عن تجار أو صناعيون يعينون عن طريق الانتخاب من قبل أبناء مهنتهم[2].

بعد فرنسا عرفت العديد من الدول ما يعرف بالقضاء التجاري المتخصص، وهذا الشأن بالنسبة للمملكة العربية السعودية، بحيث كان لها عدة مبررات عن استحداث جهة قضائية تختص بالنظر في المنازعات التجارية دون غيرها أي الفصل بين القضاء المدني والقضاء التجاري، بحيث أن هذا الأخير يختلف جدا عن الأول، وكذا تحكمه اعتبارات مغايرة وخصائص مختلفة، وهذا ما اقتضى وضع قواعد قانونية تحكم التجارة بشكل خاص من معاملات وتنظيم وقضاء[3].

أيضا بالنسبة لدولة مصر، فهي الأخرى كان لها توجه باستحداث جهة قضائية تنظر في المسائل التجارية، بحيث تعرف بالمحاكم الاقتصادية وهي " محاكم متخصصة في الفصل في النزاعات التجارية والاستثمارية، أنشأت مواكبة لمرحلة الإصلاح الاقتصادي، الذي يستهدف تحرير التجارة ودعم الاستثمار وجدب المزيد من المستثمرين، بهدف إزالة المعوقات المؤثرة على كفاءة الأدلة الاقتصادية وسرعة حسم الدعاوى الاقتصادية المنظورة أمام القضاء"[4].

1- حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، "نحو قضاء تجاري متخصص"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خنشلة،المجلد05، عدد 01، 2018م، ص ص: 62.

2- محمد بن عبد العزيز الخليفي، مرجع سابق، ص 4.

3- عبد الرحمان بن حامد داحش، الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية السعودية وإجراءات التقاضي أمامها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، 2014م، ص ص:32، 33.

4- الزيني أيمن رمضان، المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، مداخلة مقدمة في مؤتمر القانون والاستثمار منظم من طرف جامعة طنطا، يوم 29-30 أبريل 2015م، د.ب.ن، ص: 1.

وعليه تعتبر المحاكم الاقتصادية من الحوافز التي تشجع جلب المستثمرين وهي أيضا من الضمانات التي تخلق نوعا من الأمان على أمواله، بحيث أصبح لا يكفي المستثمر معرفة حقوقه والتزاماته في إقليم الدولة المراد وضع استثماره بها، لذلك وجب تطوير كل ما يتعلق بمجال التجارة، بما في ذلك القضاء، أيضا من المبررات تشعّب العلاقات التجارية والاقتصادية واختلاف مصالحها وأهدافها، أدى لظهور العديد من المشاكل كان لابد من استحداث طرق وأساليب جديدة تواكب تطورات التجارة[1].

ثانيا- تطور القضاء التجاري في الجزائر:

إنطلاقا من نص المادة 32 من القانون 08-09 والتي تنص على ما يلي:"**المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام،**

يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة،

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية..."

وأيضا جاءت الفقرة السابعة من نفس المادة بما يلي: "**تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس، والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات**".

أ- فكرة الأقطاب المتخصصة:

أشارت الفقرة الأولى من المادة أن القاعدة العامة في الفصل قي المنازعات تكون أمام المحكمة العادية التي تتضمن مجموعة من الأقسام، بما فيها القسم التجاري، والذي تكون له صلاحية الفصل في القضايا الخارجة عن الاختصاص النوعي للأقطاب المتخصصة.

1-الزيني أيمن رمضان ، المرجع نفسه، ص 3.

أما الاستثناء عن القاعدة يكون في الأقطاب المتخصصة والذي نصت عليها الفقرة 02 وكذا الفقرة 07 وهذه الأخيرة حددت لنا مجموعة من المنازعات التي أسندت لها دون غيرها صلاحية الفصل فيها، أي أن ما يخرج عن هذه المنازعات الستة والتي ذكرت على سبيل الحصر يكون القسم التجاري هو المختص للفصل فيها.

وقد نظّم المشرع تشكيلة الأقطاب المتخصصة بحيث أن التشكيلة تكون جماعية، وذلك يعود لكون هذه المنازعات لها طابع خاص بها تستوجب أطر قانونية معينة وإلى قضاة متخصصين، كما أن استحداث المشرع لهذه الأقطاب كان يسعى لمواكبة خصائص القانون التجاري الذي يبتغي المضاربة ونية تحقيق الربح وكذا السرعة والحركية، وأيضا جعلها معيار تمييز بين القضاء المدني والقضاء التجاري[1].

ب- إلغاء الأقطاب المتخصصة في المادة التجارية:

عدلت المادة 32 بالقانون 22-13 والتي تم إلغاء الفقرة السابعة المتعلقة باختصاصات الأقطاب المتخصصة في المادة المدنية، بحيث استحدثت لنا المادة 531 من التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية محاكم تجارية متخصصة[2].

أهم العوامل التي أدت إلى استحداث هذا النوع من الجهات القضائية للطابع الخصوصي الذي تتميز به المعاملات التجارية فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات يسعى للحفاظ على جوهر التجارة والتي تكون في السرعة والائتمان لذلك أوجد هذه المحاكم لتتجاوب مع هاتين الخاصيتين[3]، بحيث أن هذه المحكمة تنظر في قضايا معينة على خلاف المحكمة الابتدائية التي لها قضايا في أنواع مختلفة، مما يؤدي إلى استغراق وقت طويل للفصل فيها.

1- الحاج بن علي محمد، مغربي قويدر، المرجع السابق، ص 67.

2- المادة 531 من القانون رقم 22-13 المتضمنقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، متاح على الرابط:
https://courdeaindefla.mjustice.dz، ص: 6، 7.

كما أن لها دور كبير في تطوير الأنظمة القانونية، بحيث اعتماد قضاة متخصصين في مثل هذه النزاعات يؤدي إلى التطبيق السليم في القاعدة القانونية، وبذلك تعزز ثقة التجار في القضاء[1].

الفرع الثاني

تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

نصت المادة 536 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "**تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاضي وبمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي، والذين يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم**".

وعليه فإن التشكيلة في المحكمة التجارية المتخصصة تكون جماعية وليست فردية، وذلك يعود لطبيعة المنازعات المطروحة أمامها بحيث تنطوي على نوع من التعقيد وتمسّ جوانب تقنية وفنية مما يتطلب تركيبة بشرية متخصصة للفصل فيها، لذلك نعالج القاضي ثم نتطرق إلى مساعديه.

أولا- القاضي لدى المحكمة التجارية المتخصصة:

يخضع القاضي لنفس القانون الدي تم الطرق إليه في تشكيلة القسم التجاري السالف الذكر، أي انه يخضع لأحكام القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وعليه فان القاضي في هذه المحكمة يشرف على رئاسة الجلسة، ويتولى معالجة القضايا التي أسندت للقسم الذي يرأسه، ليخلص في الختام إلى إصدار حكم فاصل المنازعة.

غير ان القضاة قبل تعيينهم في المحكمة التجارية المتخصصة يخضعون لتكوين، حسب تصريح عميد كلية الحقوق بجامعة قسنطينة الذي نوّه فيه أن الكلية ساهمت في

1- ماهر محسن عبود الخيكاني، "فعالية المحاكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية "دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 73 لسنة 2020"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد 03، 2021م، ص ص: 1413، 1414.

تكوين القضاة المتخصصين الذين أسندت لهم مهمة الفصل في المنازعات التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك بالتعاون مع مجلس قضاء قسنطينة[1].

كما يعد التكوين القاعدي وكذا التخصصي للقضاة في مثل هذه المسائل التجارية الركيزة الأساسية التي من شانها أن تؤدي للوصول إلى الفاعلية وقدرة التحكم في الأنواع الجديدة للمنازعات التجارية[2].

ثانيا-المساعدين لدى المحكمة التجارية المتخصصة:

ذكرت المادة 536 مكرر3 السالفة الذكر أن القاضي يساعده أربعة مساعدين يتم اختيارهم وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 23-52، وعليه في سبيل توضيح مفهوم المساعدين نتطرق أولا لدراسة المواد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتبيان كيفية اختيارهم، ثم ثانيا نبرز دورهم في أداء هذه المهمة.

أ ـ تعيين المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة:

أصدر المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي رقم 23-52 ينظم فيه شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة بحيث جاء في مادته 02 أنه توجد قائمة على مستوى هذه المحكمة تتضمن أسماء المساعدين، يتم إعدادها وتحيينها من طرف لجنة تكون برئاسة رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقرّ المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله، وتتكون هذه اللجنة من:[3]

- رئيس المحكمة التجارية المتخصصة،

1ـ قموح مولود، " المحاكم التجارية المتخصصة: نحو قضاء متخصص في المجال الاقتصادي"، مداخلة مقدمة في كلية الحقوق، منظم من طرف كلية الحقوق بالاشتراك مع فرقة البحث PRFU، يوم 7 ماي 2023م، قسنطينة، 2023م.

2 ـ سكيس محمد أمين، " الاجراءات المتبعة في عمل المحاكم التجارية المتخصصة"، مقدمة في اليوم الدراسي حول: "الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة،المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر2022م، الجزائر، ص 10.

3- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52، صادر في 14 جانفي 2023م، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر ج ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2023م.

- رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة،
- رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة.

كما نصت المادة 04 على: صلاحية أخرى للجنة وهي إمكانية الاستعانة بكل هيئة أو مؤسسة سواء كانت عمومية أو خاصة أو أي شخص ترى أنه يمكنه أن يساعدها في أداء مهامها.

أيضا ألزم المشرع توفير بعض الشروط في المساعدة من أجل اختياره وقد عالج ذلك في المادة 5 من نفس المرسوم بحيث يتطلب الشروط التالية :[1]

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة،
- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية.

وفي حالة توفر كافة هذه الشروط، يخضع المعني بالأمر إلى تحقيق إداري بسعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه، وبعد قبول المعني يتوجه لمتابعة تكوين خاص من أجل التعرف على العمل القضائي واختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة[2]،وعند إكمال التكوين وقبل التوجه لمباشرة مهامه، لا بد أولا أن يؤدي اليمين بالصيغة التي جاءت بها المادة 07 من هذا المرسوم وهي كما يلي:[3]"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المداولات والمعلومات والوثائق التي أطلعت عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي".

1- المادة 04 و05، المرجع نفسه.

2- المادة 06، المرجع نفسه.

3- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52، المرجع السابق.

وبعدها يتم تحرير محضر، وتسلم نسخة منه للمعنيين ويحفظ في أرشيف المجلس القضائي، ثم يتم تنصيبهم في جلسة رسمية للمحكمة التجارية المتخصصة ويتم تحرير محضر يسلم لأمانة المحكمة التي بدورها تقوم بحفظه[1].

ب ـ دور المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة:

صرح المشرع الجزائري في المادة 536 مكرر 2 بأن رأي المساعدين هو رأي تداولي أي أنه غير استشاري، وبذلك تكون له قيمة أمام حكم القاضي، غير أن هؤلاء المساعدين ليسو متخصصين في مجال القضاء بل هم فقط يختارون ممن لهم دراية في المسائل التجارية بحيث أنهم قاصرون في معرفة ما إذا كان النزاع من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة أو جهة قضائية أخرى، وبذلك كون رأيهم تداولي فإن هذا سيكون له تأثير يمسّ باحترافية المحكمة[2].

أيضا المشرع الجزائري لم يبين طريقة اتخاذ القرار داخل الهيئة التداولية، لعدد الأصوات المطلوبة ما إذا كانت بالأغلبية المطلقة أم بالأغلبية النسبية والمصير في حالة تساوي الأصوات ما إذا يرجع صوت الرئيس ونقصد هنا القاضي.

من تسمية المشرع لهم بالمساعدين لم يوضّح لنا فعلا قيمة رأيهم ما إذا كان مجرد توضيح كوجه من أوجه المساعدة للقاضي أم أنهم شركاء في الحكم، فالسكوت عن دور المساعدين في غرفة المداولة قد يترتب عنه تعسف القاضي وعدم أخذ رأيهم بعين الاعتبار بحيث يصبح دورهم صوريا ليس له قيمة من الناحية العملية[3].

1- المادة 08، المرجع نفسه.

2- بوطاس الحاسن، الإجراءات أمام المحاكم التجارية المتخصصة (دراسة تقييمية)، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الوطنية حول تسوية المنازعات التجارية والبحرية على ضوء تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بتاريخ: 08-07-2022م، يوم 11-05-2023م، د.ب.ن، 2023م، ص 06.

3- المرجع نفسه، ص 07.

الفرع الثالث

تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة

أضحت المحاكم التجارية قيد التفعيل في القانون الجزائري وذلك بموجب المادة 06 من القانون رقم 22-07 الذي يتضمن التقسيم القضائي والتي تنص على ما يلي:"**تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة**"[1].

نصت المادة 536 مكرر 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:"يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، بعد اطلاع رأي وكيل الجمهورية، عدد الأقسام بموجب أمر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي".

يستخلص من نص المادة أن الأقسام التي تتضمنها المحكمة التجارية المتخصصة تكون بالنظر إلى طبيعة وحجم القضايا التي يمكن أن تثار في المجال الجغرافي التابع لهذه المحكمة يقوم بتحديدها رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أي أنّ لرئيس هذه المحكمة السلطة التقديرية في تحديد الأقسام، أما بالنسبة لأخذ رأي وكيل الجمهورية فإن ذلك لازدواجية صلاحيات هذا الأخير والتي تكون له وظيفة إدارية تمكنه من إبداء رأيه في تحديد الأقسام داخل المحكمة.

باعتبار بدأ عمل المحكمة التجارية المتخصصة في عاصمة الجزائر فقد أصدرت أمر توزيع المهام الخاص بهذه المحكمة وذلك للسنة القضائية 2022-2023، تكون هذه المحكمة برئاسة القاضية دعماش عزيزة، أيضا بالنسبة للأقسام فقد تم وضع 05 أقسام تسمى كما يلي:[2]

- قسم منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار والتجارة الدولية،
- قسم منازعات الملكية الفكرية،

1ـ قانون رقم 22-07، صادر في 05 مايو 2022 م، يتضمن التقسيم القضائي ، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر في 14 ماي 2022م.

2- الملحق رقم 09.

- قسم استعجالي تجاري؛ حيث أن المشرع الجزائري راعى وجود المادة الإستعجالية والتي لا تغيب في كافة المحاكم الأخرى، وذلك لما لها من دور وقائي اذ بموجبها يمكن الحفاظ على الحقوق وعدم تفاقم الوضع للأسوء.
- قسم المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات التجارية،
- قسم منازعات الشركات والتسوية القضائية والإفلاس.

المطلب الثاني

ولاية المحكمة التجارية المتخصصة

تعتبر مسألة الاختصاص مهمة جدا عند قيام نزاع ما بحيث يجب إدراكها من أجل رفع الدعوى في الجهة القضائية الصحيحة، وباعتبار أن المحكمة التجارية المتخصصة حديثة في النظام القضائي الجزائري، يتعين البحث في الاختصاصات التي أسندها المشرع لها، وعليه ندرس أولا الاختصاص النوعي وجلّ القضايا التي أصبحت المحكمة التجارية المتخصصة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في الفصل فيهاوذلك في (الفرع الأول)، وكذا ندرس أيضا الاختصاص الإقليمي هذا الأخير يتحدد بموطن المدعي عليه، لكن بالنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة قد يختلف الأمر وهذا ما سنوضحه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاختصاص النوعي في المحكمة التجارية المتخصصة

عرف الاختصاص النوعي سابقا وذلك عند دراسة اختصاصات القسم التجاري، ومنه باعتبار أن هذا الاختصاص من النظام العام فإنه يجب على المتقاضي معرفة الجهة القضائية التي لها سلطة الفصل في دعواه، وإلا ترتبت عن هذه الأخيرة عدم قبولها شكلا.

وعليه فإن المشرع الجزائري حدد في المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل الحصر المنازعات التي تنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة دون

سواها، وقد جاءت المادة كما يلي: "تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية،
- منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات،
- التسوية القضائية والإفلاس،
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية".

وعليه فإن المحكمة التجارية المتخصصة تكون معنية بالفصل في حالة توفر إحدى هذه المنازعات الستة فقط.

أولا- منازعات الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بشخص الإنسان لما تمثله من حقوق معنوية أدبية، وهي نوعين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وحقوق الملكية الصناعية، وعليه فهي كغيرها من الحقوق يتطلب حمايتها قانونا من الانتهاكات التي تقع عليها، ولعل أغلب المنازعات التي تثار في هذا الشأن ما يلي:[1]

- المنافسة غير المشروعة،
- التقليد،
- الاستيراد والتصدير والتهريب الجمركي لحقوق الملكية الفكرية المقلدة وبيعها وعرضها للبيع،
- القرصنة،
- الإخلال بأحكام العقد الدولي المشتمل لحقوق الملكية الفكرية.

1- ونوغي نبيل، "منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زين عاشور،المجلد02، العدد 02، الجلفة، 2017م، ص ص : 196-210.

ثانيا- منازعات الشركات التجارية والتسوية القضائية والإفلاس:

تقسم الشركات التجارية إلى نوعين: شركات أشخاص وشركات أموال تقوم الأولى على اعتبار شخصي، ويكتسب فيها الشركاء صفة التاجر ويكونوا مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنيةوأحسن مثال على هذا النوع من الشركات هي شركة التضامن والتي عالجتها المواد من المادة 551 إلى 563 قانون تجاري[1].

في حين يختلف الأمر بالنسبة لشركات الأموال التي تقوم على اعتبار مالي ولا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر، كما أن مسؤوليته محدودة بقدر الحصة التي قام بدفعها، ومن أمثلة هذه الشركة نأخذ شركة المساهمة والتي نضمها المشرع في القانون التجاري من المادة 592 إلى المادة 715 مكرر 134 منه[2]، وهذه الشركات قد تقوم بشأنها منازعات مختلفة منها منازعات الشركاء، كدعوى عزل المسير مثلا أو دعوى الحصول على الأرباح، وكذلك منازعات من أجل حلّ الشركة أو تصفيتها أو دعوى لشهر إفلاسها، أو دعوى لتكملة الديون، أو دعاوى الغير الناشئة عن تصفية الشركة، أو منازعات من أجل التسوية القضائية وغيرها من الدعاوى[3].

ثالثا- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار ومنازعات التجارة الدولية:

تصنّف البنوك والمؤسسات المالية كشركة مساهمة تقوم بعمل تجاري بحسب شكلها ينظم عملها قانون النقد والقرض 03-11، وكذا القانون التجاري والأعراف المصرفية والذي يعتبر عملها تجاري من نوع خاص يتمثل في النشاط المصرفي، تكون لها علاقة مع السلطة النقدية وبنك الجزائر، أصحاب الودائع والمقترضين لكن المشرع في المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يهتم بعلاقاتها مع التجار وما يترتّب عليه من منازعات

1- المواد من 551 إلى 563 من الأمر رقم 59/75 صادر في 26 سبتمبر 1975م ، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر1975م، معدل ومتمم.

2- المواد من 592 إلى 517 مكرر 134 ، المرجع نفسه.

3- بلقاسم سارة، منصور داود، "دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زين عاشور، المجلد14،العدد 03، الجلفة، 2021م ، ص ص: 650-667.

التي تكون المحكمة التجارية المتخصصة هي من تفصل فيها. وبذلك فإن المشرع قد أخذ بالمعيار الشخصي[1].

أما بالنسبة للتجارة الدولية فإن العقود فيها لها طابع خاص بحيث يتمثل في الطابع التجاري للعلاقة العقدية ذات العنصر الأجنبي[2]، ففي حالة نشوء نزاع يعرض على التحكيم لكن بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح الاختصاص يعرض على المحكمة التجارية المتخصصة والتي تخضِع النزاع لإجراء الصلح، أي أن المشرع الجزائري جعل هذه المحكمة بديل عن التحكيم.

رابعا- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري:

نص المشرع الجزائري في المادتين 02 و03 من القانون التجاري على الأعمال التجارية وعليه نجد كل من التجارة البحرية والنقل الجوي وكذا شركات التأمين من الأعمال التجارية وعليه تكون المنازعات الخاصة بها من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة[3].

الفرع الثاني

الاختصاص الإقليمي في المحكمة التجارية المتخصصة

تنص المادة 536 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون".

فمن خلال هذه المادة يتبين لأنه تسري عليها أحكام المواد من المادة 37 إلى المادة 40 من هذا القانون، وعليه فإن الاختصاص يعود للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وهذا هو الأصل، غير أنه توجد استثناءات تلك المتعلقة

1- سردو محمود، مرجع سابق، ص 13.

2- برحايلي حسام الدين، القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016م ، ص 6.

3- سردو محمود، مرجع سابق، ص ص: 13، 14.

بالإفلاس والتسوية القضائية، والدعاوى المرفوعةضد الشركاء، وفي مواد الملكية الفكرية، فإنها ترفع أمام المحكمة التجارية المتخصصة[1].

حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 23-53 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

إذ تنص المادة الثانية منه على عدد هذه المحاكم والذي تم تحديدها باثنتي عشرة محكمة عبر كامل التراب الوطني[2]، بحيث ثم توزيعها على الولايات التالية: بشار، تامنغست،الجلفة، البليدة، تلمسان، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران[3].

المبحث الثاني

إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة

لا يختلف مفهوم الخصومة القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة عنه في مفهومها أمام القسم التجاري، إنما يكمن اختلاف إجراءات سير الخصومة حسب طبيعة المنازعة ومن جهة قضائية إلى أخرى، وقد خصّ المشرع بموجب قانون 22-13 المعدل لقانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم المنازعة التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة بإجراءات تميّزها.

في هذا المبحث نسعى لدراسة الكيفية التي تسير بها الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة وذلك بتبيان إن كانت هذه الأخيرة تخضع في سيرها لقيود، أم أنه عند قيد الدعوى أمامها تسير بالشكل المألوف أمام الجهات القضائية الأخرى (المطلب الأول)، كما

1- المادة 40 من قانون رقم 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية،المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53، مؤرخ في 14 جانفي 2023م، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر ج ج عدد 02، مؤرخ في 15 جانفي 2023م .

3- انظر الملحق رقم 10.

سنعالج سلطة المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإجراءات المتعلقة بالدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يعد اللجوء إلى القضاء من الحقوق التي كفلها الدستور بموجب المادة 40 منه، و لممارسة هذا الحق خص المشرع الجزائري بموجب قانون 22-13 المعدل لقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الدعوى المرفوعة أمام المحكمة التجارية بجملة من الاجراءات لا تقوم إلا بعد استيفائها فمنها ما فرض بقوة القانون قبل قيد الدعوى (الفرع الأول) ومنها ما يجب التقيد به بعد رفع الدعوى(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الاجراءات السابقة لقيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

كما هو معهود في القواعد العامة قبل قيد الدعوى أمام أي محكمة لابد من توافر الشروط المقررة قانونا لرفعها كالصفة والمصلحة، غير أن المشرع أمام المحكمة التجارية المتخصصة أضاف شرطا يتمثل في إجراء الصلح إذ لا تستقيم الدعوى بتخلفه باعتباره إلزاميا أمامها(أولا)، هذا الأخير الذي يتم تطبيقه وفق إجراءات معينة (ثانيا) مرتبا في نهاية الأمر آثار على سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة (ثالثا).

أولا: الصلح كإجراء إلزامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يعدّ الصلح القضائي من ضمن أهم الوسائل البديلة التي أقرها المشرع لتسوية المنازعات وعلى رأسها المنازعات التجارية، وذلك لما يلعبه في تذليل العوائق والصعوبات أمام الخصوم والتي تواجههم أثناء إتباع إجراءات التقاضي المعقدة والمتشعبة والتي تطول مدة الفصل فيها.

ولقد نظم المشرع الصلح القضائي في المنازعات التجارية في القواعد العامة بموجب التقنين التجاري لاسيما المادة 317 منه، التي اعتبر من خلالها إجراء الصلح اختياري للمدين في التسوية القضائية.

غير أنه بموجب التعديل الجديد أقرّ المشرع بإلزامية إجراء الصلح في المنازعات المحددة على سبيل الحصر بموجب المادة 536 مكرر المذكورة آنفا، كما اعتبره إجراء سابقا لرفع الدعوى أمامها وتخلفه يترتب عنه الجزاء المقرّر قانونا.

لذلك ارتأينا في هذا الجزء بداية وقبل الخوض في إجراءات الصلح أن نسلط الضوء على مفهوم هذا الأخير، مع بيان شروطه وخصائصه، وتمييزه عما يشابهه من النظم القانونية الأخرى.

أ- تعريف الصلح:

باعتبار الصلح طريق بديلا لحل المنازعات بين الخصوم بشكل ودي، فقد لقي اهتماما واسعًا من الباحثين وفقهاء القانون، وقد اتفق جلهم على معنى واحد للصلح رغم أن كل واحد منهم عرفه من منظوره الخاص، لذلك سنتناول في البداية تعريف الصلحفقهيا في جزء أول، ثم تخصص الجزء الثاني إلى تعريف الصلح تشريعيا.

1 ـ تعريف الصلح فقها:

لقد تعددت التعاريف الفقهية ونختار منها ما يلي: عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الصلح بأنه: "عقد يحسم الطرفان نزاعا قائما، ويتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه"[1].

كما عرفه الدكتور بوسقيعة أحسن بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل"[1].

1 ـ أحمد علي معتوق، «أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، مجلة كلية الآداب،جامعة مصراته، العدد 08، ليبيا،2016 ، ص 255.

وعرفه المشرع المغربي بأنه: "عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه له أو إعطائه مالا معينا أو حقا"[2].

ومنه نستنتج أن الصلح عقد يتم بموجبه انتهاء نزاع قائم بين الخصوم على أن يتم التنازل من كلا طرفي العقد عن ادعائه.

2 ـ تعريف الصلح تشريعا:عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 459 من القانون المدني بأنه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما علىوجه التبادل عن حقه"[3].

ب- شروط الصلح وخصائصه

1 ـ شروط الصلح: لقيام الصلح لابد من شروط تتمثل فيما يلي:

- وجود نزاع قائم؛ إن وجود خلاف قائم بين طرفين من الموجبات التي يقوم عليها الصلح، فلا وجود لصلح في غياب نزاع قائم.

- النزول المتبادل عن الادعاءات؛ يجب أن يكون تنازل الخصوم عن ادعاءاتهم على وجه التقابل، ولا يشترط أن يكون هذا المتنازل متساويا بين الطرفين، فيكون صلحا مهما كانت تضحية طرف بالنسبة للطرف الآخر[4].

- نية إنهاء النزاع؛ بمعنى أن يكون للأطراف نية في جسم النزاع سواء بإنهائه إن كان قائما أو بتوقيه إن كان محتملا، كما قد يتصالح الطرفان في كل النزاع أو في جزء منه وللقاضي الحسم فيما بقي منه بموجب حكم[1].

1ـ بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998م ، ص 229.

2- البخاوي هشام، الوسائل البديلة التقليدية والمستحدثة لحل النزاعات التجارية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد04، عدد 03، الجزائر، 2017م، ص 391.

3- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادرفي 24 رمضان 1395هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم.

4- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص 543.

- 2 ـ خصائص الصلح:

طبقا للمادة 536 مكرر 4 فإن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يتميز بخصائص عدة نوجزها فيما يلي:[2]

- الصلح قيد من قيود رفع الدعوى؛ خلافا لها عليه الصلح في القواعد العامة الذي يمكن إجراءه في أية مرحلة تكون فيها الخصومة القضائية، بمعنى يجري الصلح بعد رفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية إلا ما استثني بنص القانون، فإن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يسبق رفع الدعوى أمامها.

- إجباري ولابد من استيفائه؛ على خلاف ما كان معمولا به في بعض القضايا الذي يعد فيها الصلح اختياريا ما عدا قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية فالصلح إجباريا فيها، مما ينجر عن تخلفه في الأولى نقض الحكم لمخالفته قاعدة جوهرية في الإجراءات، أما الثانية فإنه يقع تحت طائلة عدم قبولها شكلا لعدم استيفائه قبل رفع الدعوى.

وعليه فالصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة إلزاميا لابد من استيفائه قبل رفع الدعوى أمامها.

- يكون بطلب من ذي مصلحة؛ لقد خوّل المشرع بموجب قانون 22-13 لكل من تم الاعتداء على حق من حقوقه التجارية أن يلجأ إلى القضاء لطلب إجراء الصلح، ولا دخل للقاضي في عرضه وذلك خلافا لما هو معمولا به في القواعد العامة التي يتدخل فيها القاضي بعض الصلح على أطراف النزاع.

1- كيرواني ضاوية، زياد محمد أنيس، «خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة باب الواد،المجلد 6، العدد 1، 2022م، ص 578 .

2- بولخماير حليمة، "المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مداخلة ألقيت على قضاة مجلس قضاء ميلة والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه، بتاريخ: 24 جانفي 2023م، مجلس قضاء ميلة، ص 7.

- يتم تحت إشراف القضاء؛ على خلاف بعض القضايا التي يتم فيها إجراء الصلح خارج القضاء، كالقضايا العمالية فإن الصلح التجاري وبالتحديد أمام المحكمة التجارية المتخصصة يتم تحت إشراف القاضي.

ج- تمييز الصلح عما يشابهه:

لأن الصلح يهدف إلى حسم النزاع بصفة ودية باعتباره طريقا بديلا لتسوية النزاعات، فإن ذلك يفرض علينا رفع اللبس الذي قد يشوبه بسبب النظم المشابهة له.

1 ـ تمييز الصلح عن الوساطة:

يعرف الصلح على أنه ذلك العقد الذي يبرم بين طرفين إما لإنهاء نزاع قائم بينهما أو للوقاية من نزاع قد يحدث في المستقبل[1].

أما الوساطة فهي إحدى وسائل فك النزاع يتدخل بمقتضاه طرف ثالث يكون محايد أي لا تمدّه صلة بأطراف النزاع يسعى إلى ساعدتهم على إيجاد حل يرضي كل منهما، وبذلك يتم تسوية النزاع بطريقة ودية[2].

1.1 ـ أوجه الشبه بين الصلح والوساطة:

- كلا من الصلح والوساطة وفقا للتعديل الجديد إجراءان إلزاميان.

- كلا من الصلح والوساطة ينتهيان بإعداد محضر يتم التوقيع عليه من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط والوسيط في حالة محضر وساطة، وهما سندان تنفيذيان بأن كلاهما غير قابلان لأي طعن، وينفذان بمجرد إمهارهما بالصيغة التنفيذية.

1- ولد شيخ شريفة، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة النقديةللقانون و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، المجلد 07، العدد 02، تيزي وزو، 2012م، ص 93.

2- كوثر سعيد عدنان خالد، الوساطة وفقا لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018م، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، العدد 53، المدية، 2021 م، ص 458.

1. 2 ـ أوجه الاختلاف بين الصلح والوساطة: وفقا للقانون 22-13 السالف الذكر فإن:

- إجراء الصلح يتم وجوبا قبل رفع الدعوى ويعد قيدا عليها، ويكون بطلب من صاحب المصلحة ويقومه به القاضي، أما الوساطة فتتم من القاضي أثناء عرض النزاع عليه، أي بعد رفع الدعوى يقوم القاضي يتعين طرف ثالث وهو الوسيط لتقريب وجهات نظر طرفي النزاع.

- باستقرائنا للتعديل الجديد نلاحظ رغم أن مدرة إجراء كل من الصلح والوساطة محددة بثلاثة أشهر، إلا أن الاختلاف يكمن في أن مدة الوساطة قابلة للتجديد لنفس المدة ولمرة واحدة طبقا للمادة 996 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، أما بالنسبة للصلح فالمشرع لم يشر إلى إمكانية تمديد مدة الصلح.

كما أن الصلح يعبر عن إرادة الأطراف ويعد حجة بالنسبة لهم، بينما الوساطة هي جهد شخصي من الوسيط أقنع من خلاله الأطراف على حل النزاع.

كما يختلف إجراء الصلح عن الوساطة، في أن الأول يتم من قاض متخصص داخل المحكمة التجارية المتخصصة.

أما الوساطة فتتم خارج المحكمة من طرف ثالث يسمى الوسيط المعني من القاضي الناظر في النزاع، والذي يبقى تحت إشراف هذا الأخير إلى غاية اختتام الوساطة.

2 ـ تمييز الصلح عن التحكيم:

لإبراز التمييز بين هذين المصطلحين لابد من توضيح معنى كل منهما، وباعتبار الصلح قد تم تعريفه سابقا فإنه يتعين تعريف المصطلح الثاني أي التحكيم.

عرف التحكيم بأنه: «الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين ليفصل فيه دون المحكمة»، أي أن يتم عن طريق طرف ثالث يسمى المحكم يعرض عليه النزاع للفصل فيه دون اللجوء إلى القضاء[1].

1- البخاوي هشام، المرجع السابق، ص 376.

2 . 1 ـ أوجه الشبه بين الصلح والتحكيم:

- كلاهما نظامين قانونيين رسميين يعملان على حلّ النزاع بطريقة ودية.

- ينهى الصلح والتحكيم عند الوصول إلى اتفاق الأطراف على التسوية الودية ووصولهم إلى حلّ يرضي جميع الأطراف.

- كلا من قاضي الصلح والمحكم يعالجان القضية محل النزاع والمعروضة أمامهما بالنظر لموضوع النزاع، لذلك يعتمدان على العلاقة القانونية التي تربط أطراف النزاع.

2 . 2 ـ أوجه الاختلاف بين الصلح والتحكيم:

- أن الصلح يتم أمام قاضي معين من المحكمة، أما التحكيم فيتم من محكم عين بموجب اتفاق التحكيم، والذي اتفق عليه الأطراف مسبقا.

- كما يكمن الاختلاف في المدة القانونية، فالتحكيم لابد أن يتم في مدة 4 أشهر من تاريخ تعيين المحكم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، كما أن هذه المدة قابلة للتمديد بموافقة الأطراف أو وفقا لنظام التحكيم، أو حتى من طرف رئيس المحكمة المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 1018 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[1].

أما مدة إجراء الصلح كما سبق ذكرها فهي لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر في المنازعة التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة طبقا للمادة 536 مكرر 4 السالفة الذكر.

ثانيا: إجراءات تطبيق الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

لتطبيق الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة لابد لدي مصلحة من مباشرته وفقا للشروط التي قررها القانون (أولا)، كما أن هذا الإجراء لن يرتب أثره إلا إذا تم بتدخل من الجهة القضائية المختصة (ثانيا).

1- المادة 1018 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية ،المعدل والمتمم، المصدر السابق.

أ- إجراءات الصلح المتعلقة بالخصوم:

1- طلب استصدار أمر على عريضة لتعيين قاضي لإجراء الصلح:

تنصّ المادة 536 مكرر 4 من قانون 22-13 السالف على ما يلي: " **يسبق قيد الدعوى الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدّم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة...**".

بمعنى يجب على الخصم قبل اللجوء مباشرة إلى دعواه القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، والتي يتعلق موضوعها بإحدى المنازعات المحددة حصرا بموجب المادة 536 مكرر المذكورة آنفا، أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ملمسًّا فيه إجراء صلح للتوفيق بينه وبين خصمه[1].

وباستقرائنا لنص المادة 536 مكرر 4 المذكورة أعلاه نجد أن المشرع ذكر بأن من يجب عليه تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة هو " **أحد الخصوم**"، مما يثير جدلا حول إشكالية انعقاد الخصومة القضائية.

فالقاعدة العامة أن الخصومة القضائية تنعقد بتكليف المدعى عليه بمقتضى محرر يسلمه إياه محضر قضائي وفقا للشروط والإجراءات المقررة قانونا، وذلك للحضور أمام الجهة القضائية التي سجّلت أمامها الدعوى طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتبدأ الخصومة القضائية بتقديم عريضة افتتاحية أمام الجهات القضائية بدرجاتها سواء يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق محامية وفقا للشروط المقررة قانونا[2].

بمعنى كان الأولى على المشرع أن يضع عبارة "على الطرف المستعجل أو من محاميه أو ممن يمثله قانونا" بدلا من عبارة "من أحد الخصوم"، لأن الخصومة في الأساس

1- انظر الملحق رقم 11.

2- فرحات فاطيمة الزهراء، بوسنان وفاء، "الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة زين عاشور، مجلد 13، عدد 02، الجلفة، 2020م، ص 41.

لم تنعقد بعد، ولكي تنعقد هذه الأخيرة أمام المحكمة التجارية المتخصصة لابد من تسجيل عريضة افتتاح الدعوى أمامها مرفقة بمحضر عدم الصلح مبلغة تبليغا صحيحا.

ويستشف من خلال الفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر 4 السالفة الذكر أن المعنى بتقديم الطلب لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة مضمنا بالتماس إجراء الصلح هو المدعي صاحب المصلحة والحق المعتدي عليه أو من وكيله قانونا[1].

وعليه وخلافا للمادتين 990 و 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي أجاز فيهما المشرع للخصوم إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، فإنه بموجب التعديل الجديد قد ألزم أحد الخصوم برفع طلبه لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة لالتماس إجراء صلح بينه وبين خصمه قبل رفع دعواه لأن الصلح يعد إجراءجوهريا لقبول الدعوى شكلا.

ومن الجدير بالذكر أن ننوه أن المشرع لم يحدد شكل طلب الصلح أو مضمونه وكذا الوثائق المرفقة به، خاصة أن إصدار آمر بالصلح في منازعة تجارية متخصصة يقتضي من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة التحقق من توافر الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة قبل إصداره الأمر بتعيين قاضي للقيام بإجراء الصلح[2].

2 ـ حق الأطراف في الاستعانة بمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

يعتبر حق الدفاع حق مكفول دستوريا طبقا للمادة 175 من الدستور، وفقا للمادة 177 منه، فإنه من حق المتقاضي الاستعانة بمحامٍ أمام أي جهة قضائية، غير أن المشرع جعل تمثيل الخصوم بمحامٍ أمام بعض الجهات القضائية إجراءا جوهريا يترتب تخلفه عدم قبول

1- صديقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 77.

2- صليلع سعد، " تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالقسم التجاري والمحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون رقم 22-13" ، مقدمة في اليوم الدراسي حول: تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 م المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإشكالات الشهر في المنازعات العقارية، المنظم من طرف منظمة المحامين لناحية قسنطينة، يوم: 27 ماي 2023 م، بنادي المحامين قسنطينة، ص 12.

الدعوى شكلا، وفقا للمواد 10 و538، و567 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ويتعلق الأمر بالتقاضي أمام جهة الاستئناف والنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

وبالرجوع سواء إلى قانون 22-13 السالف الذكر أو حتى قانون التنظيم القضائي، فإنه لم يشر إلى حكم خاص يتعلق بإجبارية تمثيل الخصوم بمحامٍ أمام المحاكم التجارية المتخصصة، بل ترك ذلك لحرية الأطراف شأنها في ذلك شأن محاكم أول درجة. وعلى الخلاف من ذلك فإن المشرع الفرنسي جعل تمثيل الخصوم بمحام إلزاميا أمام المحاكم التجارية إذا كانت قيمة النزاع تزيد عن 10.000 أورو.

وبالنظر لطبيعة المنازعة التجارية التي تتميز بالتعقيد، وباعتبار المحامي له من العلم القانوني والدراية ما يمكنه من الخوض في إجراءات التقاضي بكل تميز على خلاف المتقاضين الذين يفتقرون للتكوين القانوني.

وباعتبار المحامي مساهم في تعزيز العدالة وتحسين مصداقيتها ومشارك في حماية النظام العام الاقتصادي أصبح من الأهمية بما كان بالمشرع الجزائري أن يتأسى بالمشرع الفرنسي في جعل تمثيل الخصوم بمحامٍ وجوبيا، أمام المحاكم التجارية المتخصصة.[2]

ب-إجراءات الصلح المتعلقة بالمحكمة:

1 ـ تعيين قاضي الصلح:

تنص المادة 536 مكرر 4 منها فهو 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على ما يلي: "...**إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم**

1- معمري قوادري محمد، "تمثيل الخصوم من طرف محامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار والإلزام"، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول: "الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022 م"، ص 4.

2- معمري قوادري محمد، المرجع نفسه، ص ص: 9، 10 .

ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (05) أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح...".

1.1- الأمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح:

بعدما يقدم طلب إجراء الصلح من ذي مصلحة لدى أمانة ضبط رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ويؤشر عليه بالاستلام يقوم هذا الأخير خلال أجل 05 أيام من تاريخ إيداع الطلب من طرف المعنى بتعيين قاضٍ للقيام بالمهمة المسندة له بموجب الأمر وهي التوفيق بين الخصوم وتحرير محضر بذلك، وهو ما يتضح من خلال الملحق المرفق[1].

بموجب هذا الأمر يتم تحديد تاريخ جلسة إجراء الصلح، ويمنح القاضي مدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر يبدأ حسابها من تاريخ أول جلسة للصلح المحددة بهذا الأمر.

بالرغم من أن المشرع لم يبين من هو الذي يحدد تاريخ جلسة محاولة الصلح هل رئيس المحكمة في مضمون أمر التعيين؟ أم القاضي المعين لهذا الغرض، إلا أن رؤساء المحاكم التجارية باجتهادهم أزاحوا هذا الغموض بتحديد تاريخ جلسة الصلح بموجب أمر على عريضة القاضي بتعين القاضي المكلف بمهمة الصلح.

إنّ المتمعن في المادة 536 مكرر 4 السالفة الذكر يلحظ أن المشرع لم يشر إن كان هناك إمكانية للطعن في أمر تعيين قاضي الصلح.

وكذا في حالة رفض الطلب، هل يكون هذا الأمر بالرفض قابلا للاستئناف –طبقا للمادة 312 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم- أمام رئيس المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة أم يكون أمرا ولائيا غير قابل لأي طعن؟

1- انظر الملحق رقم 12

2-1 ـ تبليغ الأمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح:بعد إصدار رئيس المحكمة للأمر بتعيين قاضي يقوم طالب الصلح بتبليغ ذلك الأمر تبليغا رسميالخصومه بتاريخ وساعة جلسة الصلح المحددة بموجب الأمر وفق الإجراءات المتبعة قانونا، على أن يثبت ذلك في أول جلسة صلح بتقديم محضر التكليف بالحضور لجلسة الصلح كما هو موضح في الملحق رقم 13 المرفق[1].

2 ـ دور القاضي في الصلح:

تسند مهمة تولّي الصلح بين الخصوم لقاضي، وبعد اطلاعه على طلبات ودفوع الخصوم المعروضة عليه في جلسة الصلح، يسعى للتوفيق فيما بينهم من خلال تقريب وجهات نظرهم وإيجاد حلول للنزاع المطروح أمامه.

وتجدر الإشارة أن القاضي بمحكمة ميلة السيدة بولخماير حليمة ترى أن المشرع لم يبين إن كان في إمكان القاضي المعين لإجراء الصلح أن يطلب أجلا إضافيا من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد انتهاء مدة ثلاثة (03) أشهر لاستكمال محاولة الصلح.[2]

وطبقا للمادة 536 مكرر 4 في فقرتها الثانية التي تنص على ما يلي: "**يمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح...**".

فإنّ للقاضي المعين لإجراء الصلح أن يستعين بأي شخص مؤهل له دراية بالمسائل التجارية ويكون من المشهود لهم بحسن السيرة والاستقامة[3].

والملاحظ أن المشرع لم يشر إلى إمكانية الاستعانة بأحد المساعدين المحددين بموجب المادة 536 مكرر 2 السالفة الذكر ممن يملكون من الخبرة والكفاءة في المسائل التجارية من قبل القاضي المعين لإجراء الصلح لمساعدته في محاولة التوفيق بين الخصوم.

1- انظر الملحق رقم 13.

2- بولخماير حليمة ، المرجع السابق، ص 09.

3- صديقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 78.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يوضح إمكانية اعتراض الخصوم على الشخص الذي استعان به القاضي في إجراء الصلح، وحتى في حالة اعتراضهم على مشاركته في جلسة الصلح تبقى إجراءات الاعتراض على المشاركة مبهمة.

كما تجدر الإشارة أن المشرع لم يرتّب جزاءً عن عدم التزام القاضي المعين لإجراء الصلح بأجل ثلاثة (03) أشهر المحدد قانونا للقيام بمهمة الصلح.

ولعلّ حكمة المشرع في ذلك أن الصلح من شأنه تسريع الفصل في القضايا التجارية وفي آجال معقولة، إذ بإمكان القاضي إن رأى أن طرفي النزاع كل متشبث بطلباته ولا جدوى من الاستمرار في الصلح فإنه يحرر محضرا بعدم الصلح.

وكذلك إذا تبيّن للقاضي في جلسة الصلح أن الخصم مبلغا تبليغا صحيحا لحضور أول جلسة وتغيب عنها له أن يؤجل جلسة الصلح، إذ لا تنعقد جلسة الصلح إلا بحضور المتخاصمين أمام القاضي.

أما إذا تكرر غيابه رغم تبليغه وثبت للقاضي أن من شأن ذلك أن يطيل أمد النزاع فله أن ينهي مهمة الصلح الموكلة له بمحضر عدم الصلح.

غير أنّه إذا تبين للقاضي المعين لإجراء الصلح أنه هناك أمل في التوفيق بين أطراف النزاع من خلال ما توصل إليه من تقريب وجهات النظر فيما بينهم، إلا أن مدة ثلاثة (03) أشهر المحددة له شارفت على الانتهاء يمكنه تقديم طلب إلى رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة لتمديد الآجال لتتمة محاولاته بتحرير محضر صلح بين الخصوم[1].

يقوم القاضي بعد اختتام مهمة محاولة الصلح بتحرير محضر باتفاق الأطراف أو بعدم اتفاقهم وكل واحد منهما يرتب آثاره القانونية.

1- بولخماير حليمة، المرجع السابق، ص 9.

ثالثا: الآثار المترتبة عن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

قد ينجح القاضي المعين لإجراء الصلح في مساعيه بتقريب وجهات النظر والتوفيق بين الخصوم ، وقد تبوء محاولاته بالفشل لأسباب خارجة عن إرادته .

أ ـ **نجاح إجراء الصلح بين الخصوم:** تنص المادة 536 مكرر 4 السالفة الذكر على:"**لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون**".

يثبت اختتام جلسة الصلح بمحضر رسمي يوقع عليه كل من القاضي والخصوم وأمين الضبط ويودع لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة، وذلك طبقا للمادة 992 من قانون رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[1].

أما فيما يتعلق بوثيقة محضر الصلح فالمشرع لم يحدد شكلها أو البيانات التي يحتويها، إلا أنّ المعمول به يتم في ورقة تضمّ معلومات أطراف النزاع وموضوعه، والاتفاق المتوصل إليه، بالإضافة إلى مكان وزمان إجراء الصلح، وتصريحات الأطراف الحاضرة ثم يختتم بتوقيع الأطراف والقاضي وأمين ضبط جلسة الصلح[2].

ولقد أقرّ المشرع في المادة 536 مكرر 4 بأن يخضع محضر الصلح للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي فبمجرد إيداع محضر الصلح الموقع من الأطراف والقاضي وأمين الضبط المحكمة فإنه يكتسي صفة السند التنفيذ

1- تنص المادة 992 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، على ما يلي: "يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".

2- بوعبة شهيناز، عيشي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019م، ص 31.

طبقا للمادة 993[1]، و08/600 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير[2].

وقد أشارت القاضية بمحكمة ميلة السيدة بولخماير حليمة أنه بما أن محضر الصلح سندا تنفيذيا فإنه لا يفرغ في حكم يقضي فيه بانقضاء الخصومة بالصلح، لأنه لا توجد دعوى مرفوعة أصلا حتى تنتهي إجراءاتها بانقضاء الخصومة بالصلح، خاصة أن إجراء الصلح سابق لرفع الدعوى وتحرير محضر الصلح يغني عن الدعوى لأنه سند قابل للتنفيذ[3].

ب ـ فشل إجراء الصلح بين الخصوم:

تنص المادة 536 مكرر 4 في فقرتها الثالثة على ما يلي: "...**في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا بمحضر عدم الصلح**".

في حالة إخفاق الأطراف في الوصول إلى حل توافقي للنزاع القائم بينهما يختتم القاضي جلسة الصلح بتحرير محضر بعدم الصلح.

ولا يبقى أمامهم سوى اللجوء إلى رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة وفق الاجراءات التي سنعالجها أدناه.

1- تنص المادة 993 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق، على ما يلي: "يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط".

2 ـ انظر المادة 600 /08 ، المرجع نفسه.

3- بولخماير حليمة، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الثاني:

الإجراءات المتعلقة بمباشرة الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

بعد فشل اجراء الصلح يقوم طالب الصلح الذي اعتدي على حقه بتسجيل دعواه أمام المحكمة التجارية وفق الشروط المقررة قانونا لهذا الغرض(أولا) كما انه بمجرد قيد دعواه يتدخل طرفا آخر خوله القانون ذلك حفاظا على النظام العام ألا وهو النيابة العامة (ثانيا)

أولا-إجراءات رفع الدعوى:

أ ـ عريضة افتتاح الدعوى: ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاحية وفقا للشروط المقررة قانونا لاسيما ما تعلّق منها بالبيانات الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى طبقا للمادة 15 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[1].

مع وجوب أن ترفق بمحضر عدم الصلح تحت طائلة رفض الدعوى شكلاً في حالة تخلفه، وهو دفع من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر 4 السالف ذكرها.

وبذلك أصبح محضر عدم الصلح قيدا على رفع الدعوى قبل تسجيلها أمام المحكمة التجارية المتخصصة[2].

وجدير بالذكر أن المشرع بموجب هذا التعديل لم يحدد أجل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعد الحصول على محضر عدم الصلح، على خلاف ما هو معمول به في القضايا الاجتماعية و العمالية إذ حدد أجل رفع الدعوى بستة(06) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم المصالحة وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى.

1-المادة 15 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- صديقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 78.

ولعلّ فلسفة المشرع في عدم تحديد أجل لرفع الدعوى بعد تحرير عدم الصلح هو ترك الحرية للمدعي في تحضير طلباته ودفوعه خاصة أن طبيعة المنازعات التجارية تتميز بالتعقيد.

ب ـ تبليغ الخصوم بالدعوى:

يبلغ المدعي رافع الدعوى خصمه للحضور لأول جلسة بموجب التكليف بالحضور وفق ما يقتضيه نص المادة 18 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي:" **يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:**

1 ـ اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2 ـ اسم ولقب المدعي وموطنه،

3 ـ اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،

4 ـ تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،

5 ـ تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها".

ويتم التبليغ بموجب محضر يسلم من طرف المحضر القضائي الممارس لمهنته في دائرة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة المرفوعة أمامها الدعوى، ويتضمن هذا المحضر جل البيانات المحددة بنص المادة 19 من ذات القانون[1].

وبعد تأكد قاضي الجلسة من التبليغ الصحيح للخصوم وخلال سير الدعوى تكون مرافعات أطراف الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بمذكرات مكتوبة ومستندات ثبوتية يقوم الخصوم بتبادلها، وذلك وفقا للقواعد العامة.

1 ـ المادة 19 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ثانيا- تبليغ النيابة العامة بالقضايا المرفوعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

تنص المادة 536 مكرر 7 من قانون 22-12 على أنه:" **يمثل النيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولا سيما المادتين 259 و 260 منه".**

بالإضافة إلى الإشراف الإداري الذي تقوم به النيابة العامة في المحاكم التجارية المتخصصة كونها تهتم بالتنظيم الهيكلي والبشري والمصالح المرتبطة بالمحكمة، كما تبدي رأيها في تنصيب الأقسام حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي كما سبق ذكره طبقا للمادة 536 مكرر 3 المذكورة سالفا.

فقد خص المشرع الجزائري النيابة العامة في الخصومة أمام المحكمة العادية دورا خاصا في القضايا التي تكون فيها طرفا منضما أو أصليا طبقا للمادة 265 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم[1].

كما أنه طبقا للمادة 257 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم يكون تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام[2].

إلا أنه بموجب المادة 536 مكرر 7 السالفة الذكر يكون انضمام النيابة العامة وجوبيا أمام المحكمة التجارية المتخصصة لاعتبارات تتعلق بالنظام العام في جميع القضايا المحددة بموجب المادة 260 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم المفصلة أدناه.

فإذا رفعت الدعوى ولم تكن النيابة العامة طرفا فيها ، فإنه يتعين على المحكمة إبلاغها كي تبدي رأيها كتابيا بشأنها إن كانت مخالفة للقانون أم لا، إذ تطلب تطبيق القانون

1. تنص المادة 256 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم ، المرجع السابق، على ما يلي: " يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منضم".
2. المادة 257، المرجع نفسه

بخصوصها، وذلك بموجب مذكرة مكتوبة دون حضورها للجلسة طبقا للمادة 259 التي تنص على:" **يكون ممثل النيابة طرفا منضما في القضايا الواجب إبلاغه بها، ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون**".

وبالتالي فبموجب المادة 260من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم فإنه يجب إبلاغ النيابة العامة خلال أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة في القضايا المحددة بموجب هذه المادة وذلك حفاظا على النظام العام ، حيث تنص على ما يلي: "**يجب إبلاغ النيابة العامة عشر (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:**

1ـ القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها،

2ـ تنازع الاختصاص بين القضاة،

3ـ رد القضاة،

4ـ الحالة المدنية،

5ـ حماية ناقصي الأهلية،

6ـ الطعن بالتزوير،

7ـ الإفلاس والتسوية القضائية،

8ـ المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين.

ويجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا...".

فإذا رفعت الدعوى ولم تكن النيابة العامة طرفا فيها ، فإنه يتعين على المحكمة إبلاغها وعندئد يكون تدخلها وجوبيا لإبداء رأيها في المسائل القانونية المعروضة على الجهة القضائية تحقيقا للصالح العام[1].

وبالرغم أن المشرع لم يحدد الكيفية التي يتم بها إخطار النيابة العامة إلا أن ما استقر عليه القضاء أن هذا الإجراء يتم عن طريق الإرسال المادي والفعلي لملف القضية إلى النيابة العامة في أجل عشرة(10) أيام قبل الأجل المحدد لانعقاد الجلسة ، ومخالفة هذا الأخير يعد خرقا لإجراء جوهري يترتب عليه الطعن في الحكم الفاصل في موضوع الدعوى[2].

باستثناء قضايا الحالة المدنية التي تخرج من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة فان النيابة العامة تخطر وجوبا بالقضايا المذكورة بنص المادة 260 أعلاه.

وتتدخل النيابة في قضايا التجارة الدولية باعتبار الدولة طرفا فيها وذلك حماية للصالح العام والاقتصاد الوطني.

كما أنه في دعوى تنازع الاختصاص تخطر النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة الفصل في تنازع بين القضاة لتقديم طلباتها بخصوص تطبيق القانون[3].

أما فيما يتعلق بدعوى رد القضاة فتخطر النيابة العامة وجوبا بصفتها طرفا منضما قبل الجلسة ب10 أيام، وترفع هذه الدعوى لتوافر أحد أسباب الرد المحددة بموجب المادة

1 ـ عمر زودة ، " دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المجلة القضائية ، عدد 3، 1991م، ص 287.

2ـ عباسي زكرياء، بوعيشي محند طيب، دور النيابة العامة في إطار الدعوى المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015م، ص ص: 40، 41.

3ـ عباسي زكرياء، المرجع نفسه ، ص 28.

241[1]من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية وفق الإجراءات المحددة بالمادة 242 وما يليها من ذات القانون[2].

وتتدخل النيابة العامة في مجال الشركات التجارية كشركات المساهمة في إطار مراقبة منذوبي الحسابات لهذه الشركات[3]، الذين يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين لشركة المساهمة لمدة 03 سنوات ، ويتعين عليهم إطلاع وكيل الجمهورية على الأفعال الجنحية التي وقفوا عليها طبقا للمادة 715 مكرر 13 من الأمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم[4]، تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة بنص المادة 830 من نفس القانون في حالة عدم إطلاع وكيل الجمهورية بها[5].

أما فيما يتعلق بتدخل النيابة العامة في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية فيقتصر دورها في رد الاعتبار التجاري طبقا للمادة 358[6] من القانون التجاري[7].

1. المادة 241 من 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2 المادة 242 ، قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، معدل ومتمم ،المرجع نفسه.

3 ـ خواص عبد القادر ،" دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة"، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول: "الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة،المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022م، ص7 .

4. تنص المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق على ما يلي: " يعرض منذوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم. ويطلعون علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها".

5. أنظر المادة 830 ، المرجع نفسه.

6 ـ تنص المادة 358 ، المرجع نفسه، على ما يلي:" يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف..."

7 خواص عبد القادر، المرجع السابق، ص8

المطلب الثاني:

سلطة المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل في الدعوى

لقد منح المشرع بموجب التعديل الجديد للمحكمة التجارية المتخصصة سلطة النظر في الدعاوى المرفوعة أمامها سواء ذات الطابع ألاستعجالي(الفرع الأول)، بالإضافة إلى الفصل في الدعاوى ذات الطابع العادي بموجب حكم قابل للاستئناف(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

قاضي الاستعجال في المحكمة التجارية المتخصصة

إن رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة التجارية المتخصصة قد يطول أمد الفصل فيها مما ينتج عنه ضياع حقوق أطرافها، مما جعل المشرع يضع نظام إجرائي من شانه إيجاد حل مؤقت أو اتخاذ تدابير تحفظية من اجل حماية حقوق الأطراف خاصة المتعلقة منها بالمنازعة التجارية التي تتطلب السرعة والمرونة في حلها، لذلك جعل المشرع سلطة النظر من صلاحيات رئيس المحكمة كأصل(أولا) كما خول لرئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة مكنة النظر في القضايا الإستعجالية (ثانيا)

أولا: رئيس المحكمة التجارية المتخصصة:

المشرع بموجب التعديل الجديد حافظ على الأصل في القواعد العامة بأن رئيس المحكمة العادية هو القاضي المختص بنظر الأمور المستعجلة ، وعليه فإن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يمارس كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المادة التجارية طبقا للفقرة الأولى من المادة 536 مكرر 6 والتي تنص على ما يلي:"**يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية...**"، إلا أنه بناء على الفقرة الثانية من المادة نفسها فإنه أجاز لرئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة بنظر المادة الإستعجالية المتعلقة باتخاذ الاجراءات المؤقتة أو التحفظية.

بالإضافة إلى صلاحية تعيين قاضي لإجراء الصلح والاختصاص في المادة الإستعجالية كأصل، فان لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة صلاحيات أخرى وذلكطبقا للمادة 536 مكرر 4 المذكورة آنفا و تتمثل فيما يلي:

- بما أن أوامر الأداء من اختصاص رئيس المحكمة العادية فإن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كذلك يقوم بإصدار أوامر الأداء في المنازعات التي تختص بها حصرا و المحددة بموجب المادة 536 مكرر وذلك طبقا لنص المادة 306 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم[1].
- كما انه من اختصاص رئيس المحكمة التجارية المتخصصة إصدار أوامر على عرائض الفاصلة في الطلبات المرفوعة أمامه في المنازعات التي تدخل ضمن اختصاصها و الرامية إلى إثبات حالة أو توجيه إنذار أو اجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف ، على أن يفصل فيه خلال ثلاثة(03) أيام من تاريخ إيداع الطلب طبقا للمادة 310 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم[2].

ثانيا: رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة بصفته قاضي استعجال:

أما فيما يخص طلبات الخصوم الرامية إلى اتخاذ أي تدبير مؤقت أو تحفظي على وجه الاستعجال لتفادي ضرر وشيك وكذا للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع فانه يمكنهم تقديمها أمام رئيس القسم بالمحكمة التجارية المتخصصة المرفوعة أمامه دعوى الموضوع وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 536 مكرر 6 والتي تنص على ما يلي:

1 ـ بن التومي زهرة ،" صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها"، ألقيت في اليوم الدراسي حول " المحاكم التجارية المتخصصة في قانون الاجراءات المدنية والادارية "، ، من تنظيم مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع منظمة المحامين لناحية سطيف، بنادي المحامين الباز سطيف، يوم 11 فيفري 2023م.

2ـ المادة 310 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

"... يمكن رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ عن طريق الاستعجال الاجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة".

وترفع الدعوى الإستعجالية بموجب عريضة وفقا للشروط المقررة قانونا ، وتبلغ للخصوم للحضور للجلسة وفق الاجراءات المقررة قانونا بموجب المادة 18 و19 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم السّالفتي الذكر.

ويشترط في الدعوى الإستعجالية المرفوعة توافر عنصر الاستعجال وألا تمس بأصل الحق المتنازع عليه، كما يتم الفصل فيها بموجب أمر استعجالي قابل للاستئناف طبقا للمادة 304 ف 1 و 3 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم خلال اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر[1].

ومن الدعاوى الإستعجالية التي ترفع أمام المحكمة التجارية المتخصصة نجد مثلا:

ـ في مجال منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار : تقدم طلبات الاعتراض من أجل دفع قيمة الشيكات خاصة في حالة فقدان دفتر الشيكات، وكذا في حالة رفع هذا الاعتراض، بالإضافة إلى المطالبة على سبيل الاستعجال برفع اليد على الحساب البنكي[2].

ـ في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية : كاتخاذ التدابير التحفظية لحفظ أموال المفلس حمية لحقوق الدائنين كوضع الأختام لتفادي تبديد الأموال والتصرف فيها وكذا فان رفع هذه الأختام يكون بدعوى إستعجالية[3].

1 ـ المادة 304 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2ـ سعودي زهير،" القضاء الإستعجالي العادي "، مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة ، المجلد السابع، العدد 01، 2020م، ص 705.

3 ـ فداق صليحة، خباط وردة، القضاء الإستعجالي وتطبيقاته في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماسثر، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2018م، ص 58.

ـ في منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات:فانه يجوز لكل شريك أن يطلب على سبيل الاستعجال تعيين وكيل قضائي يكلف بإجراءات دعوة الشركاء للنظر في الحساب الختامي وإبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية وذلك طبقا للمادة 773 من القانون التجاري[1].

كما أنه قد تنشأ منازعات بين الشركاء خلال إنشاء الشركة مما يستدعي تدخل قاضي الاستعجال باتخاذ إجراءات وقتية تتمثل في تعيين حارس قضائي يتولى إدارة الشركة ومصالح الشركاء إلى غاية صدور حكم من المحكمة بتصفية الشركة وتعيين مصفي لتسييرها[2].

الفرع الثاني:

قابلية أحكام المحكمة التجارية المتخصصة للإستئناف

باعتبار المحكمة التجارية المتخصصة جهازا قضائيا مستقلا بذاته فهو يختص بنظر المنازعات التجارية المحددة حصرا بنص القانون ، فإنها في النهاية تفصل في هذه المنازعات بأحكام قابلة للاستئناف طبقا للقانون.

أولا– الحكم الفاصل في الدعوى: الحكم القضائي هو النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية، وهو القرار الذي تصدره المحكمة وفقا للقواعد المقررة قانونا سواء في موضوع الخصومة أو في مسالة إجرائية.

1 ـ المادة 773 من القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2 ـ فداق صليحة، خباط وردة، المرجع السابق، ص 62.

حيث أنه وبعد استيفاء تبادل المذكرات واستكمال الإجراءات اللازمة يتم الفضل في الدعوى بموجب حكم ابتدائي في أول درجة طبقا للمادة 536 مكرر5 من قانون 22-13 المذكور أعلاه والتي تنص على: "**يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون**".

ثانيا- استئناف حكم المحكمة التجارية المتخصصة:

طبقا للمادة 332 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم فإن الاستئناف عملية تتم فيها المطالبة بمراجعة الحكم الصادر من الدرجة الأولى بقصد إعادة النظر فيه أمام أعلى درجة، حيث تنص على :" **يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة**"، ويتم الاستئناف وفقا للشروط المقررة قانونا.

وطبقا للمادة 536 مكرر5 المذكورة أعلاه فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة بصفتها أول درجة من درجات التقاضي يتم استئنافها أمام المجلس القضائي.

بدايةأن ما يؤاخذ عليه المشرع حسب رأي المحامي صليلع سعد أنه لم يوفق في صياغة المادة 536 مكرر 5 نظرا لطبيعة الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة وذلك:[1]

1 ـ لأن الأحكام التمهيدية الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة قبل الفصل في الموضوع كأمر بإجراء تحقيق بسماع شهود أو تعيين خبير غير قابلة للاستئناف إلا إذا حازت حجية الشيء المقضي فيه طبقا للمادة 334 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[2].

1ـ صليلع سعد، المرجع السابق ، ص 13.

2ـ تنص المادة 334من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، المعدل والمتمم، المرجع السابق على ما يلي:" الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت ، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ...".

2 ـ الأحكام الصادرة كذلك غيابيا عن المحكمة التجارية المتخصصة قابلة للمعارضة طبقا للمادة 328[1] من قانون 08-09 السالف الذكر ماعدا المستثناة بنص المادة 334 السالفة الذكر.

ورغم أن هذه المادة لم تبين أي مجلس قضائي يتم فيه الاستئناف إلا أنّ ما يستنبط من الفقرة الثالثة من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 23-53 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة فإنّ الاستئناف يتم على مستوى الغرفة التجارية بالمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المختصة[2].

مثلا الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة بقسنطينة يكون الاستئناف فيها أمام الغرفة التجارية بمجلس قضاء قسنطينة.

وما يثير التساؤل هنا إذا كانت المحكمة التجارية المتخصصة بخصوصية التشكيلة التي تضم المساعدين الأربعة على دراية بالمسائل التجارية، وقضاة متخصصين التي تفصل في المنازعات المعروضة أمامها بموجب أحكام نوعية يتم استئنافها أمام غرفة تجارية تتشكل من قضاة عاديين يفتقدون للتخصص.

فكان الأولى على المشرع أن ينشئ بالموازاة مع هذه المحاكم التجارية المتخصصة وحتى لا نقول محاكم تجارية إستئنافية متخصصة على الأقل غرفة تجارية متخصصة على مستوى المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة نظرًا لطبيعة المنازعة التجارية التي لها طابع خصوصي والأحكام الصادرة بشأنها التي تتطلب قضاة متخصصين ومكونين للنظر فيها حتى تكون أحكامها وقراراتهاعادلة وناجزة.

---

1 ـ تنص المادة 327 من ق ا م ا المعدل والمتمم على ما يلي: " يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

2ـ تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، المرجع السابق، على ما يلي: "... تنعقد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام التابعة للمجلس القضائي الذي قع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة".

الخاتمـــــة

الخاتمة:

تجسد التجارة العمق الاقتصادي للدول والأشخاص، لذلك تم وضع أطر قانونية منظمة لها سواء كانت تمارس على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

ومن خلال الممارسات الدائمة والمستمرة للتجار أثنا مباشرة أعمالهم التجارية قد تنشأ عنها منازعات يتولى القضاء الفصل فيها، لذلك نجد مرونة في وضع القواعد القانونية من أجل تكييفها مع ما يتلائم والتطورات الحاصلة في مختلف المجالات، ونخص بالذكر مجال التجارة ومنازعاته.

ومما سبق ذكره فقد عالج المشرع الجزائري الجهة المختصة للفصل في المنازعات التجارية، وذلك بموجب القانون رقم 22-13، حيث أصبح فيه جهتين قضائيتين تتولى مهمة الفصل في النزاعات التجارية ، وعليه تم التوضيح في دراستنا هذه كل من القسم التجاري وأهم التعديلات التي طرأت عليه والتي مست كل من التشكيلة وقواعد الاختصاص وكذا اجراء الوساطة الذي أصبح إلزامي أمامه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى المحكمة التجارية المتخصصة التي تنظر حصرا في المنازعات المنصوص عليها في المادة 536 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وكذا تحليل المواد القانونية المنظمة لهذه الجهة القضائية الحديثة في النظام القضائي الجزائري.

لنخلص في الأخير إلى أن المنازعات التجارية وما يترتب عنها من إشكالات للفصل فيها فرضت على المشرع إعادة النظر في الإجراءات المتبعة الفصل فيها، وبذلك ظهرت فكرة التخصص القضائي لأن القسم التجاري أصبح لوحده عاجزا وغير قادر على معالجة الكم الهائل من القضايا في آجال معقولة، مما استوجب ضرورة استحداث محكمة تجارية متخصصة تخفف العبء عن القسم التجاري، وبذلك تزيد من ثقة التجار في القضاء .

وفي إطار إعدادنا لهذه المذكرة فقد أمكننا تسجيل المخرجات التالية:

1- أعتمد المشرع معيار موضوعي في توزيع الاختصاص يتمثل في طبيعة المنازعات، إذ جعل المنازعات التجارية البسيطة من اختصاص القسم التجاري، فيما خص المحكمة التجارية المتخصصة بالمنازعات المعقدة.

2- منح المشرع دور أكثر فاعلية للطرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية بموجب تعديل قانون رقم 22-13.

3- إلغاء وجود المساعدين في تشكيلة القسم التجاري من شأنه تعزيز دور الوسيط في قيامه بمهمة الوساطة.

4- اعتبر المشرع إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة قيدا على رفع الدعوى أمامها.

5- تكمن غاية المشرع من تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية في تفعيل دور القضاء التجاري، وذلك بإرساء نظام قضائي متخصص من شأنه ضمان الفصل في المنازعات التجارية في آجال معقولة.

6- رغم أن المشرع استحدث محاكم تجارية متخصصة إلا أن التأخر في تنصيبها جعل مفهومها شبه مبهم إلى الآن.

وعليه وعناية بهذه النقاط يمكن طرح المقترحات التالية:

1- إعادة النظر في آجال إجراء كل من الوساطة والصلح بما يتماشى وطبيعة المنازعة التجارية التي تمتاز بالسرعة.

2- وضع إطار تنظيمي وقانوني واضح ومنظم لجعل مهمة الوسيط مهنة شبيهة بالمهن القضائية الأخرى، كما يجب الحرص على تكوين الوسطاء من الناحية القانونية وعدم الاكتفاء فقط بدرايتهم بالمسائل التجارية.

3- جعل إجراء الوساطة قيدا على رفع الدعوى أمام القسم التجاري شأنه شأن الصلح، وذلك من أجل تعزيز دور الوسائل الودية في تسوية المنازعات التجارية.

4- برمجة دورات تكوينية لفائدة قضاة المحكمة التجارية الجارية المتخصصة وكذا المساعدين لدى هذه المحكمة.

5- إجبارية التمثيل بمحام على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة وذلك نظرا لطبيعة منازعاتها.

6- إنشاء محكمة تجارية إستئنافية متخصصة بصفتها درجة ثانية من درجات التقاضي ترسيخا لمبدأ التقاضي على درجتين، تفصل في الأحكام الصادرة في الموضوع عن المحكمة التجارية المتخصصة بصفتها درجة أولى للتقاضي.

الملاحق

الملحق رقم: 01

مجلس قسنطينة
قضاء: قسنطينة
محكمة: التجاري / البحري الأول
القسم:
قضية رقم: 22/0

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بتعيين وسيط

نحن رئيس(ة) القسم التجاري / البحري الأول
بمساعدة:
بعد الاطلاع على القضية رقم: 22/0 المعروضة بين:
شركة sarl لتوزيع الادوية
وبين: (صيدلي)
بعد الاطلاع على المواد 994، 995، 996، 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
بعد عرض الوساطة على الخصوم وقبولهم لها بجلسة: 2022/10/26

نأمر

بتعيين السيد(ة): نزار قبايلي حميرونة بصفته(ها) وسيطا قضائيا،
الكائن(ة) مقره(ها) بـ: حي الأشغال العمومية عمارة ب رقم 38 ص ب المنظر الجميل قسنطينة

للقيام بمهمة: تقريب وجهات النظر بين طرفي الدعوى وحل النزاع وديا
على المدعية إيداع تسبيق مالي قدره 15.000 دج (خمسة عشرة آلاف دينار جزائري) لدى أمانة ضبط المحكمة خلال 10 أيام من تاريخ صدور هذا الامر .
على الطرفين الاتصال بالوسيط خلال 10 أيام من تاريخ صدور هذا الامر .
على الوسيط اعداد تقرير بالنتائج المتوصل إليها خلال20 يوم من تاريخ صدو الامر .

خلال أجل: 30يوم

مع الأمر بتأجيل القضية إلى جلسة : 2022/11/30 لتنفيذ المهمة، وتبليغ نسخة من الأمر إلى الخصوم والوسيط،

و على الوسيط إخطارنا دون تأخير بقبوله المهمة ومباشرتها وإلينا عند الإشكال.

حرر بتاريخ في: 2022/10/26

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم:02

الجمـــــــــــــــــــهورية الجزائرية الديمقراطية

الأستاذ(ة):

وسيط قضائي معتمد لدى مجلس قضاء .....

المقر.....

الهاتف: .....

إخطار بقبول مهمة الوساطة

نحن الأستاذ(ة) / .....وسيط قضائي معتمد لدى مجلس قضاء .....،

الكائن مقرنا ب /.....

- وبعد تبليغنا من طرف أمين ضبط القسم التجاري لمحكمة .....

بأنه تم تعييننا وسيطا قضائيا بموجب الأمر الصادر بتاريخ .../.../.... في القضية رقم : .....،

من طرف السيدة القاضية رئيسة القسم التجاري لمحكمة .....للقيام بمهمة الوساطة في القضية المطروحة امام القسم التجاري ، تحت رقم الجدول : ...../.....بين :

المدعى :.....

المدعى عليه :.....

- طبقا لمنطوق الامر القاضي ب :
- تعييننا وسيطا قضائيا في النزاع القائم بين الخصوم .....

.....

- بعد اطلاعنا على مضمون الوساطة ،
- أخطرنا بدورنا السيد(ة) القاضي(ة) رئيس(ة) القسم التجاري بمحكمة .....بقبولنا مهمة الوساطة بتاريخ اليوم الموافق ل ...../...../..... عن طريق امين ضبط القسم المطروح امامه النزاع .

- وعليه تم توقيع هذا الإخطار من طرفنا نحن الوسيط القضائي

تأشيرةأمين الضبط

بتاريخ ..../...../.....

الوسيط القضائي

الملحق رقم:03

الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين

المحكمة العليا

حي 11 ديسمبر 1960-بن عكنون

الجزائر

مذكرة مجلس الاتحاد

بخصوص الوسطاء القضائيين

إن مجلس الاتحاد المنعقد بمقر المحكمة العليا يوم الخميس 2009/04/16 برئاسة السيد رئيس الاتحاد.

بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 المنشور بالجريدة الرسمية العدد16 لسنة 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسطاء القضائيين.

واعتبارا بأن مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة وتتنافى مع أية علاقة تبعية (المادة الاولى والمادة 87 من قانون تنظيم مهنة المحاماة).

ونظرا لكون المرسوم التنفيذي السالف الذكر المتعلق بكيفيات تعيين الوسطاء القضائيين يجعل الوسيط في وضعية تبعية لا لبس فيها للجهة القضائية بخصوص الانتقاء والتأديب.

فان مجلس الاتحاد يعتبر المحامي الممارس لا يستطيع أن يكون في آن واحد وسيطا قضائيا.

إن مجلس الاتحاد ونظرا للاعتبارات السالفة الذكر يطلب من السادة النقباء ان يخيروا المحامين الممارسين الذين أدوا اليمين كوسطاء قضائيين إما ان يستقيلوا من هذا السلك (سلك الوسيط القضائي) وإلا يتم إغفالهم تلقائيا حفاظا على استقلالية مهنة المحاماة.

ان مجلس الاتحاد قرر تبليغ هذه المذكرة لمعالي وزير العدل حافظ الأختام

رئيس مجلس الاتحاد

النقيب مناد بشير

الملحق رقم:04

قائمة الوسطاء القضائيين الذين تابعوا تكوين خاص بالوساطة في إطار برامج وزارة العدل المختلفة او شاركوا في برامج أخرى.

رقم	الاسم و اللقب	نوعية التكوين	التاريخ	نوعية التكوين	التاريخ	نوعية التكوين	التاريخ	الملتقيات
1	بن زايد تقي الدين	التكوين القاعدي	نوفمبر 2018	التكوين المعمق	ديسمبر 2018	وساطة حرة	جوان 2019	02
2	فرحات قسوم	التكوين القاعدي	اكتوبر 2017	التكوين المعمق	ديسمبر 2018	وساطة حرة	جوان 2019	02
3	عمار بوشفيرات	التكوين القاعدي	اكتوبر 2017	التكوين المعمق	ديسمبر 2018	وساطة حرة	جوان 2019	01
4	عبد النور ساحلي	التكوين القاعدي	فيفري 2018	التكوين المعمق	جويلية 2018	-----	-----	02
5	عبد الباقي عمرو عياش	التكوين القاعدي	جويلية 2018	التكوين المعمق	نوفمبر 2018	-----	-----	01
6	عز الدين كربوش	التكوين القاعدي	جوان 2018	التكوين المعمق	جويلية 2018	-----	-----	-----
7	عبد الكريم لالوسي	التكوين القاعدي	جوان 2018	وسيط محترف	ماي 2017	وسيط دولي	جوان 2017	02
8	أحمد بولعيزة	التكوين القاعدي	جوان 2018	-----	-----	-----	-----	----
9	رابح بوصبيعة	-----	-----	-----	-----	-----	-----	03
10	حمانو علاوة	-----	-----	-----	-----	-----	-----	03

الملحق رقم: 05

مجلس قضاء: جيجل
محكمة: الطاهير
رئيس القسم التجاري البحري
رقم الترتيب 23/

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمـر تحديد اتعـاب الوسيـــط

نحن رئيس القسم التجاري البحري بمحكمة الطاهير
بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) : أ/ الكائن مقره / تجزئة العقابي الغربية رقم 13 .
جيجل.
المودع بتاريخ: 2023/04/30
المتضمن : تحديد اتعاب الوسيـــط
. بعد الاطلاع على محضر الاتفـاق المنجـز من طـرف الوسيـط .
. تنفيذا للأمر الصادر عن محكمـة الطاهير القسـم التجـاري بتاريخ : 23/03/06 .
وذلك في النـزاع القـائم بين كـل من :
.
ضد/ ذات اسهم ممثلة بمسيرها.
. بعد الاطلاع على وصل دفع تسبيق اتعاب الوسيـط.
. بعد الاطلاع على المادة 12 من المرسوم رقم : 100/09 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي.
. بعد الاطلاع على جدول اتعاب الوسيط المرفق بالمحضر .

نامـــــر

1 . بتحديد اتعاب الوسيط بالامر المشار اليه اعـلاه والذي قام به الوسيط / : وأودع تقريره بالتاريخ المذكور اعـلاه بمبلـغ أربعة عشر الف دينار جزائري (14.000) دج .
2 . نامـــر بالـزام ، باتمـام المبلـغ المستحـق للوسيـط والمقـدر بعشرة آلاف دينـار جزائري (10.000) دج.
3 . ناذن للسيد رئيس امناء الضبط بتسليم الوسيط مستحقاته.

حررالطاهير في: 2023/05/02
رئيس القسم التجاري

رقم الترتيب 23/0209

الملحق رقم: 06

كشف المصاريف و الأتعاب

مجلس قضاء جيجل
محكمة الطاهير
القسم التجاري / البحري الأول
قضية رقم : 22/ .
الأمر المؤرخ في : 2023/03/06

بوشفيـــرات عمـــار
وسيط قضائي لدى مجلس قضاء جيجل
تجزئة لعقابي الغربية ، رقم : 13 جيجل
رقم الهاتف : 60/44/77/90/07

المصاريـــف :

– الإتصال بالأطراف	500,00	دج
– الطوابع و الرقن	1000,00	دج
– طابع إيداع المحضر	1500.00	دج
المجمـــــــوع	**3000.00**	**دج**

الأتعـــاب :

– إستلام الملف و دراسة وثائق القضية	1500,00	دج
– الجلسات: جلستين (جلسة منفردة + جلسة مزدوجة)	5000,00	دج
– إعداد و تحرير المحضر	5000,00	دج
المجمـــــــوع	**11500,00**	**دج**

مجموع المصاريف و الأتعاب :

– المصاريـف	3000,00	دج
– الأتعـــاب	11500,00	دج
المجمـــــــوع	**14500,00**	**دج**

نختم كشف مصاريف و أتعاب هذا المحضر بمبلغ : أربعة عشر ألف و خمسمائة دينار

نحن : ..... رئيس
محكمة الطاهير حددنا تسعيرة هذه الوساطة بـ : ..... دج

الرئيـــس :

الوسيط القضائي : ع/ بوشفيـرات

الملحق رقم:07

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وساطة
رقم: 23/05
تاريخ: 23/11/17

مجلس قضاء جيجـل
محكمـــة الطاهيـــر
القسم التجاري/ البحري الأول
قضية رقم : 22/01986

محضـــــر اتفـــــاق

بيـــــن : - 1) مؤسسة ، مؤسسة عمومية إقتصادية ، شركة ذات أسهم ، ممثلة في شخص الرئيس المدير العام .

وبيـــــــــــن

- 1) وبين الشركة ذات أسهم

ممثلة بمسيرها

تاريخ استلام الأمر : 2022/12/27
الأجل المحدد لإنجاز التقرير عشرون (20) يوم

بوشفيـــــرات عمـــار وسيط قضائي لدى مجلس قضاء جيجل
رقم : 13 ، تجزئة لحقابي الغربية – جيجـــل .
الهاتف : 07/90/77/44/60

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بوشفيرات عمار
وسيط قضائي لدى مجلس قضاء جيجل
تجزئة لعقابي الغربية ، رقم : 13 جيجل

محضـــــر اتفـــــاق

بتاريخ : 2023 /01/11 ، نحن بوشفيرات عمار الوسيط القضائي لدى مجلس قضاء جيجل الكائن مقره مكتبه بتجزئة لعقابي الغربية ، رقم : 13 جيجل .
بناء على الأمر المؤرخ في : 2022/12/12 الذي سلم لنا من طرف الآنسة المفوضة من طرف المدير العام بالنيابة لمؤسسة بتاريخ : 2022/12/27 والمتضمن تعييننا وسيطا قضائيا لأجل تقريب وجهات النظر بين طرفي الدعوى وحل النزاع وديا خلال عشرون يوم من صدور هذا الأمر في القضية المسجلة تحت رقم : 22/0 أمام محكمة الطاهير ، القسم التجاري/البحري الأول **بيـــن** :

- مؤسسة ، مؤسسة عمومية إقتصادية ، شركة ذات أسهم ، ممثلة في شخص الرئيس المدير العام .
- **وبيـــن** : الشركة ذات أسهم ممثلة بمسيرها .

وبناء على دعوتنا لطرفي النزاع لحضور جلسة الوساطة ليوم : 2023/01/11 .
- حضر عن المدعية " مؤسسة ، مؤسسة عمومية إقتصادية ، شركة ذات أسهم " الآنسة/ المفوضة من طرف المدير العام بالنيابة لذات المؤسسة .

- و حضر المدعى عليها " الشركة ذات أسهم
السيد/ خليفي أحمد شريف بصفته ممثل قانوني لذات الشركة .

وبعد تأكدنا من هوية الطرفين و تقديم أنفسنا عرفناهما بمزايا الوساطة و قواعد سيرها فتحنا المجال لكل طرف لعرض وقائع النزاع من وجهة نظره وتقديم مطالبه .

و بعد تلقي وجهة نظر كل طرف حول النزاع المتعلق بمطالبة مؤسسة ، مؤسسة عمومية إقتصادية ، شركة ذات أسهم من الشركة ذات أسهم بمبلغ مالي قدره سبعة و تسعون ألف و ستون دينار و خمسة وتسعون سنتيم (97.060,95 دج) كمقابل للخدمات التجارية المقدمة لهذه الأخيرة المتمثلة في تأجير رافعات و رافعات شوكية إضافة إلى المصاريف القضائية و تعويض عن التأخير .

وبعد الحوار الذي جرى بين الطرفين تحت إشرافنا تخللته اتصالات هاتفية لكل منهما بمسؤوليهما

و بعد تمكننا التوفيق بين الطرفين و تقريب وجهات نظريهما خلصت وساطتنا في القضية المذكورة أعلاه إلى إتفاق تضمن ما يلي :

- إلتزمت شركة ذات أسهم مستحقات ميناء بواسطة ممثلها القانوني السيد/ المتمثل في مبلغ قدره :سبعة و تسعون ألف و ستون دينار جزائري و خمسة و تسعون سنتيما (97.060,95 دج) . بدفع
- يتم دفع هذا المبلغ بواسطة شيك يسلم إلى شركة ميناء جن جن في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ التوقيع على هذا المحضر .
- تلتزم شركة ذات أسهم بدفع مستحقات محامي شركة ميناء جنجن المقدرة بخمسون ألف دينار جزائري (50.000,00 دج) .

وبناء على ذالك حررنا هذا المحضر و وقعناه بمعية طرفي القضية في التاريخ المذكور أعلاه .

الوسيط القضائي

المدعى عليها

المدعية

كشف المصاريف و الأتعاب

مجلس قضاء جيجل
محكمة الطاهير
القسم التجاري / البحري الأول
قضية رقم : 22/
الأمر المؤرخ في : 2022/12/12

بوشفيـــــرات عمـــــار
وسيط قضائي لدى مجلس قضاء جيجـل
نجزئة لعقابي الغربية ، رقم : 13 جيجل
رقم الهاتف : 60/44/77/90/07

المصاريـــف :

- إستدعاء بواسطة محضر قضائي وببرقية مسجلة	3000,00	دج
- الطوابع الرقن ، السحب و التغليف	1000,00	دج
- طابع إيداع المحضر	1500.00	دج
المجمـــــــــــوع	**5500,00**	**دج**

الأتعـــــاب :

- إستلام الملف و دراسة وثائق القضية	1500,00	دج
- الجلسات: جلستين (جلسة إنفرادية + جلسة الصلح)	6500,00	دج
- إعداد و تحرير المحضر	5000,00	دج
المجمـــــــــــوع	**12000,00**	**دج**

مجموع المصاريف و الأتعاب :

- المصاريـــف	5500,00	دج
- الأتعـــــاب	12000,00	دج
المجمـــــــــــوع	**17500,00**	**دج**

نختم كشف مصاريف و أتعاب هذا المحضر بمبلغ : سبعة عشر ألف و خمسمائة دينار

نحن : ..... رئيس محكم الطاهير
حددنا تسعيرة هذه الوساطة بـ : ..... دج

الرئيـــــس :

الوسيـط القضائي : ع/ بوشفيـــرات

الملحق رقم: 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء جيجل

محكمة الطاهير

القسم التجاري، البحري الأول

قضية رقم: /22.

أمر بتعيين وسيط الصادر بتاريخ: 2022/12/26.

القضية المعروضة بين:

وبين/

23/01/19

23/06

ضريبة الدمغة 10 دج

ضريبة الدمغة 10 دج

ضريبة الدمغة 10 دج

ضريبة الدمغة 10 دج

** محضر عدم اتفاق بعد وساطة **

نحن الاستاذ/ لالوسي عبد الكريم، الوسيط القضائي، الكائن مقره بحي موساوي مسعودة عمارة س3 شقة رقم 45 جيجل، والمعين بموجب الامر المشار إليه أعلاه الصادر عن رئيس(ة) القسم التجاري، البحري الأول بمحكمة الطاهير لإيجاد حل ودي للنزاع القائم بين الطرفين المذكورين أعلاه.

بعد تسلمنا نسخة الأمر بتعيين وسيط من السيد/ بتاريخ 2023/01/02، وبعد فتح ودراسة الملف والاطلاع على وثائق القضية، قمنا بتحديد جلسة أولى للقيام بالوساطة بتاريخ:2023/01/05 بحيث قمنا باستدعاء الأطراف للحضور إلى مكتبنا ودعوتهما عن طريق الهاتف، إذ حضر الطرف الأول/

ولم يحضر الطرف الثاني/ للجلسة.

وبعدها قمنا بتحديد الجلسة للمرة الثانية بتاريخ:2023/01/11 واستدعاء السيد عن طريق برقية، إذ حضر الطرف الاول/ ولم يحضر الطرف الثاني/ .

ونظرا لعدم حضور الطرف الثاني رغم المحاولات المتكررة، لم نتمكن من إجراء الوساطة بين الطرفين والتوصل إلى حل.

وهذا نختم هذا المحضر ونودعه لدى أمانة ضبط محكمة الطاهير في ثلاثة نسخ.

حرر بجيجل في: 2023/01/11.

إمضاء الوسيط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأستاذ الوسيط لالوسي عبد الكريم 22

ضريبة الدمغة 30 دج

مجلس قضاء جيجل محكمة الطاهير القسم التجاري، البحري الأول قضية رقم: /22. أمر بتعيين وسيط الصادر بتاريخ: 2022/12/26.	مكتب الأستاذ لالوسي عبد الكريم الوسيط قضائي، العنوان حي موساوي مسعودة عمارة س3 شقة 45 جيجل رقم الهاتف:034.49.26.04
القضية المعروضة: بين/ و بين/ محضر عدم اتفاق محرر بتاريخ: 2023/01/11.	

كشف الاتعاب و المصاريف	
تعيين المصاريف	المبلغ
الاتصالات بالأطراف	4,00,00 دج
فتح ودراسة الملف والاطلاع على وثائق القضية	1,500.00 دج
طابع إيداع محضر الوساطة	1.500.00 دج
طوابع الدمغة على الصفحات	120,00 دج
مجموع المصاريف	3.520.00 دج
تعيين الأتعاب	المبلغ
الجلسات الانفرادية: 02 جلسات	2.000.00 دج
اعداد وتحرير المحضر	1.500.00 دج
مجموع الأتعاب	3.500.00 دج
مجموع المصاريف والاتعاب	7.020.00 دج

نختم جدول الأتعاب والمصاريف بقيمة: سبعة آلاف وعشرون دينار جزائري ----------

مبلغ التسبيق: 40000.00 دج أربعة آلاف دينار جزائري ----------

نحن الوسيط: ..... رئيس محكمة جيجل.

حددنا سعر هذه الوساطة بقيمة:.....

.....

الرئيس:

وبهذا نختم هذا الكشف، ونودعه لدى كاتب الضبط.

حرر بمكتبنا في 2023/01/11

الوسيط

الملحق رقم:09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء الجزائر
المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر
رقم: 47/م.ت.م.ج/ر.م/2023

أمر توزيع المهام الخاص بالمحكمة التجارية المتخصصة
للسنة القضائية 2023/2022

- نحن دعماش عزيزة ، رئيس المحكمة التجارية المتخصصة،
-بعد الاطلاع على الدستور لا سيما المواد 165 و169 و170 و179 منه،
- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 يونيو 2022 المتضمن التنظيم القضائي،
- بعد الإطلاع على القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 مايو 2022 المتضمن التقسيم القضائي،
- بعد الإطلاع على القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12يوليو سنة 2022.
-بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.
-بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.
- بعد استطلاع رأي السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة.

نأمر بما يلي:

المادة الأولى : تشكل أقسام المحكمة التجارية المتخصصة حسب الجدول المبين أدناه :

اليوم	ساعة الافتتاح	القسم	التشكيلة		رقم القاعة
			الرئيسة	المساعدين	
الاحد	الواحدة زوالا ونصف (13سا 30 د)	منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار والتجارة الدولية.			01
	الثانية و نصف (14سا 30 د)	منازعات الملكية الفكرية.			01
الثلاثاء	الواحدة زوالا ونصف (13سا 30 د)	استعجالي تجاري.			01
	الثانية زوالا ونصف (14سا 30 د)	المنازعات البحرية و النقل الجوي والتأمينات التجارية.			01
الخميس	الواحدة زوالا ونصف (13سا 30 د)	منازعات الشركات والتسوية القضائية والافلاس			01

المادة الثانية: يتولى رئيس المحكمة الفصل في كل المسائل المنوطة به قانونا (طلبات الحجوز،أوامر الأداء،الأوامر على عرائض..... الخ)، بالإضافة الى تحديد أتعاب الخبراء .

المادة الثالثة:يتولى رئيس المحكمة النظر و الفصل في قضايا الاستعجال من ساعة إلى ساعة و قضايا إشكالات التنفيذ، كما تحدد جلسة التخصيص يوم الاربعاء من كل أسبوع على الساعة :10:00 صباحا بمكتب رئيس المحكمة.

المادة الرابعة:يقوم باستقبال المواطنين و المتعاملين الاقتصاديين و ممثلي الشركات و البنوك والتجار يوم الاثنين أسبوعيا بداية من الساعة العاشرة(10:00) صباحا ،وفي حالة الضرورة طيلة أيام العمل، بالاضافة الى استقبال المحامين يوميا.

المادة الخامسة: حالة غياب رئيس المحكمة أو حصول مانع يستخلف في كافة المهام المسندة إليه من قبل القاضي بموجب أمر تكليف من قبل رئيس مجلس قضاء الجزائر.

المادة السادسة: يترأس كل قسم قاضي وأربع مساعدين يتم تعيينهم بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة،و في حالة غياب مساعدين أو أكثر يتم استخلافهم على التوالي بقاض أو قاضيين حسب الحالة، و كل قاض مكلف بقسم وهو مكلف أيضا بالأوامر المرتبطة به.

المادة السابعة: يمكن لرئيس المحكمة أن يترأس أي قسم بدون الحاجة إلى تحرير أمر خاص بذلك.

المادة الثامنة: يجوز احالة الملفات ما بين الأقسام بعد استطلاع رأي رئيس المحكمة، وتحرير أمر بذلك.

المادة التاسعة: يعين رئيس المحكمة قاض لإجراء الصلح، ويقوم بتحديد تاريخ جلسة الصلح.

المادة العاشرة: التوزيع المسطر على النحو الوارد بالجدول المرفق، قابل للتغيير متى دعت المصلحة العامة ذلك.
ويسري هذا الأمر ابتداء من تاريخ:30 أفريل 2023.

المحكمة التجارية المتخصصة
في: 2023-04-27
رئيسة المحكمة

- توجه نسخة من هذا الأمر إلى:
* السيدين الرئيس و النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ، للإعلام.
* السيد وكيل الجمهورية ، للإعلام.
* السيد رئيس أمناء الضبط للتنفيذ .

الملحق رقم: 10

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوّال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، تطبيقا لأحكام المادتين 6 و7 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوّال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي.

المادّة 2 : يحدد عدد المحاكم التجارية المتخصصة باثنتي عشرة (12) محكمة عبر كامل التراب الوطني، تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : تزود المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر ووهران وقسنطينة بمقرات خاصة.

تنعقد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق

دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1 – **بشار**	بشار – أدرار – تندوف – تيميمون – بني عباس
2 – **تامنغست**	تامنغست – إيليزي – برج باجي مختار – إن صالح – إن قزام – جانت
3 – **الجلفة**	الجلفة – الأغواط – تيارت – تيسمسيلت
4 – **البليدة**	البليدة – المدية – تيبازة – عين الدفلى
5 – **تلمسان**	تلمسان – سعيدة – سيدي بلعباس – البيض – النعامة
6 – **الجزائر**	الجزائر – البويرة – تيزي وزو – بومرداس
7 – **سطيف**	سطيف – باتنة – بجاية – المسيلة – برج بوعريريج
8 – **عنابة**	عنابة – تبسة – قالمة – الطارف – سوق أهراس
9 – **قسنطينة**	قسنطينة – أم البواقي – جيجل – سكيكدة – ميلة – خنشلة
10 – **مستغانم**	مستغانم – الشلف – غليزان
11 – **ورقلة**	ورقلة – الوادي – غرداية – توقرت – المغير – المنيعة – بسكرة – أولاد جلال
12 – **وهران**	وهران – معسكر – عين تموشنت

الملحق رقم: 11

الأستاذ: دكا كرة سامي
محامي لدى المجلس
حي 545 مسكن– سطاوالي– الجزائر هـ:0661.31.38.98

المحكمة التجارية المتخصصة بالبليدة

إلى السيد رئيس المحكمة

2023 أفريل 26

طلب أمر على عريضة

من أجل تعيين قاض للقيام بإجراءات الصلح

في حق: مصفي المؤسسة ذات الشخص الوحيد المسماة

ولاية الجزائر، المختارة لموطنها بمكتب محاميها الأستاذ دكاكرة سامي .....(عارضة)

ضد: بنك ، وكالة ، مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، ممثلة بمديرها العام، الكائن مقرها الاجتماعي بحي بن عكنون، ولاية الجزائر..(عارض ضده)

==========

بعد أداء الاحترام للسيد الرئيس

تستأذن العارضة السيد الرئيس أن تعرض عليه طلباتها كما يلي:

حيث أن العارضة هي مصفي الشركة ذات الشخص الوحيد المسماة (صورة من عقد حل الشركة).

حيث أن هذه الشركة كانت تنشط في إطار نقل البضائع على كل المسافات، وقامت بفتح حساب بنكي لدى العارض ضدها وبالضبط على مستوى وكالة تحت رقم .

حيث أن هذا الحساب كان في حالة نشاط، ويتم فيه إيداع المبالغ المحصلة من نشاط الشركة بشكل مستمر.

حيث أن العارضة وبعد تفقدها لحسابها تفاجأت باختفاء مبلغ من حسابها يقدر بسبعة ملايين وستمائة واثنان وثلاثون ألفا ومائتان وواحد وخمسون دينارا وخمسون سنتيما (7.632.251,50 دج).

حيث أن العارضة اكتشفت أن سبب اختفاء هذا المبلغ من حسابها يعود إلى عدة عمليات سحب مبالغ مالية من حسابها البنكي لم تكن تعلم بها ولم تقم بها أصلا.

حيث أن العارضة عند استفسارها عن سبب هذه العمليات، ومصير هذه المبالغ المسحوبة من حسابها، تم إخبارها أن أخاها هو من كان يقوم بسحبها من حسابها وذلك بشكل متكرر، وعند استفسارها عن مدى أحقية الغير (الأخ) في سحب مبالغ مالية من حسابها تم إخبارها بأنه يقوم بالسحب بواسطة وكالة عرفية.

Scanné avec CamScanner

حيث أنه و من المقرر قانونا أن الوكالة المعتد بها للتصرفات البنكية، أو لتحويل مبالغ مالية من والى حساب بنكي هي الوكالة الرسمية المحررة من طرف موظف عمومي، وليس الوكالة العرفية، مما يؤكد مسؤولية العارض ضدها في التهاون والتفريط وعدم ضمان حساب العارضة وحمايته، مما يؤكد قيام مسؤولية العارض ضدها في ضمان هذه المبالغ وإرجاعها.

حيث أنه من المقرر قانونا أن الحساب البنكي هو حساب شخصي، ولا يجوز لأي شخص التصرف فيه إلا عن طريق موافقة العارضة وبتوقيعها، أو وكالة رسمية منها، وبمبلغ محدد، وليس لأي أحد استغلال حسابها وسحب أي مبلغ منه دون موافقتها، مما يؤكد تورط (تعمد) أو إهمال من طرف العارض ضدها (كونها مسؤولة عن موظفيها وعمالها)، مما يجعل مسؤوليتها قائمة في ضياع هذه المبالغ ومسؤولة عن تعويض العارضة.

حيث أن العارض ضدها ملزمة بالحفاظ على الأموال المودعة لديها، وبذل العناية اللازمة في حمايتها، وان ضياع هذه الأموال يعتبر تقصيرا وخطأ منها.

حيث أن حساب العارضة المفتوح لدى العارض ضدها مودع فيه مبالغ كبيرة سحبت منه كلها وبشكل متكرر(إلى غاية نفاذها) من طرف شخص آخر وكأنه حسابه الشخصي، وهو ما سبب للعارضة فقدان وخسارة مبالغ مالية كبيرة من حسابها

حيث أن مسؤولية العارض ضدها في طلب الحال هي مسؤولية قائمة، كون الواجب على موظفيها عدم قبول الوكالة الغير رسمية، والتأكد من الشخص الذي يسحب أموال الغير وصفته وسند سحب هذه الأموال.

حيث أنه كان على العرض ضدها (على الأقل) تبليغ العارضة عن هذه العمليات التي تتم بشكل مستمر على حسابها دون حضورها ولو لمرة واحدة، خاصة وأن العملية تكررت الكثير من المرات وبمبالغ كبيرة جدا.

حيث أن المعمول به عادة(عرف سائد على مستوى جميع البنوك)، أنه "عند سحب أموال من حساب شخص من طرف شخص آخر عدة مرات متتالية، فانه يثار شك حوله ويتم الاتصال بصاحب الحساب شخصيا، للتأكد من ذلك حتى ولو كان هذا الآخر الشخص يحمل وكالة رسمية"، وهو ما يؤكد تعمد المدعى عليها السماح لهذا الشخص الأجنبي بسحب مبالغ كانت مودعة لديها من طرف المدعية.

حيث أنه وبسبب ضياع هذه الأموال، لم تستطع العارضة إكمال مسار شركتها، وهو ما أدى لتفويت عليها فرص الكسب، كونها كانت تعتمد في تسييرها على تلك الأموال التي هي كل عائداتها، وهو ما سبب لها أضرارا مادية ومعنوية كبيرة

Scanné avec CamScanner

حيث أن طلب العارضة هو طلب مستوفي للشروط القانونية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة المواد 536 مكرر، 536 مكرر1، 536 مكرر4 منه.

لهـــــــذه الأسبـــاب

تلتمس العارضة من السيد الرئيس تعيين قاضي للقيام بإجراءات الصلح بين العارضة والعارض ضدها وفق ما يقتضيه القانون، وذلك من أجل تمكين العارضة من استرجاع المبالغ الذي قامت بإيداعها بحسابها البنكي المفتوح لدى العارض ضدها على مستوى وكالة _ تحت رقم ، وهي المبالغ المقدر قيمتها بما مجموعه **سبعة ملايين وستمائة واثنان وثلاثون ألفا ومائتان وواحد وخمسون دينارا وخمسون سنتيما(7.632.251,50 دج)** وتعويضها عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها.

تحت جميع التحفظات

المرفقات

صورة من عقد حل الشركة

صورة من مستخرج من حساب العارضة المفتوح لدى العارض ضدها

صورة من مستخرج من السجل التجاري للشركة

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم: 12

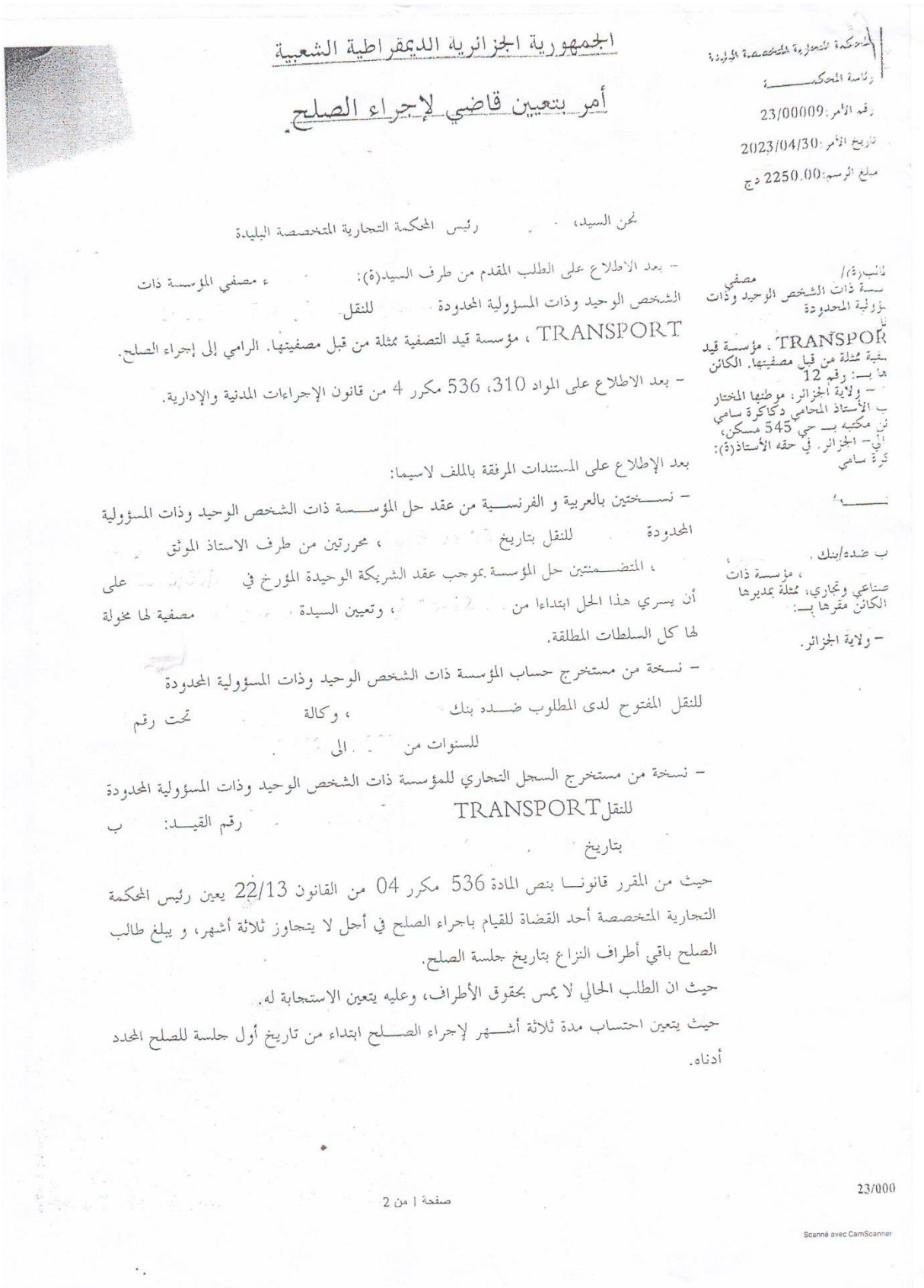

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح

المحكمة التجارية المتخصصة البليدة
رئاسة المحكمة
رقم الأمر: 23/00009
تاريخ الأمر: 2023/04/30
مبلغ الرسم: 2250.00 دج

نحن السيد، رئيس المحكمة التجارية المتخصصة البليدة

- بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف السيد(ة): ء مصفي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة للنقل TRANSPORT ، مؤسسة قيد التصفية ممثلة من قبل مصفيتها. الرامي إلى إجراء الصلح.

- بعد الاطلاع على المواد 310، 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على المستندات المرفقة بالملف لاسيما:

- نسختين بالعربية و الفرنسية من عقد حل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة للنقل بتاريخ ، محررتين من طرف الاستاذ الموثق ، المتضمنتين حل المؤسسة بموجب عقد الشريكة الوحيدة المؤرخ في على أن يسري هذا الحل ابتداءا من ، وتعيين السيدة مصفية لها مخولة لها كل السلطات المطلقة.

- نسخة من مستخرج حساب المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة للنقل المفتوح لدى المطلوب ضده بنك ، وكالة تحت رقم للسنوات من الى .

- نسخة من مستخرج السجل التجاري للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة للنقل TRANSPORT رقم القيد: ب بتاريخ

حيث من المقرر قانونا بنص المادة 536 مكرر 04 من القانون 22/13 يعين رئيس المحكمة التجارية المتخصصة أحد القضاة للقيام باجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، و يبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح.

حيث ان الطلب الحالي لا يمس بحقوق الأطراف، وعليه يتعين الاستجابة له.

حيث يتعين احتساب مدة ثلاثة أشهر لإجراء الصلح ابتداء من تاريخ أول جلسة للصلح المحدد أدناه.

نائب(ة)/ مصفي
سسة ذات الشخص الوحيد وذات
ؤولية المحدودة
TRANSPOR ، مؤسسة قيد
فية ممثلة من قبل مصفيتها. الكائن
ها بـ: رقم 12
- ولاية الجزائر: موطنها المختار
ب الأستاذ المحامي دكاكرة سامي
ن مكتبه بـ حي 545 مسكن،
ي - الجزائر. في حقه الأستاذ(ة):
كرة سامي

ب ضده/بنك ،
، مؤسسة ذات
صناعي وتجاري، ممثلة بمديرها
الكائن مقرها بـ:
- ولاية الجزائر.

23/000

صفحة 1 من 2

Scanné avec CamScanner

لذا نـــأمـــــر

بتعيين القاضي رئيس القسم الثاني بالمحكمة التجارية المتخصصة لإجراء الصلح بين الطرفين، على أن يتم ذلك بجلسة الصلح المحددة ليوم 2023/05/22 على الساعة 10:00 ، وتحرير محضر بذلك ،للرجوع إليه وفق مايقتضيه القانون.

مع الأمر بتبليغ الأطراف بالحضور يوم جلسة الصلح.

بذا صدر الأمر و لصحته أمضى أصله الرئيس.

البليدة في: 2023/05/02

الرئيس

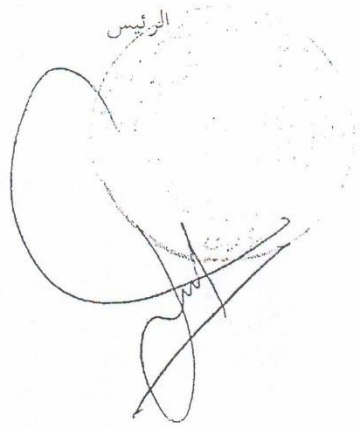

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم: 13

الديوان العمومي للمحضر القضائي الأستاذ: هطال رضا محضر قضائي لدى محكمة الدار البيضاء مجلس قضاء الجزائر ع باحة امحمد ع 05 الطابق الارضي باب الزوار 0773582539	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية محضر تبليغ أمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح

بتاريخ: ..18.. من شهر ماي... سنة ألفين وثلاثة وعشرين(2023/ 05/18)

وعلى الساعة: ..10:00.....

نحن الأستاذ هطال رضا محضر قضائي لدى محكمة الدار البيضاء، اختصاص مجلس قضاء الجزائر الكائن مكتبه شارع باحة امحمد ع 05 الطابق الارضي باب الزوار الجزائر، الموقع أدناه.

- بناءا على أحكام المواد :-405-406-407-416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لفائدة: السيد(ة): مصفي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .

للنقل EURL مؤسسة قيد التصفية ممثلة من قبل مصفيها الكائن مقره

ب: رقم ملحقة ولاية الجزائر موطنها المختار مكتب الاستاذ المحامي دكاكرة سام

الكائن مكتبه بحي 545 مسكن: سطوالي – الجزائر-.

بلغنا وسلمنا: بنك الجزائري، وكالة ، مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، ممث

بمديرها العام. الكائن مقرها ب: حي فيلا رقم بن عكنون – ولاية الجزائر–

مخاطبا السيد(ة):.....بصفته: .....

بلغنا وسلمنا نسخة من امر بتعيين قاضي لإجراء الصلح الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة البلي

بتاريخ: 2023/04/30، رقم الامر: 2023/00009.

وسلمنا له وتركنا له نسخة من الامر المذكور اعلاه بواسطتنا كذلك طبقا للقانون.

وإثباتا لذلك حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه الكل طبقا للقانون .

المبلغ له

بنك البركة الجزائري

المحضر القضائي

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا- الكتب:

1-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008م، طبعة ثانية مزيدة، منشورات البغدادي، 2009م.

2-بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر،1998م.

3-عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة رابعة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2016م.

4-زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة لحل النزاعات، الطبعة الأولى، مطبعة الثقافة أربيل، 2012م.

5-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008م.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

1-بلموهوب محمد الطاهر، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة1، 2017م.

2-خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015م.

3-سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014م.

4-ماجري يوسف، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة الجزائر1، 2019م.

ب ـ رسائل الماجستير:

1-بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الاداري في دعوى الالغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2011م.

2-زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015م.

3-عبد الرحمان بن حامد داحش، الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية السعودية وإجراءات التقاضي أمامها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، 2014م.

4-عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية «الصلح والوساطة القضائية»، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012م.

5-نور حسين نايف حداد، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الماجيسثير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020م.

ج ـ رسائل الماستر:

1-برحايلي حسام الدين، القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

2-خروبي نسرين،بوعافية عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماسثر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي1945، قالمة، 2019م.

3-بوعبة شهيناز، عيشي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019م.

4-عباسي زكرياء، بوعيشي محند طيب، دور النيابة العامة في إطار الدعوى المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماسثر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015م.

5-فداق صليحة، خباط وردة، القضاء الإستعجالي وتطبيقاته في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماسثر في القانون ، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2018م.

6-مروشي مريم، الطرق البديلة المتحدثة للتقاضي (الصلح والوساطة) طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017م.

ثالثا- المقالات القانونية:

1-أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، "المركز القانوني للوسيط في المنازعات التجارية وضمانات الأطراف في مواجهته"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،جامعة مدينة السادات،المجلد09، عدد01، مصر،2023، ص ص: 1009- 1082.

2-أحمد علي معتوق، «أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، مجلة كلية الآداب،جامعة مصراته، العدد الثامن، ليبيا، 2016، ص ص:251-274.

3-البخاوي هشام، الوسائل البديلة التقليدية والمستحدثة لحل النزاعات التجارية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، عدد03، الجزائر، 2017م، ص ص: 367-405.

4-بلقاسم سارة، منصور داود، "دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زين عاشور، المجلد14، العدد 03، الجلفة، 2021، ص ص: 650-667.

5-بن قويدر الطاهر، " الصلح والوساطة كطريقين بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية"، مجلة النوازل الفقهية والقانونية ،مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة،المجلد03 ، العدد 01، الأغواط، 2019، ص ص: 239-270.

6-تراري تاني مصطفى، "الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظلّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح والوساطة والتحكيم، الجزء الثاني، الجزائر، 2008، ص ص: 555-565.

7-حاج بن علي محمد،" أهمية القسم التجاري لنظر المنازعات الاستهلاكية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09"، الاكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 09، الشلف،2013م، ص ص: 63-70.

8-حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، «نحو قضاء تجاري متخصص»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خنشلة، المجلد05، عدد 01، 2018م، ص ص: 61-75.

9-روابح الهام شهرزاد، « الاختصاص القضائي في المنازعات العقارية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 : منازعات الترقية العقارية مثالا»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09 ، العدد 02، البليدة ،2022م، ص ص: 463 -477.

10- سعداوي محمد صغير، " مدى كفالة المشرع الجزائري للحق في التقاضي امام قضائه الوطني في مسائل القانون الدولي الخاص"، دفاتر السياسة والقانون،جامعة قاصدي مرباح، المجلد09، العدد 18، ورقلة، 2018م، ص ص:83-88 .

11- سعودي زهير،" القضاء الإستعجالي العادي "، مجلة صوت القانون ،جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2020م، ص ص : 695-710.

12- شراقي أمحمد نجيب، النوي عبد النور،" الاختصاص القضائي في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،المركز الجامعي مرسلي عبد الله، المجلد06، العدد 02، تيبازة،2022م، ص ص: 52-67.

13- صديقي عبد القادر،" وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي ، المجلد06، العدد 02،الأغواط، 2022م، ص ص:64-82.

14- العقون رفيق، " الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر"، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، 2023م، ص ص: 266-275.

15- عمر زودة ، " دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المجلة القضائية ، عدد 3، 1991م، ص ص : 273-301

16- الغلالي فاتحة، " دور الوساطة التجارية في الرقي بالتجارة والاستثمار في المغرب"، مجلة منازعات الأعمال، مجلة المحكمة، العدد 16، المغرب، 2016م، ص ص:61-74

17- فرحات فاطيمة الزهراء، بوسنان وفاء،" الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة زين عاشور، مجلد 13، عدد 02، الجلفة، 2020م، ص ص: 38-52.

18- فنينش كمال، "الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح والوساطة والتحكيم، الجزء الثاني، 2008م، ص ص:567-583.

19- كوثر سعيد عدنان خالد، "الوساطة وفقا لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018"،مجلة الدراسات القانونية،جامعة يحي فارس، عدد53،المدية،2021، ص ص:567-583.

20- كيرواني ضاوية، زياد محمد أنيس، "خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة باب الزوار، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص ص: 571-588.

21- لحاق عيسى، سليمان النحوي، "الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية"، مجلة آفاق علمية، جامخة تامنغست، مجلد 11، عدد 01، 2019، ص ص: 60-80.

22- ماهر السعيد محمد جبر، الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية،جامعة الأزهر، العدد 39، 2022، ص ص:449-502.

23- ماهر محسن عبود الخيكاني، "فعالية المحاكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 73

لسنة 2020)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد 03، 2021، ص ص: 1404-1425.

24- محمد بن عبد العزيز الخليفي، عمار عبد الكريم قطان، "استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في دولة قطر (دراسة مقارنة)"، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، قطر، 2014م، ص ص: 1-13.

25- محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي،" الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي: دراسة مقارنة "، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد 02، العراق، 2015م، ص ص:190-209

26- وفاء حلمي السعيد سيد أحمد، "الالتزام الإجرائي بالوساطة في المنازعات المدنية والتجارية وفقا للمرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019م المعدل لبعض أحكام قانون المرافعات الفرنسي"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد 37، القاهرة، 2021م، ص ص: 641-806.

27- ولد شيخ شريفة، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، المجلد 07، العدد 02،تيزي وزو، 2012م، ص ص:90-134.

28- ونوغي نبيل، "منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زين عاشور ، المجلد02 العدد 02، الجلفة،2017م، ص ص: 196-210.

29- يوسف عبد الهادي الاكيابي ،" الوسائل البديلة لتسوية المنازعات: دراسة في أحكام الوساطة"، القانونية، هيئة التشريع و الرأي القانوني، العدد الثامن، البحرين، ص ص:103-133.

رابعا- المداخلات:

1-بن التومي زهرة مداخلة بعنوان " صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها"، ألقيت في اليوم الدراسي حول " المحاكم التجارية المتخصصة في قانون الاجراءات المدنية والادارية "، من تنظيم مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع منظمة المحامين لناحية سطيف، بنادي المحامين الباز سطيف، يوم 11 فيفري 2023م، ص ص:1-9.

2-الزيني أيمن رمضان، مداخلة بعنوان المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، مداخلة مقدمة في مؤتمر القانون والاستثمار منظم من طرف جامعة طنطا، يوم 29-30 أبريل 2015م، د.ب.ن، ص ص 1، 54.

3-بوطاس الحاسن، مداخلة بعنوان الإجراءات أمام المحاكم التجارية المتخصصة (دراسة تقييمية)، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الوطنية حول تسوية المنازعات التجارية والبحرية على ضوء تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بتاريخ: 08-07-2022، يوم 11-05-2023م، د.ب.ن، 2023م، ص ص:1-11.

4-بولخماير حليمة، مداخلة بعنوان «المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، مداخلة ألقيت على قضاة مجلس قضاء ميلة والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه، بتاريخ: 24 جانفي 2023م، بمجلس قضاء ميلة،ص ص:1-14.

5-خواص عبد القادر محاضرة بعنوان» دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة»، محاضرة مقدمة في اليوم الدراسي حول: «الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة،المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022م، ص ص: 1-17.

6-سكيس محمد أمين، مداخلة بعنوان» الاجراءات المتبعة في عمل المحاكم التجارية المتخصصة»، مقدمة في اليوم الدراسي حول: «الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة،المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر2022م.ص ص:1-10.

7 – صليلع سعد، مداخلة بعنوان "تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالقسم التجاري والمحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون رقم 22-13"، مقدمة في اليوم الدراسي حول: تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 م المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإشكالات الشهر في المنازعات العقارية، المنظم من طرف منظمة المحامين لناحية قسنطينة، بنادي المحامين قسنطينة، يوم: 27 ماي 2023 ، ص ص:1-15.

8_ قموح مولود، مداخلة بعنوان" المحاكم التجارية المتخصصة: نحو قضاء متخصص في المجال الاقتصادي"، مداخلة مقدمة في كلية الحقوق، منظم من طرف كلية الحقوق بالاشتراك مع فرقة البحث PRFU، يوم 7 ماي 2023م، قسنطينة،2023م.

9-معمري قوادري محمد، محاضرة بعنوان «تمثيل الخصوم من طرف محامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار والإلزام»، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول: «الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة»، منظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022م، ص ص: 1-11.

10-بن زايد تقي الدين، مداخلة ألقيت في حصة بإذاعة جيجل الجهوية بعنوان" ندوة حول الوساطة القضائية" يوم07 نوفمبر 2022 م، من الساعة 14:00 إلى 16:00 مساءً.

11- قريمس عبد الحق، مداخلة ألقيت في حصة " ندوة حول الوساطة القضائية"، إذاعة جيجل الجهوية، يوم: 07 نوفمبر 2022 الساعة: من 14:00 إلى 16:00 مساءً.

خامسا- مواقع الأنترنت:

1- https://www.gofi-gov-eg/arabic

2- https://courdeaindefla.mjustice.dz

سادسا- النصوص القانونية:

أ . القوانين العضوية:

- قانون عضوي رقم 11/04، صادر في 06 سبتمبر2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004م.

- قانون عضوي رقم 22-10، صادر في 9 ذي القعدة 1443هـ الموافق لـ 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج عدد 41، صادر في 16 ذو القعدة 1443هـ الموافق ل16 جوان 2022م.

ب - القوانين العادية:

1-قانون 08-09، صادر في 18 صفر 1429م الموافق لـ 25 فبراير 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، صادر في23 ابريل 2008م، المعدل والمتمم.

2-قانون رقم 13-07، صادر في 29 أكتوبر 2013 المنظم لمهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج عدد 55، صادر في 30 أكتوبر سنة 2013م.

ج - الأوامر:

1-أمر رقم 66-156 صادر في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 21 صفر 1386هـ الموافق لـ 11 يونيو 1966م، المعدل والمتمم.

2-أمر رقم 75-58، صادر في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، صادر في 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم.

3-لأمر رقم 59/75 صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975م، معدل ومتمم.

د ـ المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم رقم 60/72، صادر في 21 مارس 1972، يتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 364، صادر في 28 مارس 1972م.

2-المرسوم التشريعي رقم 93-09، صادر في 3 ذي القعدة 1413هـ الموافق لـ 25 أبريل 1993م، يعدل ويتمم الأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج عدد 27 ، صادر في 27 ابريل سنة 1993م.

3-مرسوم التنفيذي 09-100 صادر في 13 ربيع الأول 1430 هـ الموافق لـ 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 18 ربيع الأول 1430 هـ الموافق لـ 15 مارس 2009م.

4-مرسوم تنفيذي رقم 23-52، صادر في 14 جانفي 2023م، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2023م.

5-مرسوم تنفيذي رقم 23-53، صادر في 14 جانفي 2023م، يحدد دوائرالاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2023م .

II. باللغة الفرنسية:

1. loi 95 −125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, Modifié par loi n° 2021-1729 du 22 décembre 2021 , https://www.legifrance.gouv-fr, Mise à jour le 12/05/2023.

الفهـــرس

العناوين	الصفحة
شكر و تقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**01**
الفصل الاول: إجراءات تسوية المنازعة التجارية أمام القسم التجاري	**06**
المبحث الاول: المستحدث في تشكيلة وقواعد اختصاص القسم التجاري	**07**
المطلب الاول: تشكيلة القسم التجاري	**07**
الفرع الاول: قاض فرد	**08**
الفرع الثاني: إلغاء المساعدين من تشكيلة القسم التجاري	**09**
المطلب الثاني: قواعد الإختصاص في القسم التجاري	**10**
الفرع الاول: الاختصاص النوعي في القسم التجاري	**11**
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي في القسم التجاري	**12**
المبحث الثاني: اجراءات سير الخصومة أمام القسم التجاري	**14**
المطلب الاول: إلزامية الوساطة أمام القسم التجاري	**14**
الفرع الاول: التعريف بالوساطة	**15**
أولا: تعريف الوساطة	**15**
أ ـ تعريف الوساطة فقها	**16**
ب ـ تعرف الوساطة قانونا	**16**
ثانيا: خصائص الوساطة	**17**
الفرع الثاني: مضمون أمر تعيين الوسيط	**19**
أولا: موافقة الخصوم	**20**

ثانيا: الآجال القانونية	**21**
ثالثا تبليغ أمر تعيين الوسيط	**22**
الفرع الثالث: كيفية تعيين الوسيط	**23**
أولا: شروط تعيين الوسيط	**24**
أ ـ كيفية إعداد قائمة الوسطاء القضائيين	**27**
ب ـ تحيين قائمة الوسطاء القضائيين	**29**
ثانيا: آثار اكتساب صفة الوسيط	**32**
أ ـ حقوق والتزامات الوسيط	**32**
1ـ حقوق الوسيط	**32**
2ـ التزامات الوسيط	**34**
ب ـ العلاقات الناشئة عن مهمة الوساطة عند تسوية المنازعة التجارية	**36**
1ـ علاقة الوسيط بالخصوم	**36**
2ـ علاقة الوسيط بالقاضي	**37**
3ـ علاقة الوسيط بالمحامي	**37**
المطلب الثاني: اجراءات تطبيق الوساطة أمام القسم التجاري	**38**
الفرع الاول: مباشرة الوساطة	**39**
أولا: التمهيد لعقد جلسات الوساطة	**39**
ثانيا: الجلسة الافتتاحية للوساطة	**39**
ثالثا: مرحلة التفاوض للوصول إلى التسوية الودية	**40**
الفرع الثاني: انتهاء الوساطة	**40**
أولا: انقضاء الوساطة بتدخل القاضي	**40**
ثانيا: انقضاء الوساطة من طرف الوسيط	**41**

الفصل الثاني: إجراءات تسوية المنازعة التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة	**44**
المبحث الاول: استحداث المحكمة التجارية المتخصصة	**45**
المطلب الاول: مفهوم المحكمة التجارية المتخصصة	**46**
الفرع الاول: مبررات استحداث المحكمة التجارية المتخصصة	**46**
أولا: تطور القضاء التجاري في بعض الدول	**46**
ثانيا: تطور القضاء التجاري في الجزائر	**48**
أ ـ فكرة الأقطاب المتخصصة	**48**
ب ـ إلغاءالأقطاب المتخصصة في المادة التجارية	**49**
الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة التجارية	**50**
أولا: القاضي لدى المحكمة التجارية المتخصصة	**50**
ثانيا : المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة	**51**
أ ـ تعيين المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة	**51**
ب ـ دور المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة	**53**
الفرع الثالث: تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة	**54**
المطلب الثاني: ولاية المحكمة التجارية المتخصصة	**55**
الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة	**55**
أولا: منازعات الملكية الفكرية	**56**
ثانيا: منازعات الشركات التجارية والتسوية القضائية والإفلاس	**57**
ثالثا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار ومنازعات التجارة الدولية	**57**
رابعا : المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري	**58**

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة	**58**
المبحث الثاني: اجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة	**59**
المطلب الاول: الاجراءات المتعلقة بالدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة	**60**
الفرع الاول: الاجراءات السابقة لقيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة	**60**
أولا: الصلح كإجراء إلزامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة	**60**
أ ـ تعريف الصلح	**61**
1ـ تعريف الصلح فقهيا	**61**
2ـ تعريف الصلح تشريعيا	**62**
ب ـ شروط الصلح وخصائصه	**62**
1ـ شروط الصلح	**62**
2ـ خصائص الصلح	**63**
ج ـ تمييز الصلح عما يشابهه	**64**
1ـ تمييز الصلح عن الوساطة	**64**
1.1ـ أوجه الشبه بين الصلح والوساطة	**64**
1.2ـ أوجه الاختلاف بين الصلح والوساطة	**65**
2ـ تمييز الصلح عن التحكيم	**65**
2 .1ـ أوجه الشبه بين الصلح والتحكيم	**66**
2 .2ـ أوجه الاختلاف بين الصلح والتحكيم	**66**
ثانيا: اجراءات تطبيق الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة	**66**
أـ اجراءات الصلح المتعلقة بالخصوم	**67**
1ـ طلب استصدار أمر على عريضة لتعيين قاضي لإجراء الصلح	**67**
2ـ حق الأطراف في الاستعانة بمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة	**68**

ب ـ اجراءات الصلح المتعلقة بالمحكمة	**69**
1ـ تعيين قاضي صلح	**69**
1.1ـ الأمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح	**70**
1 .2ـ تبليغ الأمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح	**71**
2ـ دور القاضي في الصلح	**71**
ثالثا: الآثار المترتبة عن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة	**73**
أـ نجاح إجراء الصلح بين الخصوم	**73**
ب ـ فشل الصلح بين الخصوم	**74**
الفرع الثاني: الاجراءات المتعلقة بمباشرة الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة	**75**
أولا: إجراءات رفع الدعوى	**75**
أ ـ عريضة افتتاح الدعوى	**75**
ب ـ تبليغ الخصوم بالدعوى	**76**
ثانيا: تبليغ النيابة العامة بالقضايا المرفوعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة	**77**
المطلب الثاني: سلطة المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل في الدعوى	**81**
الفرع الاول: قاضي الاستعجال في المحكمة التجارية المتخصصة	**81**
أولا: رئيس المحكمة التجارية المتخصصة	**81**
ثانيا: رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة بصفته قاضي استعجال	**82**
الفرع الثاني: قابلية أحكام المحكمة التجارية المتخصصة للاستئناف	**84**
أولا: الحكم الفاصل في الدعوى	**84**
ثانيا: استئناف حكم المحكمة التجارية المتخصصة	**85**
الخاتمة	**88**
الملاحق	**92**

قائمة المراجع	115
الفهرس	127

الملخص:

تماشيا مع ما تفرضه التطورات الحاصلة في مجال الأعمال والتجارة على المستويين الوطني والدولي، وما يترتب عنها من نزاعات معقدة ومتشعبة، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية بموجب القانون رقم 22-13، سعيا منه لإيجاد آليات فعالة لتسويتها.

يتضمن التعديل من جهة، إجراء تحديث في التنظيم والتقسيم القضائيين، بحيث تم تكريس فكرة القضاء المتخصص بإنشاء محاكم تجارية متخصصة مع الإبقاء على القسم التجاري العادي، مما يقتضي توزيع الاختصاص بينهما وفق قواعد خاصة.

ومن جهة أخرى، تم تعزيز اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعة التجارية والجدية في تطبيقها، بحيث أصبح اعتماد الوساطة أمام القسم التجاري والصلح أمام المحكمة التجارية أمرا وجوبيا.

غير أنه رغم الحلول التي قدمها هذا التعديل، إلا أنه أثار إشكالات قانونية، تعيق تجسيد الآمن القضائي المنشود من قبل المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: القسم التجاري العادي ـ المحكمة التجارية المتخصصة ـ الأمن القضائي ـ الوساطة ـ الصلح

Abstract:

In accordance with the evolving developments in the field of business and commerce at both the national and international levels, and the resulting complex and intricate disputes, the Algerian legislator has amended the Civil and Administrative Procedure Law in order to establish effective mechanisms for resoulution procedures . The amendment includes, on one hand, an update in the organization and judicial division via solidification of specialized judiciaryidea through the establishment of specialized commercial courts,

while retaining the ordinary commercial division. This necessitates the distribution of jurisdiction between them according to specific rules. On the other hand, there has been an enhanced emphasis on resorting to alternative means for the purpose of resolving commercial disputes, with a serious commitment to their implementation. Mediation has become mandatory ahead of the commercial division, and reconciliation at the specialized commercial court.

However, despite the solutions provided by this amendment, it has raised several legal issues that hinder the application of the desired judicial security by the Algerian legislator.

Key words : the oedinary commercial section comercial court, specialized commercial section, judicial security, Mediaition, conciliation